المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵎⴰⵔⵉⵏ ⴰⵏⴰⴼⵍⵍⴰ
ⴷ ⵜⵎⵣⵡⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴷ ⵍⵎⴰⵢ ⴷ ⵜⵉⵖⴰⴼⵉⵏ
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

وكالة التنمية الفلاحية
ⵜⴰⵡⵙⵙⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
AGENCE POUR LE DÉVELOPPEMENT AGRICOLE

الجيل الأخضر
GÉNÉRATION GREEN
2020 - 2030

دليل المستثمر
في القطاع الفلاحي بالمغرب

أبريل 2024

جلالة الملك محمد السادس نصره الله

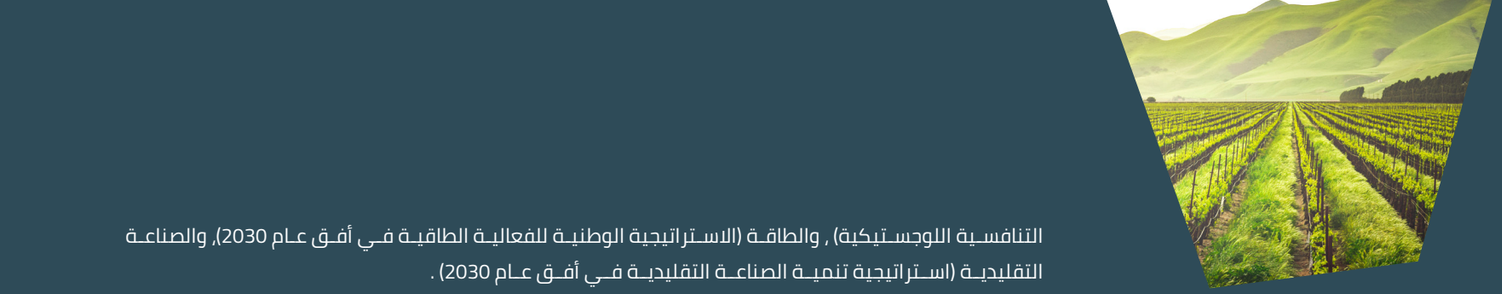

تقديم

إن المملكة المغربية, بموقعها الجغرافي على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط , وفي أقصى شمال غرب إفريقيا وعلى أبواب أوروبا, وفي أقصى غرب العالم العربي و الإسلامي والمغاربي, كانت دائما ملتقى للحضارات, وهي واليوم نقطة تقاطع مجموعات إقليمية كبيرة.

وتماشيا مع اختياره التاريخي للانفتاح على محيطه ورغبته في مواصلة العمل من أجل عالم أفضل, قام المغرب بتسريع وتيرة إنجاز مشاريع هيكلية والدفع, استنادا إلى توجهه الليبرالي, بمسلسل تحديثه على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي, معززا بذلك استقراره.

وبالفعل, أطلق المغرب سلسلة من الإصلاحات الهيكلية بهدف تحقيق نمو قوي ومستدام. وكانت لهذه الإصلاحات, فضلا عن التحرير التدريجي لجميع قطاعات النشاط, نتائج إيجابية على الاقتصاد الوطني. حيث تم :

- تحرير القطاع المالي وإعادة هيكلة المالية العامة؛
- وضع عدة استراتيجيات قطاعية للتنمية تحدد الأهداف الخاصة بمختلف القطاعات وتبلورها في مخططات عمل وعقود برامج: الصيد البحري (مخطط هاليوتيس 2020-2030) , والفلاحة (استراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030) , الصناعة (مخطط تسريع التنمية الصناعية 2021-2025) , والخدمات اللوجستية (استراتيجية التنافسية اللوجستيكية) , والطاقة (الاستراتيجية الوطنية للفعالية الطاقية في أفق عام 2030), والصناعة التقليدية (استراتيجية تنمية الصناعة التقليدية في أفق عام 2030) .
- تحسين البنية التحتية الاقتصادية : المشاريع الكبرى للطرق السيارة, والسكك الحديدية, والموانئ , والمطارات؛
- مواكبة هذه الأوراش بإصلاحات متلائمة من السياسات الماكرواقتصادية : تخفيض الدين, الحفاظ على التوازنات الكبرى, تحرير التجارة , ملاءمة الضرائب , إلخ؛

من بين قطاعات الأنشطة الأساسية هاته, يتمتع قطاع الفلاحة والصناعة الغذائية بمؤهلات لا يمكن إنكارها, تجعل من المغرب أحد أكثر البلدان جاذبية للاستثمار في المنطقة.

وفي هذا الإطار, بذل المغرب جهودا كبيرة لتحسين مناخ الاستثمار في هذا القطاع, وخاصة من خلال تحسين الشروط الإطار وتحديث الآليات المؤسساتية والتشريعية والقانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي, وتعزيز جاذبية المملكة لدى المستثمرين المغاربة والأجانب.

وقد تم وضع استراتيجية "الجيل الأخضر 2020-2030" طبقا للتعليمات السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** لتنفيذ مخططات استراتيجية قطاعية من الجيل الجديد. وتتطابق هذه الرؤية الاستراتيجية الجديدة للقطاع الفلاحي مع المشاريع المهيكلة الأخرى التي أطلقها جلالة الملك. فسواء مع البرنامج الوطني لتوفير مياه الشرب والري, أو البرنامج المندمج لدعم وتمويل المقاولات, أو خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني, تبين أن هناك أوجه تكامل وعمليات من الضروري إطلاقها لدعم هذا التكامل.

والهدف هو خلق فرص جديدة لتطوير أسواق من شأنها تحفيز استثمارات جديدة في القطاع الفلاحي. كما تهدف الاستراتيجية كذلك تحسين التمويل من أجل التنمية وتسعى إلى رفع استثمارات القطاع الخاص إلى أعلى مستوى, ولا سيما لفائدة الشباب, من خلال تحسين بعض القوانين والآليات والبرامج التي لها تأثير على الاستثمارات الخاصة في القطاع الفلاحي والصناعة الغذائية.

ويبرز هذا الدليل الخاص بالمستثمر في القطاع الفلاحي المؤهلات والإمكانيات التي يوفرها المغرب للمستثمرين ولحاملي المشاريع في المجالات الفلاحية والشبه فلاحية والصناعة الغذائية, وكذا مختلف الجوانب التي تميز مناخ الأعمال.

الفهرس

الجزء الأول

السياق الاقتصادي والاجتماعي 9

1.1 المناخ الماكرو اقتصادي 13

2.1 استراتيجية الجيل الأخضر: التوجهات وإستراتيجية العمل والبرامج المرتبطة بها 20

1. 3 فرص ومؤهلات الاستثمار في قطاع الفلاحة 38

الجزء الثاني

مميزات القطاع الفلاحي 43

1.2 الموارد الطبيعية 44

2.2 سلاسل الإنتاج الفلاحي 48

3.2 تثمين الإنتاج الفلاحي 49

الجزء الثالث

مناخ الاستثمار 55

1.3 تطوير نظام التجميع الفلاحي 56

2.3 المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة 65

3.3 برامج الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص 77

4.3 عوامل و وسائل الإنتاج الفلاحي 85

الجزء الرابع

الإطار القانوني والمعياري والمؤسساتي 93

1.4 الإطار القانوني الخاص بالقطاع الفلاحي 94

2.4 الإطار القانوني والمعياري العام 119

3.4 الإطار المؤسساتي 134

الجزء الخامس

تسويق المدخلات والمنتوجات الفلاحية 137

1.5 السوق الداخلي 138

2.5 سوق التصدير 141

3.5 سوق الاستيراد 151

الملحقات 157

الملحق 1: عقود البرامج الخاصة بسلاسل الإنتاج الفلاحي 159

الملحق 2: لائحة العلامات ال 80 المميزة للمنشأ والجودة المعترف بها إلى حدود سنة 2023 179

الملحق 3: نماذج من الدعم المقدم للمستثمرين في المجال الفلاحي 187

لائحة العناوين المفيدة 199

السياق الاقتصادي والاجتماعي

المغرب في سطور

بموقعه في أقصى شمال غرب القارة الأفريقية وعلى بعد 14 كيلومترًا من أوروبا عبر مضيق جبل طارق، يعتبر المغرب ملتقى طرق متميز بين إفريقيا وأوروبا والعالم العربي.

بمساحة تبلغ 710.850 كلم مربع يطل المغرب على المحيط الأطلسي غربا بساحل طوله 2.934 كلم وعلى البحر الأبيض المتوسط شمالا بساحل طوله 512 كلم. كما يتقاسم حدوده شرقا مع الجزائر وجنوبا مع موريتانيا.

ويعطي هذا الموقع الجغرافي الاستثنائي للمغرب دورا محوريا استراتيجيا سواء على المستويين السياسي والاقتصادي أو على المستوى الثقافي.

بطاقة بيانية حول المملكة المغربية	
الاسم الرسمي	المملكة المغربية
العاصمة	الرباط
الموقع	شمال إفريقيا على بعد 14 كلم من أوروبا
النظام السياسي	ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية
رئيس الدولة	صاحب الجلالة الملك محمد السادس (الملك العشرين للدولة العلوية)
العملة	الدرهم المغربي
متوسط سعر صرف العملة في فبراير 2024	اليورو: 11,52 درهم مغربي الدولار الأمريكي: 10,73 درهم مغربي
معطيات ماكرواقتصادية	▪ الناتج الداخلي الخام : 1.284 مليار درهم مغربي ▪ توزيع الناتج الداخلي الخام حسب القطاعات : القطاع الأولي (13%). القطاع الثانوية (30%). القطاع الثالث (57%). ▪ نمو نسبة الناتج الداخلي الخام : 7,9 في المائة ▪ الدخل الوطني الخام : 1.372 مليار درهم ▪ نسبة التضخم 1,4% ▪ واردات السلع والخدمات : 539,6 مليار درهم ▪ صادرات السلع والخدمات :422,9 مليار درهم ▪ نسبة الاستثمار : 32,2% ▪ نسبة الادخار الوطني : 28,8%
معطيات ديموغرافية (توقعات)	▪ السكان (2020): 35.951.657 نسمة ▪ السكان النشيطون (2020) : 44,8% ▪ السكان الحضريون(2020): 63,4% ▪ متوسط العمر (2020): 76,9 سنة
اللغات الرسمية	العربية والأمازيغية، تكتب الوثائق الرسمية والإدارية باللغتين العربية والفرنسية
اللغات الثانوية	الفرنسية والإسبانية والإنجليزية
الديانة الرسمية	الإسلام السني، يضمن الدستور المغربي حرية ممارسة الشعائر للديانات الأخرى
التوقيت	توقيت غرينيتش + 1
الظروف المناخية	متوسطي في الشمال وأطلنطي غربا وصحراوي في الجنوب. سبب هذا التنوع المناخي يعود إلى عدة عوامل: الاتساع الجغرافي، البحر، الصحراء، القارية، تيارات جزر الكناري وتعرض الأحواض المائية،

القطاع الفلاحي في أرقام

تشكل الفلاحة رافعة أساسية للتنمية في المغرب. ذلك أن وزنها الاقتصادي والاجتماعي، وارتباطها الهيكلي بالعالم القروي، فضلا عن تعدد وظائفها التي تهم على وجه الخصوص الجوانب الغذائية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يجعل منها محركا طبيعيا للتنمية.

وتتجلى أهمية القطاع الفلاحي في مساهمته الكبيرة في تكوين الناتج الداخلي الخام الوطني وفي خلق فرص الشغل، لا سيما في الوسط القروي حيث تظل الفلاحة هي المشغل الرئيسي ومصدر دخل ل 1,5 مليون ملاح.

كما يشكل قطاع الصناعة الغذائية أحد دعائم الاقتصاد بقيمة إنتاجية تبلغ 161 مليار درهم حيث يعتبر القطاع الأول في الصناعة الوطنية وأحد أفضل المكاسب التنموية في البلاد (5% من الناتج الداخلي الخام، و30 مليار درهم من القيمة المضافة، أي 26% من الناتج الداخلي الخام الصناعي).

مساهمة ملموسة ما بين **12 و14 في المائة** في **الناتج الداخلي الخام.**

خزان هام للتشغيل: **35% من فرص الشغل ومصدر دخل ل 72% من الساكنة القروية.**

مساهمة هامة في المداخيل من العملة الصعبة ب **36,3 مليار درهم في 2018، أي 13% من القيمة الإجمالية للصادرات.**

تغطية متوازنة للحاجيات من المواد الغذائية: **65% من الحبوب، و47% من السكر، و99% من الحليب، اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء، و100% من الفواكه والخضر.**

مساحة فلاحية هامة صالحة للزراعة: 8,8 **مليون هكتار** منها **1,6 مليون هكتار** مسقية.

بنية تحية هيد وفلاحية هامة: **148 سدا كبيرا** تسمح بتعبئة **16,1 مليار متر مكعب من المياه 87% منها موجهة للري.**

. إنتاج فلاحي متنوع: **1.073.000 هكتار من الزيتون، وأكثر من 250.000 هكتار من الخضروات، و128.000 هكتار من الحوامض، و21,6 مليون رأس من الأغنام، و6 مليون رأس من الماعز، و3,3 مليون رأس من الأبقار.**

1.1 المناخ الماكرو اقتصادي

إن المغرب الذي يعمل باستمرار من أجل تحسين مناخه الماكرو اقتصادي، انخرط منذ عدة عقود في مسلسل واسع من الإصلاحات وفي دينامية متواصلة للتطوير تهم بالخصوص الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فعلى الصعيد السياسي، تؤكد التطورات التي عرفها الدستور اقتناع القادة السياسيين واختيارهم دمقرطة المؤسسات والعمل من أجل التطور السياسي والاجتماعي للبلاد. وفي هذا السياق، عرف المغرب منذ استقلاله ستة دساتير صدرت على التوالي في أعوام 1962 و1970 و 1972 و 1992 و 1996 و2011. ويعتبر الدستور الأخير بمثابة منعطف ديمقراطي كبير.

وعرف الجانب الاجتماعي هو الأخر تطورات عدة تسارعت منذ بداية الألفية الحالية من أجل تحسين ظروف عيش الساكنة. ففضلا عن الإصلاحات المتوالية لنظام الضمان الاجتماعي في المغرب تم إجراء مراجعة طموحة لمدونة الأسرة. كما شهدت التنمية البشرية بدءا من سنة 2005 دفعة جديدة بفضل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وتم كذلك تعزيز وتقوية محاربة الفقر والهشاشة. فقد تم تسجيل زيادات منتظمة في الاعتمادات المخصصة للقطاعات الاجتماعية وكذا زيادة في النفقات الاجتماعية خلال السنوات الأخيرة.

ويشكل القانون الإطار رقم 21.09 الصادر في 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021) والمتعلق بالحماية الاجتماعية مرحلة أساسية في تنفيذ توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله فيما يتعلق بتعميم التغطية الاجتماعية لفائدة كافة المغاربة في أفق عام 2025.

وشهد قطاع التعليم، من جانبه، إصلاحا استند إلى "ميثاق التربية والتكوين" الذي يهدف إلى تحسين جودة التعليم والتكوين، وتعميمه.

وأخيرا، وفيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، عمل المغرب من أجل استقرار إطاره الماكرو اقتصادي، وتحسين مناخ الأعمال، وتعزيز القدرة التنافسية لمنظومة الإنتاج للبلاد، وإطلاق برامج طموحة لتطوير البنيات التحتية وتحفيز القطاعات الواعدة.

وفي هذا السياق، تم وضع مدونة للتجارة في عام 1996 لم تتوقف منذ ذلك الحين عن دمج التغييرات الاقتصادية الكلية التي يعرفها البلد. وقد صاحب ذلك إصلاحات هيكلية أخرى مثل تلك المتعلقة بقانون الشركات وحرية الأسعار والمنافسة وحماية المستهلك.

من جهة أخرى، تم تحرير السوق المالية على مراحل: تحرير القروض، وإقرار التحويل الجزئي للدرهم، وإصلاح مرونة أسعار الصرف، وتحديث القطاع البنكي والسوق المالي، وإنشاء مدينة الأعمال (كازابلانكا فينانس سيتي). ويهدف هذا المشروع الأخير إلى جعل الدار البيضاء، ومن خلالها المغرب، مركزا ماليا على المستوى الإقليمي والقاري.

كما طبق المغرب بنجاح برنامجا للتحكم في الدين الخارجي، وعمل بنشاط على تعزيز الاستثمار الخاص، بما في ذلك جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الذي كان يندرج ضمن رؤية لتنشيط نسيجه الاقتصادي وتقوية روابطه مع شركائه الرئيسيين.

ومن أجل جذب المستثمرين الوطنيين والدوليين، يتوفر المغرب عل مؤهلات عديدة ومتكاملة:

- **تكاليف تنافسية:** يشكل المغرب منصة تنافسية للتصدير وذلك على الخصوص بفضل تكاليف الأجور وعوامل الإنتاج الأخرى، وتكاليف التصدير والتكاليف الجبائية ؛
- **أسس اقتصادية مستقرة:** هي نتيجة للسياسات الماكرو اقتصادية المتبعة والتي تسعى إلى نمو منتظم وإلى التحكم في التضخم وفي تطور الدين العمومي ؛
- **امتياز ولوج سوق استهلاكية كبيرة:** بفضل اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب وعضويته بمنظمة التجارة العالمية، حيث يمكن المستثمرين من ولوج أسواق أكثر من 60 بلدا، والتي تمثل أكثر من مليار مستهلك و % 60 من الناتج الداخلي الاجمالي العالمي وهي: الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، الدول العربية ؛
- **بنيات تحتية بمواصفات دولية:** يتوفر المغرب على بنيات تحتية كبيرة: موانئ كبرى منها ميناء طنجة المتوسطي، وشبكة واسعة من الطرق السيارة، وتغطية جيدة بمطارات دولية، وعدة مناطق للأنشطة الاقتصادية مهيأة بالكامل، ونظام فعال للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- **موارد بشرية مؤهلة وفعالة:** يتوفر المغرب على رأسمال بشري يشكل مكسبا كبيرا لفائدة الاستثمار التنافسي وخلق القيمة المضافة: ساكنة شابة ونشيطة، ومستويات تكوين ملائمة، وانفتاح ثقافي، وإجادة لغات واستعمال التكنولوجيات الحديثة، وتمسك بروح المقاولة، والقدرة على التكيف مع تغيرات الأنشطة، وكلفة أجور تنافسية؛
- **زيادة متواصلة في التسهيلات للاستثمارات:** وضع المغرب مجموعة من الآليات تهدف إلى تقوية المنافسة وتشجيع الاستثمار: تبسيط المساطر للمقاولات، وتعزيز قانون الأعمال، وتطوير السوق المالية، وخلق هياكل للضبط والمراقبة، وتعزيز تنافسية المتعاملين الاقتصاديين المغاربة.

وفي النهاية، فإن الاستراتيجيات القطاعية التي وضعها المغرب تبرز بجلاء قدرته على إنجاح الإصلاحات والتحكم في تنميته. ونظرا لأهميتها سنتطرق فيما يلي للاستراتيجيات المتبناة على المستوى الاقتصادي.

استراتيجيات قطاعية

مخطط التسريع الصناعي 2021-2025

يقوم المخطط على محاور مرتبطة بتعزيز وإدماج الرأسمال المغربي في الصناعة وتشجيع خلق قطاعات جديدة لإنعاش التسويق والسلع بالتركيز على البعد الجهوي، بهدف ضمان التنمية الصناعية على المستوى الوطني.

ويرمي كذلك إلى تطوير البحث والابتكار وتعزيز القدرات التكنولوجية، وذلك من خلال إطلاق أنظمة جديدة تتجه نحو المستقبل وتبني أنماط جديدة للإنتاج من الجيل الرابع للتصنيع، وكذا حماية الموارد الطبيعية للمغرب.

استراتيجية التنافسية اللوجيستيكية

تهدف الاستراتيجية الوطنية المندمجة لتطوير التنافسية اللوجيستيكية، في أفق 2030 إلى تخفيض التكاليف اللوجيستيكية , وتسريع نمو الناتج الداخلي الخام، والمساهمة في التنمية المستدامة للبلاد. وتتمحور المشاريع التي تم تحديدها في هذا الإطار حول خمسة محاور أساسية. ويتعلق الأمر بتوفير بنيات تحتية لوجيستيكية فعالة للبلاد.

الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في أفق 2030

تقوم الاستراتيجية الطاقية الوطنية في أفق 2030 على سبعة توجهات وهي كالآتي:

ت 1. مزيج طاقي أمثل مبني على اختيارات تكنولوجية فعالة وتنافسية.

ت 2. ارتفاع حصة الطاقات المتجددة.

ت 3 . جعل النجاعة الطاقية أولوية وطنية.

ت 4. تعبئة الموارد الوطنية.

ت 5. الاندماج الجهوي.

ت 6. التوازن بين الإنتاج الوطني والواردات من الطاقة.

ت 7 . تنفيذ ميثاق وطني للتنمية المستدامة.

وتتضمن هذه الاستراتيجية عددا من إجراءات المواكبة و هي :

1 . صندوق التنمية الطاقية.

2 . تنظيم وحكامة القطاع.

3 . التواصل بهدف تعبئة كافة المواطنين.

4 . تعزيز التكوين من أجل دعم الاستراتيجية.

5 . وضع حكامة ومدونة للتنظيم.

6. التمويل والإطار التحفيزي للاستثمارات الخاصة.

7. إرساء مرصد الطاقة.

الاستراتيجية الوطنية للموانئ في أفق 2030

تشكل الموانئ المغربية، باعتبارها حلقة رئيسية في سلاسل الخدمات اللوجيستيكية للمبادلات الخارجية، رافعة مهمة للتنمية.

تهدف الاستراتيجية الوطنية الجديدة للموانئ في أفق عام 2030 إلى مواكبة تطور الاقتصاد من خلال توقعات الطلب على البنيات التحتية الموانئية، ومن خلال زيادة إدماج المغرب في التنافسية العالمية.

وتستجيب استراتيجية تهيئة الفضاء الموانئي لرهانات متعددة تتعلق بما يلي:

- تحسين القدرة التنافسية للسلسلة اللوجيستيكية وتثمين الموارد ؛
- ضمان أمن الإمدادات الاستراتيجية ؛
- مواكبة التحولات الاقتصادية ؛
- تعزيز القدرة على تكيف النظام الموانئي مع التغيرات الجهوية والدولية بهدف اغتنام الفرص الجيوستراتيجية.

مخطط هاليوتيس في قطاع الصيد البحري 2020-2030

يتمثل الهدف الشامل لاستراتيجية تطوير وتنافسية قطاع الصيد البحري المسماة ب" مخطط هاليوتس" في إرساء صيد بحري مستدام وتنافسي، يثمن الثروة السمكية للمغرب وجعل القطاع رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية.

وتتمحور هذه الاستراتيجية التي تشجع الإدماج في عالية وفي سافلة الانتاج والرامية إلى تحسين التعاون بين كل الفاعلين من أجل تدبير مشترك فعلي للقطاع، حول ثلاثة محاور أساسية:

- الاستدامة: ضمان استدامة الموارد وجعل الصيادين هم الفاعلين الأوائل في صيد بحري مسؤول؛
- الأداء الجيد: تنظيم وتجهيز القطاع من أجل تحقيق جودة قصوى، انطلاقا من الإفراغ إلى التسويق؛
- التنافسية: تثمين المنتوجات في الأسواق الواعدة.

استراتيجية تنمية الصناعة التقليدية في أفق 2030

تتمحور استراتيجية قطاع الصناعة التقليدية للفترة من 2021 إلى 2030 حول أربعة محاور استراتيجية و15 برنامجا عمليا للتحول.

ويرمي المحور الأول الذي هو محور " هيكلة ومواكبة الفاعلين " إلى تنفيذ إجراءات مختلفة للدعم، تسمح بضمان الرقي بمستوى العرض من الصناعة التقليدية، وكذا تعزيز المرونة ودعم تنافسية الفاعلين.

ويستند المحور الثاني وهو محور " تحديث سلاسل الصناعات التقليدية" إلى إجراءات محددة تشمل كافة سلسلة القيمة لهذه الصناعات. ويتمثل المحور الثالث في "تثمين العنصر البشري" من خلال تحسين مستوى تأهيل الصناع التقليديين، وتثمين مهاراتهم الحقيقية ودعم إدماجهم الاجتماعي، وخاصة النساء الحرفيات والفاعلين في وضعية هشاشة.

ويهم المحور الرابع "تحسين الإطار القطاعي " من خلال تعزيز عملية المراقبة القطاعية وكذا الارتقاء بتنظيم القطاع.

استراتيجية تنمية السياحة في أفق 2030

تتمحور الاستراتيجية الجديدة للقطاع حول ثلاثة محاور هي تعزيز العرض الجوي بالرفع من طاقته ومضاعفة الرحلات الجوية من نقطة إلى نقطة، وملاءمة العرض السياحي مع الطلب الوطني والدولي، وأخيرا تحفيز الاستثمار العمومي والخاص في مجالات داعمة من بينها التنشيط والسياحة البيئية.

الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي التضامني

تتمحور هذه الاستراتيجية حول تنمية وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي التضامني بواسطة ومن أجل الفاعلين المحليين، بتنويع مجالات التدخل من أجل الاستجابة لتحديات المغرب وتوفير إطار متميز للتنمية المستدامة،

وفـي نفـس الوقـت ضمـان فعاليـة اقتصاديـة فـي خدمـة المصلحـة الاجتماعيـة.

وتتمثل أهداف هذه الاستراتيجية في أفق 2030 في ما يلي :

- مساهمة الاقتصاد الاجتماعي التضامني في الناتج الداخلي الخام بنسبة 7.4%؛
- خلق 410.000 تنظيمات للاقتصاد الاجتماعي التضامني؛
- المسـاهمة فـي التشـغيل : 8,9% كمسـاهمة للاقتصـاد الاجتماعـي التضامنـي فـي التشـغيل وبمـا يشـمل 16,4% مـن السـاكنة النشـيطة.

الاستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون الطويلة الأمد 2050

يقـوم المغـرب فـي إطـار اسـتراتيجيته منخفضـة الكربـون الطويلـة الأمـد باستكشـاف مختلـف السـبل المؤديـة إلـى هـدف واحـد: نظـام بيئـي صناعـي مسـتدام تنافسـي علـى المسـتوى المحلـي والدولـي وحامـل للابتـكارات. ولذلـك فـكل الإجـراءات التـي يجـب القيـام بهـا مـن أجـل تحقيـق هـذا الانتقـال يجـب أن تتمحـور حـول قطبيـن حيوييـن، بـل وحاسـمين، وهمـا التكنولوجيـا، والبحـث والتطويـر التجريبـي، النجاعـة الطاقيـة، تخضيـر المشـتريات العامـة، الضريبـة الخضراء، الاستثمار في التجارب الناجحة من أجل إقلاع صناعي أخضر.

الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي

تهـدف هـذه الاسـتراتيجية إلـى تسـريع إدمـاج الشـباب العاطليـن عـن العمـل، وإحيـاء الأنشـطة المـدرة للدخـل، والمقـاولات الصغـرى والمتوسـطة المتأثـرة بالأزمـة الصحيـة. ولهـذا الغـرض فـإن القـروض الصغـرى، والعـروض البنكيـة، وخاصـة فـي إطـار برنامـج "انطلاقـة"، بالإضافـة إلـى نمـاذج التمويـل البديلـة هـي أدوات رئيسـية لإعطـاء زخـم للنمـو الاقتصـادي.

ومـن أجـل إنجـاح عمليـة الشـمول المالـي كذلـك، فإنـه يتـم تعزيـز آليـات المواكبـة، لا سـيما لدعـم المقـاولات الصغـرى والمتوسـطة باتبـاع نهـج قطاعـي.

وتواكـب هـذه الاسـتراتيجية عمليـة إصـلاح منظومـة الحمايـة الاجتماعيـة، التـي تهـدف إلـى حمايـة الشـرائح الفقيـرة والضعيفـة مـن السـكان مـن المخاطـر المتعلقـة بالمـرض أو فقـدان الوظيفـة أو الشـيخوخة. ومـن أجـل أن يكـون لهـذا المشـروع المجتمعـي أثـر فـي الحـد مـن الفقـر، فإنـه يتـم فـي إطـار هـذه الاسـتراتيجية الوطنيـة للشـمول المالـي تنفيـذ تدابيـر محـددة، لإنشـاء قنـوات شـاملة، لا سـيما مـن خـلال إزالـة الطابـع المـادي للتدفقـات ولتعزيـز قـدرات

المواطنيـن مـن حيـث إدارة الميزانيـة والادخـار والاسـتثمار.

الاستراتيجية الوطنية للانتقال الرقمي

ترمـي اسـتراتيجية التحـول الرقمـي فـي المملكـة إلـى تحقيـق أهـداف تتمثـل فـي الاسـتجابة لانتظـارات المواطنيـن والمقـاولات والإدارات مـع مراعـاة سلاسـل إنتـاج الخدمـات الرقميـة.

وتهـدف بشـكل أساسـي إلـى الحصـول علـى التزامـات ملموسـة مـن الحكومـات لصالـح الديمقراطيـة التشـاركية بجعـل المواطـن فـي قلـب عمليـة تدبيـر الشـأن العـام مـن خـلال تعزيـز الشـفافية وتمكيـن المواطنيـن، ومكافحـة الرشـوة واسـتغلال التكنولوجيـات الجديـدة لتقويـة الحكامـة الجيـدة.

البرنامج المندمج لدعم وتمويل المقاولات

تـم الإطـلاق الفعلـي لهـذا البرنامـج فـي 3 فبرايـر 2020، ممـا أتـاح آفاقـا جديـدة للمقـاولات الصغيـرة والمتناهيـة الصغـر والمقاوليـن الذاتييـن الذيـن يجـدون صعوبـات فـي الحصـول علـى التمويـل بشـكل عـام، بمـا فـي ذلـك فـي العالـم القـروي.

ويشمل عرض التمويل قروضا قابلة للاسترداد وتهدف إلى تمويل:

- مصاريف الاستثمار؛
- مصاريف التشغيل؛

البرنامج الوطني لتوفير الماء الصالح للشرب ومياه الري

تـم إعـداد هـذا البرنامـج الـذي يهـم الفتـرة مـن 2020 إلـى 2027 بتعليمـات ملكيـة سـامية ويكتسـي طابعـا جـد اسـتراتيجي فـي ضـوء الرهانـات الهامـة المرتبطـة بالمـاء فـي سـياق صـارت فيـه تأثيـرات التقلبـات المناخيـة واقعـا.

ويرمـي هـذا البرنامـج إلـى تسـريع الاسـتثمارات فـي قطـاع المـاء لدعـم التزويـد بالمـاء الصالـح للشـرب ومياه الـري وتقويـة قـدرة بلدنـا علـى التكيـف أمـام التغيـرات والتقلبـات المناخيـة.

برنامج مدن المهن والكفاءات

يهـدف برنامـج مـدن المهـن والكفـاءات، وهـو العمـود الفقـري لخارطـة الطريـق الجديـدة لتطويـر التكويـن المهنـي، إلـى تدشـين جيـل جديـد مـن مؤسسـات التكويـن المهنـي، تعـزز تأهيـل الشـباب لولـوج الشـغل، والقـدرة التنافسـية

للمقاولات وخلق القيمة على المستويات المحلية. وعلى هذا النحو, يتضمن البرنامج إنشاء 12 مدينة للمهن والكفاءات ستكون بمثابة منصات للتكوين المهني متعددة القطاعات وستستضيف أعدادا من المتدربين قصد التكوين تبلغ 34000 متدربا كل سنة.

2.1 استراتيجية الجيل الأخضر: التوجهات وإستراتيجية العمل والبرامج المرتبطة بها

اعتماد استراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030

إن استراتيجية "الجيل الأخضر 2020-2030" التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس نصره الله في فبراير 2020, مستوحاة من التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك في 12 أكتوبر 2018.

لقد تم إعداد وتطوير هذه الاستراتيجية الطموحة والواقعية والقابلة للتحقيق, من أجل تنفيذ جيل جديد من المخططات الاستراتيجية القطاعية. وهي تتطابق مع الأوراش الهيكلية الأخرى التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس.

وتقوم هذه الاستراتيجية الجديدة على أساسين:

الأساس الأول يعطي الأولوية للعنصر البشري. ويهدف إلى المساهمة في انبثاق طبقة فلاحية وسطى, وتنشيط الشباب القروي, وتنمية رأس المال البشري, وزيادة هيكلة الفلاحين حول تنظيمات فلاحية فعالة.

ويهم الأساس الثاني استدامة التنمية الفلاحية. ويرمي هذا الأساس المرتبط ارتباطا وثيقا بالعنصر البشري, إلى تعزيز مكتسبات مخطط المغرب الأخضر, مع إحداث نقلة نوعية وتكنولوجية, من خلال إجراءات محددة في السلاسل الفلاحية, وسلاسل التوزيع, والجودة والابتكار, وكذلك في مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز مرونة القطاع.

الأساس الأول : الأولوية للعنصر البشري

تضع استراتيجية " الجيل الأخضر " كما هو واضح من اسمها العنصر البشري في قلب اهتماماتها. ويتم تنفيذ هذا الأساس الأول من خلال أربعة محاور خاصة:

المحور الأول: انبثاق جيل جديد من الطبقة الوسطى في المجال الفلاحي بتمكين 400 ألف أسرة من الالتحاق بهذه الطبقة, من خلال تثبيت 690 ألف أسرة بواسطة أربعة دعائم, وخاصة:

- تحسين مداخيل الفلاحين من خلال مواصلة جهود الاستثمار المدعوم بنموذج جديد من الحوافز الموسعة والهادفة ؛
- توسيع نطاق التأمين الفلاحي ليشمل نسبة كبيرة من الفلاحين, لتغطية 2.5 مليون هكتار على المدى المتوسط, من أجل حمايتهم من مخاطر التقلبات في الإنتاج ؛
- وضع إطار خاص للفلاحين يمكن أكثر من 3 ملايين من الفلاحين والعمال الزراعيين من الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي ؛
- تقليص الفجوة بين الحد الأدنى للأجور في الصناعة والحد الأدنى للأجور في الفلاحة , وتحسين ظروف عمل الأجراء العاملين في المجال الفلاحي.

المحور الثاني: ظهور جيل جديد من المقاولين الشباب في المجال الفلاحي. ويتعلق الأمر بخلق فرص للشباب وتعزيز جاذبية القطاع الفلاحي لضمان استدامة التنمية الفلاحية. وسيتم تنفيذ هذا المحور من خلال:

- وضع إجراءات مبتكرة تسمح بانتقال سلس بين الأجيال للضيعات الفلاحية لضمان استمرارية تنمية القطاع الفلاحي ؛
- وضع عرض هام بحوالي مليون هكتار من الأراضي الجماعية التي توفر فرص عمل وأنشطة موجه للشباب وكذلك لذوي الحقوق ؛
- تقديم عروض خاصة, تشمل فضلا عن الدعم المالي , المواكبة, والتأمين , والتغطية الاجتماعية , وتمكن 180 ألف فلاح جديد من بدء أنشطتهم ؛
- تقديم المساعدة للمقاولات العاملة في مجال الخدمات الفلاحية وشبه الفلاحية وفي مجال الصناعة التحويلية, مما سيمكن من خلق 170.000 فرصة عمل في هذه المجالات ؛
- استراتيجية للتكوين والتأهيل المهني تهدف إلى تكوين 150.000 خريج, منهم 10.000 في التعليم العالي و140.000 في التكوين التقني والتأهيل الفلاحي.

المحور الثالث: انبثاق جيل جديد من التنظيمات الفلاحية التي تهدف إلى تحسين إدماج الفلاحين في سلاسل القيمة وكذا شروط ممارسة الفلاحين لأنشطتهم انطلاقا من الولوج إلى الأسواق, وانتهاءا بالاستفادة من التقدم التكنولوجي, مرورا بالتكوين. ويمكن القيام بذلك عن طريق:

- هيكلة نسيج الفلاحين, وجمع وتجميع الفلاحين ضمن تنظيمات فلاحية فعالة (تعاونيات , جمعيات , أو أي تجمع آخر حول حاجة أو مصلحة مشتركة) , لبلوغ نسبة تجميع 25%؛
- تحقيق استقلالية المهنة (التنظيمات البينمهنية والغرف الفلاحية) من خلال التدبير المباشر لـ 30% من الميزانية العامة للمهنة.

المحور الرابع: خلق جيل جديد من آليات المواكبة من خلال إصلاح وتحديث آليات مواكبة الفلاحين في اتجاه ممارسة أكثر مهنية لنشاطهم الفلاحي . ويتعلق الأمر ب:

- تكثيف وتوسيع نطاق الاستشارة الفلاحية من خلال إصلاح إطارها القانوني وحكامتها وإشراك قوي للفاعلين الخواص بغية بلوغ 5.000 مرشد فلاحي.
- تعزيز الخدمات الفلاحية الرقمية, وذلك بربط 2 مليون فلاح بمنصات للخدمات الرقمية. وبذلك ستستعمل التقنيات الرقمية كرافعة لمصاحبة الفلاحين موفرة فرص مدرة للنشاط والدخل, خاصة لفائدة الشباب.
- إثراء وتعزيز منظومة الدعم لجيل جديد من مشاريع الفلاحة التضامنية التي يجب أن تمتد على مساحة إضافية من 350.000 إلى 400.000 هكتار.

الأساس الثاني: ترسيخ وتثبيت التنمية الفلاحية

ويهم الأساس الثاني لاستراتيجية "الجيل الأخضر 2020-2030»، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية البشرية, بضمان مواصلة دينامية التنمية الفلاحية , من خلال إجراءات محددة. ويرتكز تنفيذ هذا الأساس الثاني على المحاور الأربعة التالية:

المحور الأول: تعزيز سلاسل الإنتاج الفلاحي . ويهدف هذا المحور إلى مواصلة تنمية الإنتاج الفلاحي من خلال تدخل أكثر استهدافا في العالية وإعادة توزيع الجهود في السافلة. ويمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال خمس محاور:

- الحفاظ على مجهود الاستثمار وترشيد التحفيزات في عالية الانتاج بهدف مضاعفة الناتج الداخلي الخام الفلاحي ليصل إلى ما بين 200 و250 مليار درهم بحلول عام 2030 ؛
- الحفاظ على وتيرة الإنتاج التي كانت وراء دينامية النشاط الفلاحي المغربي بهدف مضاعفة معدلات المردودية بمقدار 1.5, وذلك من خلال ملاءمة التحفيزات المرتبطة بالفعالية الفلاحية وتكييفها حسب الحاجيات والرهانات الخاصة بكل سلسلة إنتاجية, وإبرام جيل جديد من عقود البرامج ؛

- دعم القدرة التنافسية للصادرات. ويتعلق الأمر بمضاعفة قيمة الصادرات المغربية لتصل إلى ما بين 50 و60 مليار درهم ؛
- على مستوى السافلة, ستمكن تدابير التسريع من رفع معدل تثمين الإنتاج الفلاحي إلى مستوى 70% ؛
- ظهور سلاسل واعدة جديدة ذات قيمة مضافة عالية مثل سلسلة الزراعة البيولوجية التي ينبغي أن تشمل 100.000هكتار من المزارع الجديدة.

المحور الثاني: احداث قنوات حديثة وناجعة لتوزيع المنتوجات من خلال تحسين وتحديث دوائر توزيع المنتجات الفلاحية وخاصة أسواق الجملة وأسواق البيع بالتقسيط. ولتنفيذ هذا المحور, ستتم عصرنة 12 سوق جملة وإعادة تأهيل أسواق البيع بالتقسيط بالمملكة بالتنسيق مع الإدارات الوزارية المعنية. ويتمثل الهدف النهائي في زيادة القيمة التي يحصل عليها الفلاحون وتحسين جودة المنتجات التي تباع للمستهلكين النهائيين.

المحور الثالث: تحسين الجودة والقدرة على الابتكار؛

سيمكن تنفيذ هذا المحور المغرب من تبني المعايير الدولية بشكل نهائي, والاستجابة لانتظارات المستهلكين المغاربة والأجانب, وجعل علامة "المغرب" ضمانة للجودة, وذلك من خلال دعامات, ومنها على الخصوص:

- مضاعفة الاستثمارات في البحث والتطوير بمقدار 1,5 أو حتى 2 من أجل انتشار أفضل للابتكارات ومفاهيم التكنولوجيا الزراعية ؛
- تسجيل ما بين 30 و 50 صنف جديد في السجل الرسمي للمنتجات الفلاحية ؛
- تعزيز الجودة و والتقييس والمراقبة الصحية التي ستؤدي من جانبها إلى الموافقة على 120 مجزرة , ومضاعفة عمليات المراقبة الفعلية وترقيم وتتبع القطيع المغربي بالكامل (100%) , وذلك لتقليل المخاطر على المستهلك وتحسين الولوج لأسواق التصدير ؛
- الولوج إلى الخدمات الفلاحية الرقمية التي ينبغي أن تغطي مجالات التتبع, والإستشارة, والتسويق, والأداء بواسطة الهاتف المحمول والتأمين الزراعي.

المحور الرابع: إرساء فلاحة مقاومة للتغيرات المناخية وناجعة بيئيا, من خلال مضاعفة النجاعة المائية, والحفاظ على التربة الزراعية, ومواكبة الفلاحين في التحول إلى الطاقات المتجددة. ويتعلق الأمر بشكل ملموس, بالاستثمار في الكفاءة المائية والطاقية من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية مع خلق أنشطة جديدة مدرة للدخل وتوفر فرص عمل. ويقوم هذا المحور على ثلاث دعامات:

- مضاعفة الكفاءة المائية (القيمة المضافة لكل متر مكعب من المياه) من خلال تنفيذ الجانب الخاص بالري من البرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب وتوفير مياه الري، ومواصلة برامج الري وتهيئة المساحات الزراعية وكذلك تعبئة الموارد غير التقليدية من المياه؛
- تشجيع الطاقات المتجددة في الميدان الفلاحي من خلال مواكبة الانتقال الطاقي للفلاحين نحو الطاقات المتجددة؛
- متابعة الجهود المبذولة في مجال العمل على انتشار تقنيات الحفاظ على التربة.

تنمية تسويق المنتوجات المحلية

استراتيجية تنمية تسويق المنتجات المجالية هي استراتيجية مخصصة لتطوير هذا القطاع على مستوى الترميز والتثمين والترويج والتسويق. وقد تم تحديد توجيهين رئيسيين في هذه الاستراتيجية، وهما:

- إعادة النظر في تركيبة العملية التسويقية، وذلك بإدخال تحسينات على المنتجات، والتعبئة والتغليف، والتسعير، والترويج، وتثمين الترميز؛
- البحث عن سبل للولوج إلى الأسواق من خلال تعزيز الروابط بين المنتجين والموزعين على مستوى الأسواق المستهدفة المحلية والأجنبية.

وبالتالي، فإنه ينبغي أن تتيح المنتجات المجالية تحقيق تنمية ناجعة ومستدامة لمناطق نائية أو يصعب الوصول إليها. ومن أجل ذلك فإن دعامات العمل ذات الأولوية التي تم اعتمادها توجد على مختلف مستويات سلسلة القيمة وتتبلور على النحو التالي:

الركيزة الأولى: تطوير وتأهيل تجمعات المنتوجات المحلية.

الركيزة الثانية: إنشاء منصات جهوية للوجستيك والتجارة.

الركيزة الثالثة: تحسين الولوج إلى أسواق التوزيع العصري على المستويين المحلي والدولي.

الركيزة الرابعة: دعم الجهود الخاصة بالترميز من خلال ضمان التعرف على المنتجات المرمزة وسهولة قراءتها من قبل المستهلكين.

الدعامة الخامسة: القيام بحملات مؤسساتية لترسيخ شهرة المنتوجات المحلية و المنتجات المرمزة الرسمية لدى العموم.

منذ دخول القانون 06-25 المتعلق بعلامات المنشأ والجودة حيز التنفيذ، منح علامة الجودة 80 منتوجا مجاليا.

كما أن وكالة التنمية الفلاحية وضعت، منذ عام 2016، الرمز الجماعي "Terroir du Maroc" كعلامة تجارية جماعية، تعود ملكيتها لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وذلك من أجل تقنين استعمال إشارة المنتوجات المحلية المغربية، ومن أجل تشجيع وتثمين هذه المنتوجات لتحسين دخل صغار المنتجين.

برنامج عصرنة أنظمة الري وتحسين تثمين الماء

تعد عصرنة أنظمة الري أحد الإجراءات ذات الأولوية في الإصلاحات التي تم إطلاقها في مجال المياه ذات الاستعمال الفلاحي بالمغرب، ويهدف إلى مواصلة المبادرات المتخذة في إطار مخطط المغرب الأخضر لتطوير فلاحة قادرة على التكيف مع الظروف المناخية وذات فعالية بيئية في استراتيجية الجيل الأخضر. ويهدف تحديدا، إلى تحسين نجاعة شبكات الري وتحسيت خدمة توفير الماء، والتكيف مع سياق الندرة المتزايدة في الموارد المائية.

ويركز هذا البرنامج على تحديث أنظمة الري الجماعية وتثمين مياه الري من خلال تزويد الحقول والضيعات الفلاحية بوسائل الري الموضعي:

أ. عصرنة أنظمة الري الجماعية

يركز البرنامج في أفق 2030 على عصرنة أنظمة الري الجماعية، على مستوى الدوائر السقوية الكبرى لتادلة، والغرب، واللوكوس، وملوية، والحوز، ودكالة، وسوس ماسة، على مساحة 110.000 هكتار مقسمة على النحو التالي:

- استكمال مشاريع التحديث الجماعي على مساحة 70.000 هكتار؛
- إطلاق مشاريع التحديث الجماعي على مساحة إضافية قدرها 40.000 ألف هكتار.

ب. تجهيز المزارع بوسائل الري الموضعي

بالإضافة إلى تحديث الشبكات الجماعية، يتضمن البرنامج مواصلة التجهيز بالتدريج على مساحة إضافية تبلغ 350.000 هكتار. وسيتم تجهيز هذه المساحة إما في إطار مشاريع فردية أو في إطار مشاريع التحديث الجماعية، وذلك من خلال تمويل المساعدات المالية الممنوحة في إطار صندوق التنمية الفلاحية.

تكلفة البرنامج:

تقدر تكلفة برنامج التحديث بنحو 14.8 مليار درهم موزعة على النحو التالي:

- تحديث الشبكات الخارجية : 3.3 مليار درهم؛
- تجهيز الحقول والضيعات بالري الموضعي : 11.5 مليار درهم.

الانعكاسات المتوقعة للبرنامج:

تتمثل الانعكاسات الأساسية المتوقعة لهذا البرنامج في ما يلي:

- مضاعفة عملية تثمين المياه؛
- توفير وتثمين أكثر من 2.5 مليار متر مكعب من المياه سنويا في أفق 2030؛
- الحفاظ على الموارد المائية والتخفيف من آثار تغير المناخ؛
- تحسين خدمة توفير المياه من خلال أدوات حديثة لتدبير الري؛
- زيادة دخل الفلاحين وانبثاق جيل جديد من الطبقة الوسطى في المجال الفلاحي؛
- خلق فرص عمل للمقاولين الشباب في العالم القروي في مجال الخدمات للإنتاج الفلاحي من العالية إلى السافلة.

الاستراتيجة الوطنية للاستشارة الفلاحية

تقوم الاستراتيجية الوطنية للاستشارة الفلاحية التي وضعت في سنة 2010 لمواكبة عملية تنزيل مخطط المغرب الأخضر على مقاربة جديدة لمواكبة الفاعلين، أكثر تشاركية، وتصاعدية , وابتكارية، وفعالية، وتتمحور بشكل أفضل حول الحاجيات الفعلية للفاعلين في السلاسل ذات الألوية.

وتتمثل هذه الاستراتيجية بالتالي في وضع نظام محدد للاستشارة يكون متعدد الأطراف ويعتمد على الاستقلالية التدريجية وإشراك الفاعلين في تحمل المسؤولية. وتقوم الدولة بتنظيم وتحفيز تطوير الاستشارة الفلاحية الخاصة، مع استمرار ضمان خدمة عمومية للقرب لفائدة الفلاحين. ويتم إشراك الفاعلين الخواص في تحمل المسؤولية لمواصلة العمل الذي تقوم به الدولة في هذا الصدد. وقد تم إقرار عملية إصلاح النظام الوطني في هذا المجال من أجل:

1. تجاوز المفهوم التقليدي للإرشاد الفلاحي، بدعم قدرات المنتجين على تحديد حاجياتهم، وتحديد أهدافهم بدقة، والتحكم في أعمالهم، وعلى نطاق واسع في طرق تسيير وحداتهم الانتاجية.

2. مواكبة سلسلة الإنتاج برمتها، من عاليتها إلى سافلتها، وذلك بتسهيل الولوج إلى المعرفة :

- في عالية السلسلة بتسهيل الولوج الى المعلومة حول المدخلات والخدمات المالية والخبرة والمعلومات ذات العلاقة بالمستجدات التقنية والمالية والتنظيمية والمؤسساتية والممارسات الجيدة والابتكارات التي توصل إليها المهنيون؛
- وفي سافلة السلسة، بالولوج إلى المعلومات الخاصة بتثمين وتسويق المنتوجات واصدار شهادات الاعتماد وحول الأسواق.

ثلاثة مبادئ رئيسية توجه الاستراتيجية:

- التعددية : من خلال إشراك فاعلين مكلفين بمهام واضحة وتكميلية لضمان تنفيذ منسق لإجراءات مهيكلة وفعالة من جهة , وتعدد الأدوات والقنوات والخطوات من جهة أخرى؛
- تبني مقاربة "من القاعدة إلى القمة " لتوفير خدمات تتماشى والحاجيات الفردية وتعتمد القرب؛
- إدماج أدوات مبتكرة (الشبكات الافتراضية، المواقع المتخصصة على الأنترنيت، والإذاعة و التلفزيون، والرسائل القصيرة عبر الهاتف، ومراكز الاتصال، والشاشات التفاعلية) في النظام الوطني للتأطير والاستشارة.

وتتمحور هذه الاستراتيجية حول ثلاثة محاور هي:

- إعادة تنشيط دور الدولة : من خلال وضع شبكة من هيئات الاستشارة الفلاحية رهن إشارة الفاعلين وفق مبدأ القرب والفعالية، وكذلك من خلال تطوير نظام شامل لتدبير المعارف؛
- تنمية الاستشارة الفلاحية الخاصة، حيث سيتم تعزيز المنظومة الشاملة للاستشارة الفلاحية بمهنة جديدة للاستشاريين الفلاحيين الخواص، لتكتمل بذلك هذه الخدمة التي تستهدف الفلاحين والمنظمات المهنية؛
- إشراك الفلاحين والغرف الفلاحية والمنظمات المهنية الأخرى في المسؤولية لتشكل هاته المؤسسات التي توجد في قلب المنظومة قنوات فاعلة لاستشارة فلاحية مفيدة وقابلة للاستعمال..

الجهاز التنظيمي:

يتولى المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية (ONCA) الذي تم إنشاؤه تطبيقا للقانون رقم 12-58 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.12.67 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)، مسؤولية توجيه وتنسيق وتتبع تنفيذ استراتيجية الاستشارة الفلاحية على المستوى الوطني.

وباعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإن هذه المؤسسة يديرها مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام.

أ. المهام :

يتولى المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية تطبيق سياسة الحكومة في مجال الاستشارة الفلاحية، ولا سيما من خلال:

الاستشارة الفلاحية:

- تأطير الفلاحين في مجال الارشاد بشأن مكافحة الأمراض التي تصيب النباتات والحيوانات؛
- مساعدة ومواكبة الفلاحين في خطواتهم من الحصول على المحفزات والمساعدات المالية المنصوص عليها في التشريعات والقوانين الجاري بها العمل؛
- تطوير وتطبيق أساليب مبتكرة في مجال الاستشارة الفلاحية، لا سيما من خلال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل والوسائط السمعية والبصرية؛
- توفير استشارة فلاحية ترتكز على مقاربة النوع لتشجيع المرأة القروية بشكل أفضل.

مواكبة وتأطير المنظمات المهنية:

- تقديم الدعم والإشراف والإستشارة للمهنيين في قطاعات الإنتاج الزراعي فيما يتعلق بتقنيات الإنتاج والتنمية والتسويق وإدارة الحقول والضيعات؛
- تأمين المواكبة والتأطير والاستشارة لمهنيي سلاسل الإنتاج الفلاحي في مجال تقنيات الإنتاج، والتثمين، والتسويق، وتسيير الحقول والضيعات.

دعم الأعمال التي يقوم بها الفاعلون الأخرون في مجال التنمية الفلاحية:

- القيام بأنشطة تخص مجال تسويق المدخلات الفلاحية؛
- المساهمة بالاشتراك مع مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة في جمع المعطيات المتعلقة بالقطاع الفلاحي؛
- المساهمة في التتبع الميداني للمشاريع التضامنية.

التكوين والبحث:

- تأمين تنظيم دورات للتكوين المستمر في مجال الاستشارة الفلاحية، وتنفيذ برامج لاستكمال التكوين

المهني، لا سيما من خلال اتفاقيات مع المنظمات المهنية، والغرف الفلاحية، ومؤسسات التدريب والبحث الوطنية؛

- نشر نتائج البحوث التطبيقية والأساليب الحديثة للإنتاج والتثمين وتسويق المنتجات الفلاحية.

ب. محاور التدخل

بموجب القانون رقم 12-58، يتولى المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية مواكبة وتأطير وتقديم الاستشارة للفلاحين ومنظماتهم المهنية ومهنيي سلاسل الإنتاج الفلاحي بفضل العديد من تقنيات التسيير والاستغلال والإنتاج والتثمين.

ولهذه الغاية، ولضمان استدامة وتدعيم مكتسبات مخطط المغرب الأخضر، وكذا تنفيذ أوراش استراتيجية «الجيل الأخضر 2030-2020»، التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس في فبراير 2020، والتي تقوم على ركيزتين اثنتين هما: تثمين العنصر البشري واستدامة التنمية الفلاحية، شرع المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية بالاشتراك مع شركائه المؤسساتيين والمهنيين في تنزيل استراتيجية الجيل الأخضر على المستوى الجهوي لإرساء وتعزيز الركيزتين المذكورتين من خلال المساهمة في:

- ظهور جيل جديد من المقاولين الشباب في المجال الفلاحي، ومن التنظيمات الفلاحية، ومن آليات المواكبة، وكذا جيل جديد من مشاريع الفلاحة التضامنية؛
- تعزيز السلاسل الفلاحية : متابعة تنمية هذه السلاسل، من خلال تدخل أكثر استهدافا في العالية وإعادة توزيع الجهود في السافلة؛
- الجودة، والابتكار، والتكنولوجيا الخضراء : تحسين جودة الإنتاج وتكييفه مع التوجهات الفلاحية وأنماط الاستهلاك الجديدة؛
- فلاحة مقاومة للتغيرات المناخية وناجعة بيئيا: الاستثمار في النجاعة المائية والطاقية من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية وخلق أنشطة جديدة مدرة للدخل وتوفر فرص الشغل.

لتسهيل الولوج إلى المعلومات والمعارف، ستستخدم مصالح الاستشارة الفلاحية مختلف القنوات والوسائط المبتكرة من أجل تنويع وسائل الاتصال والاستشارة والوصول إلى أكبر عدد من الفلاحين، من خلال إنشاء قنوات جديدة للاستشارة الفلاحية من قبيل:

- إنشاء مدارس ميدانية (FFS) لكل سلسلة وفي كل منطقة؛
- وضع وتنفيذ برامج استشارية فلاحية مع مختلف الشركاء المؤسساتيين والمهنيين؛

- إعـداد وإنتـاج وتوزيـع كتيـب باللغـة العربيـة "دليـل الفـلاح" موجـه للفلاحيـن فـي أكثـر مـن 30 سلسـلة مـن سلاسـل الإنتـاج النباتـي والحيوانـي؛
- إنتاج أفلام بيداغوجية للاستشارة الفلاحية؛
- إنتاج وبث وصلات للاستشارة الفلاحية؛
- إنتاج وبث برامج استشارية فلاحية وبرامج تلفزيونية وإذاعية؛
- تصميم وإنشاء الوسائط الرقمية للاستشارة الفلاحية (البودكاست, ورواية القصص, وكتاب فليب بوك) ؛
- إنشاء الموقع الرسمي للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية: https://www.onca.gov.ma/ar ؛
- تفعيل مركز المعلومات والمشورة الفلاحية 0802002050؛
- تطوير منصة للتواصل والدعم الاستشاري https://ardna.org؛
- التواجد المستمر على شبكات التواصل الاجتماعي الرئيسية (فيسبوك , يوتيوب , تويتر ..)
- إنشاء محطات تفاعلية؛
- تزويـد المستشـارين الفلاحييـن بوسـائل الاتصـال (لوحـات إلكترونيـة , نظـام تحديـد المواقـع العالمـي) لتسـهيل ولوجهـم إلـى قاعـدة تدبيـر المعلومـات الفلاحيـة؛
- تطويـر مهـارات المستشـارين الفلاحييـن, وهـو محـور رئيسـي لتدخـل المكتـب الوطنـي للاستشـارة الفلاحيـة, من خـلال تنفيـذ مخطـط للتدريـب متعـدد السـنوات يسـتجيب للحاجيـات الفعليـة للمسـتفيدين؛
- تدعيم وتتبع مهارات المستشارين الفلاحيين العمومين بشكل مستمر؛
- تنظيم قرى استشارية فلاحية متنقلة؛
- تنظيم تظاهرات وأنشطة فلاحية؛
- إقامة شباك للاستشارة فلاحية في فضاءات الاستشارة للفعاليات الفلاحية الكبرى.

إن المكتـب الوطنـي للاستشـارة الفلاحيـة يعمـل فـي بيئـة توفـر فرصـا للشـراكات والتعـاون. ولذلـك, وتماشـيا مـع اختصاصاتـه, لا سـيما فيمـا يتعلـق بمواكبـة وتأطيـر المهنييـن, فـإن المكتـب يبـرم اتفاقيـات شـراكة مـع الفاعليـن الرئيسـيين فـي منظومـة الاستشـارة الفلاحيـة لضمـان تكامـل وتفاعـل الوسـائل والمـوارد التـي يتـم رصدهـا لهـذا الغـرض و/ أو التـي يمكـن تعبئتهـا مـن قبـل هـؤلاء الفاعليـن.

كمـا يعمـل المكتـب علـى تعزيـز أنشـطته مـن خـلال إبـرام العديـد مـن اتفاقيـات التعـاون مـع منظمـات وهيئـات دولية تتعلـق بمشـاريع للتعـاون التقنـي, وبشـكل أساسـي لتطويـر قـدرات ومهـارات المـوارد البشـرية وتشـجيع اسـتخدام قنـوات جديـدة لنشـر المعلومـة.

ج. التنظيم

لقـد أنشـئ المكتـب الوطنـي للاستشـارة الفلاحيـة مـن أجـل القيـام بمهـام الاستشـارة الفلاحيـة بواسـطة منظومـة مخصصـة للفلاحيـن علـى المسـتويات الجهويـة والإقليميـة والمحليـة وتتمثـل فـي مـا يلـي:

- 12 مديرية جهوية؛
- 50 مصلحة إقليمية ؛
- 300 مركز محلي للاستشارة الفلاحية.

نظام تدبير المعرفة:

ويقـوم هـذا النظـام علـى المسـاهمة الكاملـة للعديـد مـن الفاعليـن العمومييـن والخـواص علـى مسـتويات مختلفـة, ومـن بينهـم علـى وجـه الخصـوص:

- المركز الدولي للاستشارة الفلاحية (CICA)؛
- المركز الجهوي للمقاولين الشباب في مجال الفلاحة والصناعة الغذائية (CRJEA) ؛
- مركز موارد الدعامة الثانية (CRP2)؛
- غرف الفلاحة الجهوية (12)؛
- معاهـد البحـث والتكويـن, وهـي : المعهـد الوطنـي للبحـث الزراعـي (INRA), ومعهـد الحسـن الثانـي للزراعـة والبيطـرة (IAV) , والمدرسـة الوطنيـة للفلاحـة بمكنـاس (ENAM) والمدرسـة الوطنيـة الغابويـة للمهندسـين (ENFI) الذيـن شـكلوا اتحـادا لتوحيـد جهـود الباحثيـن علـى المسـتوى الوطنـي؛
- المنظمات المهنية والبيمهنية؛
- الموردون للمدخلات؛
- مكاتب الاستشارة من القطاعين العمومي و الخاص؛
- المتدخلـون الآخـرون مثـل شـركاء وزارة الفلاحـة والصيـد البحـري والتنميـة القرويـة والميـاه والغابـات (المديريـات المركزيـة للإدارات المعنيـة ,ووكالـة التنميـة الفلاحيـة...) والفلاحـون والمنظمـات الدوليـة.

ويتم العمل في مجمله بناء على توزيع للمهام بين:

الدولـة التـي تلعـب دوراً مركزيـا فـي تحديـد التوجهـات الاسـتراتيجية وكـذا فـي تخطيـط وتنفيـذ جـزء مـن الاستشـارة الفلاحيـة. وهـي تنظـم وتحفـز تطويـر الاستشـارة الفلاحيـة المقدمـة مـن القطـاع الخـاص مـع اسـتمرارها فـي نفـس

الوقت في ضمان تقديم خدمة عمومية قائمة على القرب لفائدة الفلاحين.

ويعمل الفاعلون الآخرون في القطاعين العمومي والخاص على تبادل المعلومات والتجارب والقيام بعمليات لتقديم استشارة فلاحية ودعم للفلاحين في مشاريعهم.

د .الاستشارة الفلاحية الخاصة

في إطار مخطط المغرب الأخضر، نفذت وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عدة أوراش إصلاحية وخاصة ورش تنظيم مهنة المستشار الفلاحي. وكان لورش تنظيم هذه المهنة عدد من المبررات تتمثل فيما يلي:

- الفرصة السياسية التي تتيحها استراتيجية التنمية الفلاحية الجديدة "مخطط الجيل الأخضر" لتحسين جودة الخدمات التأطيرية؛
- التقدم الذي أحرزه البحث والمهنيون في مجال تنويع المنتوجات الفلاحية والتي تتطلب تحسين مقاربات ومعارف الأطر المكلفين بالتأطير؛
- فعالية نظام التأطير الذي يتأثر بنقص الموارد البشرية والمالية ولا يمكنه بالتالي تلبية احتياجات مختلف الفاعلين؛
- إيجاد محاور وحيد أو محدد (مختص في المجال) لكل إشكالية تخص الفلاح وتواجده على مستوى جميع المناطق الفلاحية.

ومن هذا المنطلق، أعدت الوزارة القانون 12-62 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 26-6259 بتاريخ 26 رجب 1435 (26 ماي 2014)) , والذي يحدد الإطار القانوني لممارسة استشارة عقلانية وفاعلة من شأنها أن تسفر عن ابتكارات وإحداث تغييرات إيجابية.

وتتثمل الأهداف المسطرة للقانون 12-62 فيما يلي :

- إضفاء الطابع المهني على نشاط التأطير والإعداد لظهور هيئة من المستشارين الفلاحيين وتوفر استشارة عملية وفعالة؛
- تشجيع تنظيم المنتجين وسلاسل الإنتاج وتيسير إنجازعملية التنمية الفلاحية من قبل الفاعلين المعنيين؛
- تنمية فرص الشغل بالنسبة لخريجي مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني الفلاحي؛
- إيجاد طرف يقوم في إطار تعاقدي نيابة عن الدولة بعملية تأطير المنتجين والتنظيمات المهنية الفلاحية.

ويندرج المرسوم التطبيقي رقم 527-14-2 في إطار تنفيذ مقتضيات هذا القانون. هذا المرسوم الذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6334 بتاريخ 12 فبراير 2015, يوضح ويحيل إلى قرارات وزارة الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المتعلقة ب:

- نماذج من النظم الأساسية النموذجية للجمعية المهنية الجهوية والفدرالية المهنية الوطنية للمستشارين الفلاحيين؛
- نموذج الترخيص لممارسة مهنة المستشار الفلاحي؛
- نماذج السيرة الذاتية و التصريح بالشرف اللذين يجب أن يرفقا بطلب الترخيص لممارسة مهنة المستشار الفلاحي؛
- تعيين ثلاثة (03) مهنيين ضمن اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية, يمثلون ثلاثة سلاسل للإنتاج الفلاحي, لمدة ثلاث سنوات؛
- برنامج التأهيل و قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني الفلاحي التي تمنح شهادة التأهيل التي تمكن من مزاولة مهنة مستشار فلاحي؛
- نموذج سجل الاستشارة الفلاحية و شروطه.

استراتيجية التكوين والبحث الزراعي

مواكبة التعليم العالي الفلاحي:

يشمل التعليم الفلاحي العالي العمومي ثلاث مؤسسات تعمل كلها تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات, وتمارس مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي المنصوص عليها في الفصلين 25 و26 من القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي. وهذه المؤسسات هي:

- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط؛
- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين في سلا.

وتتولى مؤسسات التعليم العالي الفلاحي المهام الرئيسية التالية :

- التكوين الأولي والتكوين المستمر , خاصة في المجالات الفلاحية؛

- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية؛
- البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة المتعلقة بالمجالات التي تمنح فيها تكوينا.

وتواكب هذه المؤسسات استراتيجية "الجيل الأخضر 2020-2030" التنموية للقطاع الفلاحي، والتي تعتمد في احدى ركيزتيها على تثمين العنصر البشري، من خلال تكوين 10.000 خريج بحلول عام 2030 في مجالات الإنتاج، والتحويل، وتسويق المنتجات الزراعية، والغابوية.

تعزيز التعليم التقني والتكوين المهني الفلاحي:

تتكون منظومة التدريب المهني الفلاحي الحالية من 54 مؤسسة تضم 24 معهدا تقنيا فلاحيا متخصصا في الزراعة، و15 معهدا تقنيا فلاحيا، و15 مركزا للتأهيل الفلاحي تكون كلها عمالا مؤهلين. كما تشمل هذه المنظومة ثمانية ثانويات فلاحية تهيئ للبكالوريا في العلوم الزراعية. وتتولى هذه المؤسسات أيضا تكوين الشباب في العالم القروي من خلال التعلم.

وتتمثل المهام الموكلة لهذه المنظومة في:

- تلبية احتياجات القطاع من الموارد البشرية المؤهلة وتحسين الأداء التقني والقدرة التنافسية للشركات والحقول والضيعات؛
- المساهمة في تطبيق السياسات الوطنية في مجال التعليم والتدريب المهني؛
- دعم الاندماج الاجتماعي والمهني للشباب.

يتميز العرض في مجال التكوين المهني الفلاحي بالتنوع، ويعرف تطورا مستمرا بما يتماشى مع توجهات استراتيجية الجيل الأخضر التي تهدف إلى تكوين 140 ألف خريج بحلول عام 2030. وهو يغطي مختلف المهن الفلاحية في 40 سلسلة فلاحية موزعة على النحو التالي:

- 19 شعبة بالنسبة لمستوى تقني متخصص (التسيير، والطبوغرافيا، والموارد المائية القروية والري، وتربية الدواجن، وتربية المواشي ، وتسويق المدخلات ، والصناعة الغذائية ، إلخ.)؛
- ثمانية (8) سلاسل بالنسبة لمستوى تقني (البستنة، وتربية المواشي، والتربية متعددة الأنواع، (الزراعات المتعددة، إلخ)؛
- 11 شعبة بالنسبة للعمال المؤهلين (الميكانيك الفلاحية، الإنتاج الحيواني والنباتي، وتركيب أنظمه الري، وتثمين وتقطيع اللحوم، الخ).

كما توفر هذه المنظومة تكوينا مهنيا للفتيات القرويات الشابات وأبناء الفلاحين في 20 مهنة تغطي مجالات الإنتاج الحيواني والنباتي والمكننة.

وتتمحور كل التكوينات المقدمة حول برامج نظرية مقرونة بتكوين عملي ميداني في مواقع التكوين وعلى مستوى المقاولات والحقول والضيعات. ويشارك أكثر من 5000 أستاذ مدرب في التكوين العملي للمتدربين والمتعلمين.

مواكبة البحث والتنمية الفلاحية:

تواجه الفلاحة المغربية العديد من التحديات التي تتطلب تطوير قدرتها على المقاومة في أنظمة بيئية تعاني هشاشة بفعل تغيرات شاملة، وكذا تطوير استدامة السلاسل ذات الأولوية والناشئة وقدرتها التنافسية، حتى تتمكن من المساهمة في التنمية الاقتصادية للمغرب مع الحفاظ على موارده الطبيعية.

وتواكب برامج البحث والتنمية التي ينفذها على الخصوص المعهد الوطني للبحث الزراعي، وهو المؤسسة الوطنية التي تتولى مهمة البحث من أجل التنمية الفلاحية، الأولويات الوطنية المرسومة في خارطة الطريق التي تنزل استراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030 في جانبها المتعلق بالبحث والتنمية والابتكار بأسلوبٍ استباقي. وقد اعتمد المعهد نهجا مفتوحا يعزز التزام الأطراف الفاعلة لضمان ملاءمة برامجه مع احتياجاتهم وإشراكهم في إنجاز هذه البرامج في أفق اعتماد نتائج البحوث المستقبلية.

ويتكون برنامج المعهد الوطني للبحث الزراعي للفترة 2021-2024 من أربع أولويات رئيسية هي:

1 تعزيز السلاسل ذات الأولوية والناشئة : وتهدف الأبحاث المتعلقة بتعزيز السلاسل إلى الرفع من المردوديات , وتنويع العرض , وتثمين المنتوجات, وتنظيم سلاسل القيمة. وفيما يتعلق بالسلاسل النباتية، فقد تمحورت هذه الأولوية حول أربعة محاور بحثية، وهي:

(I) انتقاء الأصناف والتحسين الوراثي مع كل ما يستدعيه ذلك من حيث الأدوات البيو- تقنية الواجب اعتمادها والموارد الجينية التي يتعين حفظها وتثمينها؛

(II) تحسين تقنيات الإنتاج وحماية المحاصيل من أجل زيادة مستمرة في المردوديات باستخدام التقنيات الحديثة والفعالة التي تسمح بالممارسات المحافظة على البيئة والتي تستخدم المعدات الفلاحية الدقيقة؛

(III) تثمين المنتجات الزراعية في مرحلة ما بعد الجني من خلال إبراز معايير جودتها، وتميزها، وكذلك من خلال تطوير تقنيات الحفاظ على المنتوجات والتحويل وترسيخ شهرة المنتوجات المحلية التي يتم ترميزها ؛

(IIII) دراسة حكامة سلاسل القيمة وآليات التنسيق من أجل تعاون أفضل بين الفاعلين ومن أجل تكامل في تدخلات الأطراف المعنية.

2 الانتقال نحو أنظمة للإنتاج المستدام: تعد استدامة أنظمة الإنتاج موضوعا جد معقد للبحث لأنه يجب الأخذ في الاعتبار المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي نفس الوقت مراعاة ديناميكياتها وتأثيراتها على قدرات أنظمة الإنتاج. وبالنظر إلى ضرورة المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استغلال الموارد الطبيعية، فإن الهدف سيكون هو تشجيع نظم زراعية ورعوية تكون قادرة على التكيف مع تغير المناخ، وتحافظ على الموارد، وذات منافع بيئية تتحقق من خلال تدبير للموارد وللإنتاج يحافظ على البيئة . ويعتزم المعهد الوطني للبحث الزراعي من خلال تبني مقاربات ابتكارية تسمح بإنتاج ومراقبة التأثيرات المتعددة، المساهمة في تدبير مستدام للمناطق الزراعية والرعوية.

3 . تعبئة الركيزة الرقمية من أجل تدبير قائم على التنبؤ: إن استعمال التكنولوجيا الرقمية ليس بالأمر الجديد بالنسبة للمعهد الوطني للبحث الزراعي. ذلك أن العديد من برامجه دمجت كلا من الاستشعار عن بعد، وأنظمة المعطيات الجغرافية، وأنظمة تحديد المواقع العالمية، بالمفاهيم المرتبطة بالموارد الطبيعية والغطاء النباتي لتسفر عن أدوات للمساعدة في اتخاذ القرار، مثل نظام التنبؤ بالمحاصيل من الحبوب وخرائط الأراضي الصالحة للزراعة. ومع ذلك، فإن الثورة الرقمية جارية، كما أن أدوات تدبير المعلومات المتأتية من قواعد البيانات أو من مختلف أنواع أجهزة الاستقبال أصبحت أكثر فاعلية.

أصبحت وسائل إدارة المعلومات من قواعد البيانات أو أنواع مختلفة من أجهزة الاستشعار أكثر كفاءة. وقد ظهرت العديد من المقاولات الناشئة في هذه السوق بالمغرب، والتي أعربت عن رغبتها في إنجاز مشاريع تعاون لملاءمة التكنولوجيا الفلاحية الدقيقة مع مختلف سلاسل الإنتاج الفلاحي. ولذلك، أدرج المعهد الوطني للبحث الزراعي ضمن "تعزيز السلاسل " العديد من الأبحاث التي تتعلق باستخدام وسائل الزراعة الدقيقة في تدبير المحاصيل. وفي إطار هذه الأولوية، سيعالج المعهد الوطني للبحث الزراعي على نطاق واسع مواضيع بحثية تتعلق بالأراضي الصالحة للزراعة، وتغير المناخ، وتتبع ديناميات النظم الزراعية المتصلة بالمناخ، والتصنيف الزراعي الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم برمجة العديد من عمليات رقمنة وهيكلة المعطيات في المعهد، ولا سيما تشغيل قاعدة معطيات كبيرة تم تجميعها عن طريق البحث.

4 . نشر ونقل الابتكارات: إن نشر الابتكارات ونقلها أمر ضروري لتمكين الفلاحين من الوصول السريع إلى المعرفة والتقنيات الجديدة، وإلى المشورة التي توجههم في أنشطتهم ومشاريعهم الاستثمارية. وفيما يتعلق بنقل البذور والشتلات، فإن المعهد الوطني للبحث الزراعي يواكب هذا العمل من خلال برنامج تجريبي يتضمن أيضا تقنيات وممارسات أخرى تم تطويرها خصيصا لهذه المادة الوراثية. وبهم نقل الابتكارات البذور

الأولية لأصناف الزراعات الرئيسية إلى شركات البذور، وبراعم السلالات إلى معامل إنتاج نباتات نخيل التمر، وشتلات أشجار الفاكهة إلى المشاتل المعتمدة. ويعد تقديم عروض عملية للتقنيات والممارسات الفلاحية الجيدة وسيلة جيدة لتبادل المعطيات وإخبار المهتمين. مع ذلك يتم إيلاء أهمية للمزيد من التفاعل في مخططات عمل مصالح البحث والتنمية التي تقوم مقاربتها على التشخيص والتحقق من النتائج مع المستخدمين ونشرها وتقييم تأثيرها. وفي هذا الإطار، سيتم اقتراح مواكبة عن قرب من خلال تنظيم مدارس ميدانية على مجموعات من الفلاحين النموذجيين بالتعاون مع المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، بالإضافة إلى دورات تكوينية تفاعلية يعتزم المعهد الوطني للبحث الزراعي تنظيمها لفائدة التعاونيات حول تكنولوجيا تثمين الموارد الحيوية أو المنتجات الغذائية. ويعتزم المعهد الوطني للبحث الزراعي أيضا اعتماد مقاربة "المختبر الحي" بخصوص العديد من المواضيع البحثية، سواء من أجل تعزيز السلاسل ذات الأولوية والناشئة أو الانتقال إلى أنظمة إنتاج مستدامة.

ويتضمن برنامج البحث على المدى المتوسط 2021-2024 أربع شبكات موضوعاتية تشترك في الاهتمام بالأبحاث حول الموارد الوراثية والتكنولوجيا الحيوية والزراعة البيولوجية والزراعة الدقيقة. وتعمل هذه الشبكات الموضوعاتية , التي يوجد تفاعل مستمر بينهما، على تظافر جهودها لتحقيق أهدافها ضمن المشاريع الكبرى التي تنتمي إليها بالإضافة إلى الهدف الجماعي للشبكة المواضوعاتية والمتمثل في التعاون وتبادل أفضل الممارسات لإنتاج معارف وابتكارات جديدة.

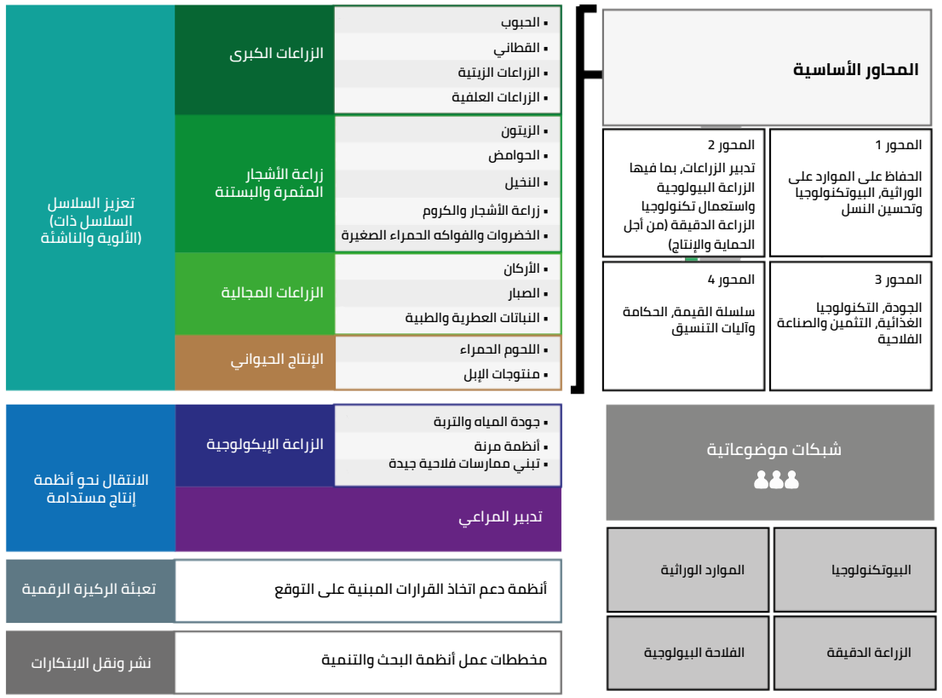

1. 3. فرص ومؤهلات الاستثمار في قطاع الفلاحة

فرص ومؤهلات الاستثمار في قطاع الفلاحة المغربي

هناك العديد من الفرص أمام المستثمرين في القطاع الفلاحي في مناخ أعمال مستقر وواعد. وتشمل هذه الفرص تعبئة العقار الفلاحي، والمساهمة في رأس المال، والأعمال التجارية في القطاع الفلاحي، وتنمية الصناعات الفلاحية.

بخصوص تعبئة العقار الفلاحي، يتعلق الأمر بتأجير الأراضي بموجب عقود طويلة الأمد (من 17 إلى 40 عاما) من خلال طلبات عروض تطلق دوريا من قبل وكالة التنمية الفلاحية في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص، بين المستثمرين من القطاع الخاص والدولة المغربية. وفي هذا الإطار، يتعهد المستثمرون بما يلي:

- الالتزام بالمعايير المحددة في طلب العروض؛
- إنجاز مشاريع فلاحية أو مشاريع الصناعة الفلاحية مجدية اقتصاديا ومتلائمة تقنيا مع المؤهلات الفلاحية للمنطقة المعنية.

وتهم التزامات الدولة من جهتها ما يلي:

- توفير مساحات أرضية للمستثمرين بأسعار إيجار محددة قبل إطلاق طلب العروض؛
- إمكانية تمديد فترة الإيجار.

فيما يتعلق بالمساهمة في رأس المال، يمكن للمستثمرين الالتحاق بمشاريع جاهزة للشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال امتلاك حصص في رأس المال الشركات المنشأة لهذا الغرض. ويمكن أن تصل هذه المساهمة إلى 66% من رأس مال الشركة بالنسبة للمشاريع قيد التنفيذ، و100% من رأس مال الشركة بالنسبة للمشاريع التي تم الانتهاء من وضع برامجها الاستثمارية.

وتتراوح مساحات هذه المشاريع بين 20 و 700 هكتارا وتهم بشكل أساسي السلاسل الثمانية التالية: أشجار الزيتون، والحوامض، الأشجار المثمرة , والخضر , والكروم، واللحوم الحمراء، والحليب، والفواكه الحمراء.

وتتوزع هذه المشاريع على 11 جهة هي: طنجة -تطوان – الحسيمة، الشرق، وفاس مكناس، والرباط -سلا – القنيطرة، وبني ملال – خنيفرة، والدار البيضاء -سطات، ومراكش – آسفي،سوس -ماسة، كلميم واد نون، العيون الساقية الحمراء و الداخلة واد الذهب.

وبخصوص الأعمال التجارية في المجال الفلاحي، يتعلق الأمر بفرص في مجال إنتاج وتسويق البذور، والشتلات، والأسمدة، ومنتجات الصحة النباتية، والمعدات الفلاحية، ومعدات الري الموضعي.

وتشمل هذه الفرص أيضا التغليف والتلفيف، وتسويق المنتوجات المحلية والمنتجات الزراعية الأخرى.

وبالنسبة لتنمية الصناعة الغذائية، فإن الأمر يتعلق بفرص استثمارية في مجال إقامة وحدات للتثمين والتحويل، وهي محطات التوضيب، ووحدات التخزين، ووحدات التكسير وسلسلة التبريد.

على هذا النحو، يمكن للمستثمرين إقامة مشاريعهم في ستة أقطاب فلاحية مقامة في مناطق الإنتاج الرئيسية. وتوفر هذه الأقطاب الفلاحية للمستثمرين إطارا ملائما لاندماج مجموع سلسلة القيمة لقطاع الصناعات الفلاحية.

بالإضافة إلى الأراضي المخصصة لوحدات التثمين، تم تجهيز هذه الأقطاب الفلاحية بكافة البنيات التحتية للمصالح المكلفة بالمواكبة والتابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وهي: المعهد الوطني للبحث الزراعي(INRA)، والمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (EACCE)، والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA).

بالإضافة إلى هذه الفرص الاستثمارية، يوفر المغرب مناخا ملائما على المستويات الاقتصادية والقانونية والمؤسساتية.

فعلى الصعيد الاقتصادي، هناك صندوق التنمية الفلاحية الذي يعنى بالاستثمار في هذا القطاع من خلال عمليات دعم تتسم بالمرونة وتستهدف مختلف حلقات سلاسل القيمة. ويهم هذا الدعم المعدات الفلاحية، وإنشاء مزارع، ووحدات التثمين، والإنتاج الحيواني، والصادرات الزراعية وأنواعا أخرى من الاستثمار.

كما تم تصميم خدمات تأمينية خصيصا للفلاحة لتمكين الفلاحين من تأمين أنفسهم ضد المخاطر المرتبطة، من بين أمور أخرى، بالطقس.

على المستوى اللوجيستيكي , يشكل المغرب مركزا لتصدير المنتجات الفلاحية بالنسبة للمستثمرين الذين يمكنهم الاستفادة من جميع الاتفاقيات التجارية التي وقعها المغرب مع أوروبا، والولايات المتحدة، وتركيا، وإفريقيا والدول العربية ...

وعلى المستوى التنظيمي، تم وضع إطار قانوني ملائم للاستثمار. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى القانون المتعلق بالبيمهنية الذي يؤطر تنظيم الفاعلين في سلاسل الإنتاج، مما يسمح بانسجام حقيقي بين مختلف المتدخلين في سلسلة القيمة. كما تجب الإشارة إلى قانون التجميع الفلاحي، الذي يؤمن المعاملات التجارية بين المجمِّعين والمنتجين الذين يتم تجميعهم (المجمَّعين) عن طريق التعاقد، في إطار مشاريع التجميع حول وحدات للتثمين.

على المستوى المؤسساتي، تم إنشاء هيئات خاصة لمواكبة العملية برمتها من الإنتاج إلى التصدير. وتمثل وكالة التنمية الفلاحية (ADA) ضمن هذه المنظومة شباكا وحيدا بالنسبة للمستثمرين.

مميزات القطاع الفلاحي

1.2 الموارد الطبيعية

المساحات الصالحة للزراعة

من ضمن المساحة الإجمالية لأراضيه، يتوفر المغرب على 67 في المائة من الأراضي جاهزة للنشاط الزراعي، لكن 9 ملايين هكتار فقط هي مساحة الأراضي المستخدمة للزراعة. وتتوزع المساحات الصالحة للزراعة على كامل التراب المغربي مما يسمح بإنتاج مستمر ومتنوع وفقا للأنظمة المناخية الفلاحية.

توزيع المساحات الصالحة للزراعة

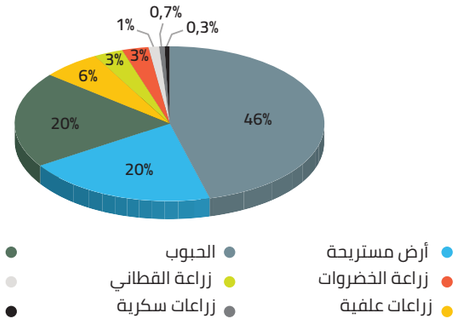

المصدر: وزارة الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات والتنمية القروية 2021

وتعتبر الحبوب محاصيل رئيسية سواء من حيث المساحات الصالحة للزراعة، أي 46%، أومن حيث التشغيل والأمن الغذائي، حيث تغطي الحبوب، وأساسا القمح الصلب والقمح الطري ما يقرب من 4.2 مليون هكتار. ومع ذلك، فإن الإنتاج يتغير بشكل كبير من سنة إلى أخرى بحسب تقلبات الطقس، ولا يتماشى مع الطلب الوطني، مما يؤدي إلى الاعتماد بحسب الظروف على الواردات.

ويهدف برنامج تحويل الأراضي نحو استخدامات أكثر قيمة إلى الحد من هيمنة زراعات الحبوب وتنويع العرض الزراعي خاصة زراعة الخضروات التي، على الرغم من استخدامها ل 3 % فقط من المساحة الصالحة للزراعة، فإنها تمثل 21% من القيمة الإجمالية للإنتاج، أو زراعة أشجار الفاكهة على مساحة 20 في المائة من المساحة الصالحة للزراعة، في حين أن الحبوب تمثل 18 في المائة من الإنتاج الزراعي بينما تشغل 46 في المائة من المساحات الصالحة للزراعة.

المناخ

يتميز المغرب بتنوع مناخه بحسب المناطق. فهو مناخ معتدل في الساحل وصحراوي في جنوب وشرق البلاد كما أنه يتميز باختلافات عديدة: متوسطي بالشمال، ومحيطي في الغرب، وقاري بالداخل، وصحراوي في الجنوب.

كما أن الموقع الجغرافي الخاص للمغرب يمنحه مجموعة مختلفة من النظم البيئية المتنوعة، من الرطب وشبه الرطب إلى الصحراوي، مرورا بالجاف وشبه الجاف، ومناخ أعالي الجبال بالريف والأطلس المتوسط والأطلس الكبير حيث تفوق الارتفاعات على التوالي ال 2500م و3000م و4000م. وبالتالي فإن معدل التساقطات المطرية ينخفض من الشمال إلى الجنوب وتكون هذه التساقطات أكثر أهمية في السلاسل الجبلية حيث يبلغ معدلها ال 2000 ملم بجبال الريف، وينخفض إلى 150ملم في المناطق شبه الصحراوية والصحراوية. وهكذا فإن درجات الحرارة المتوسطة السنوية الدنيا تتراوح بين 5 و15 درجة مئوية بحسب المناطق، مع درجات حرارة دنيا سلبية خصوصا في المناطق الجبلية والمناطق المجاورة. وقد تبلغ درجات الحرارة العليا 45 درجة في وسط البلاد، وتفوق 50 درجة مئوية بداخل المناطق الصحراوية.

الموارد المائية

يتوفر المغرب على مؤهلات طبيعية توفر له كميات هامة من المياه: خزان كبير للمياه يتمثل في جبال الأطلس، انهار لا تنضب كأنهار أم الربيع، وسبو، وملوية، وتانسيفت، إضافة إلى فرشات مائية جوفية هامة. غير أن السياق الهيدرولوجي للبلاد يتأثر بعدم الانتظام خلال السنة أو من سنة إلى أخرى في هطول الأمطار، وكذا بعدم الانسجام في التوزيع المجالي للتساقطات المطرية.

ومن جهة أخرى، تقدر الإمكانيات المائية الممكن تعبئتها ب 22 مليار متر مكعب منها 18 مليار متر مكعب من المياه السطحية وأربعة (4) ملايير متر مكعب من المياه الجوفية. ولتعبئة هذه الموارد، شيد المغرب 159 سدا بطاقة تخزين إجمالية تقدر ب 21.3 مليار متر مكعب. وتبلغ الطاقة التخزينية للسدود المخصصة للاستعمال الفلاحي، والمبينة في الجدول أسفله 13.17 مليار متر مكعب.

السد	الطاقة الاستيعابية (مليون متر مكعب)
مركب سدود سبو	3.215
المنصور الذهبي	445
مولاي يوسف	149
الحسن الداخل	313
المختار السوسي	40
وادي المخازن	673
مركب وادي زا	735
بين الويدان	1.233
للا تكركوست	53
أولوز	89
الحسن الأول	244
المسيرة-أحمد الحنصالي	3.381
يوسف بن تاشفين	299
عبد المومن	198

وتقدر مساحات الأراضي المسقية بحوالي 1.600.000 هكتار منها 1.300.000 هكتار مسقية بكيفية دائمة و300.000 هكتار مسقية بكيفية موسمية وعن طريق مياه الفيضانات.

ويمكن إيجاز أنواع الري الرئيسية بالمغرب كما يلي :

مناطق السقي الكبير:

وتشمل أراض يمكن سقيها بكيفية دائمة وتصل إلى 600.000 هكتار, وتهم تسعة أحواض مائية فلاحية: اللوكوس, والغرب, ودكالة, والحوز, وتادلة, وسوس-ماسة, وتافيلالت, وورززات. وتأتي مياه الري الموزعة على الفلاحين في هذه الأحواض الكبرى أساسا من السدود الكبرى. وتتولى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي تسيير البنيات التحتية للري.

مناطق السقي المتوسط والصغير :

وتشمل مساحات تصل إلى 300.000 هكتار يمكن سقيها بطريقة قارة و300.000 هكتار يمكن سقيها بطريقة موسمية وعن طريق مياه الفيضانات. ويتعلق الأمر بعدد هام من الدوائر موزعة على مجموع التراب الوطني تقريبا, والتي يمكن أن تتراوح مساحتها بين بضع عشرات الهكتارات وآلاف الهكتارات.

وتتولى الدولة تهيئة غالبية الدوائر السقوية الكبيرة والصغيرة والمتوسطة بإشراك المستفيدين وجمعيات مستعملي مياه السقي في إطار مقاربة تشاركية.

السقي الفردي الخاص :

يتم فيه إنجاز التجهيزات الهيدرو فلاحية بمبادرة من الفلاحين ويهم حوالي 400.000 هكتار.

ويبين الرسم البياني التالي توزيع المساحات القابلة للزراعة:

المساحات الصالحة للزراعة بالنسبة المئوية

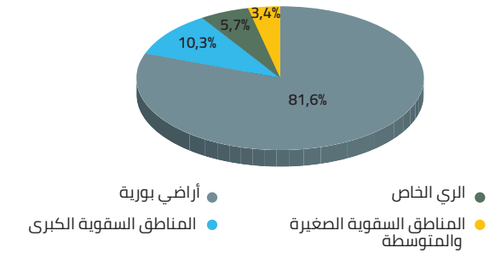

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الفلاحي المسقي يساهم في المتوسط بـ 45% من الناتج الداخلي الخام الفلاحي وبنحو 99% من إنتاج السكر و82% من انتاج الخضروات و100% من انتاج الحوامض و75% من الأعلاف و75% من انتاج الحليب.

;بالإضافة إل ذلك, فإنه يوفر ما يقارب من 120 مليون يوم عمل في السنة, أي حوالي 1.65 مليون فرصة عمل , منها 250.000 عمل قار.

2.2 سلاسل الإنتاج الفلاحي

من أجل تنفيذ إجراءات الاستراتيجية الجديدة للقطاع الفلاحي "الجيل الأخضر"، وتنزيل الركيزة الثانية المتعلقة بمواصلة تنمية سلاسل الإنتاج، تم إعداد عقود برامج من الجيل الجديد بالتشاور مع التنظيمات البيمهنية، مع الأخذ في الاعتبار نقاط القوة والضعف في العقود -برامج المبرمة خلال فترة مخطط المغرب الأخضر وتحسين هذه العقود على مستوى المقاربة، والمحتوى، والحكامة، مع إنشاء أدوات مبتكرة جديدة لمراقبة تطبيقها.

ويتم إعداد العقود -برامج هاته وفقا للدعامتين الأساسيتين لاستراتيجية الجيل الأخضر.

ويعرض الملحق رقم 1 الوضعية المرجعية وكذا الأهداف المرسومة، ومحاور التأهيل المقررة، والاستثمارات المطلوبة والالتزامات الرئيسية التي تعهدت بها الأطراف المعنية في مختلف سلاسل الإنتاج الفلاحي.

المنتوجات المحلية المرمزة

تطبيقا لاستراتيجية تنمية المنتوجات المحلية، يجري تنفيذ البرامج والأنشطة التالية:

- **تنمية عالية للسلسلة من خلال ما يلي :**

- تأهيل مجموعات المنتجين وتحسين ظروف الإنتاج بما يتماشى ومعايير السلامة الصحية والجودة، وخاصة من خلال بناء وحدات إنتاج جديدة وتهيئة مباني وحدات الإنتاج القائمة لفائدة مجموعات صغار المنتجين وتحسين المعدات التقنية اللازمة للتثمين؛
- تكوين الفاعلين في مجال الإنتاج، وذلك لتعزيز المكتسبات وتحسين ظروف الإنتاج وتثمين وتنويع المنتوجات طبقا لمعايير الممارسات الجيدة والقوانين الجاري بها العمل بخصوص الجودة والسلامة الصحية؛
- تقوية تنظيم المنتجين؛
- تنمية السوق السياحية للمنتوجات المجالية من خلال تنفيذ برامج للتنمية المندمجة والشراكات المتعددة الأطراف؛
- دعم تجمعات المنتجين لولوج الأسواق من خلال تقديم دعم في مجال التوضيب والتغليف والتنظيم، والمساهمة في التظاهرات ذات الطابع الترويجي والتجاري .

- **إقامة شراكات منصفة للتجميع :**

- تنمية العرض الكمي وتحسين العرض النوعي للمنتوجات؛
- إرساء شراكات للتجميع من أجل التسويق التضامني للمنتوجات؛
- إطلاق برنامج للمساعدة التقنية المتخصصة والتوجيه من أجل تأهيل تجمعات المنتجين..

بالإضافة إلى ذلك، تبنت وزارة الفلاحة مقاربة شاملة للتنمية القروية وتعزيز جودة المنتوجات الفلاحية وحماية المستهلك، من خلال إنشاء نظام العلامات المميزة للمنشأ والجودة (SDOQ) التي ينظمها القانون رقم 06-25 ونصوصه التطبيقية كما تم تعديلها وإتمامها.

ومنذ دخول القانون رقم 06-25 حيز التنفيذ، تم الاعتراف بـ 80 علامة مميزة للمنشأ والجودة منها 68 مؤشرا جغرافيا محميا (IGP) و 6 تسميات منشأ محمية (AOP) وست (6) علامة الجودة (LA).

وتوجد قائمة العلامات المميزة للمنشأ والجودة (SDOQ) ال 80 المعترف بها في عام 2023، بالإضافة إلى الإمكانيات الوطنية لإنتاج المنتجات المجالية في كل منطقة في الملحق رقم 2.

3.2 تثمين الإنتاج الفلاحي

الأقطاب الفلاحية:

في إطار تنفيذ مخطط المغرب الأخضر، قررت الدولة إحداث سبعة أقطاب فلاحية على مستوى الأحواض الإنتاجية الرئيسية وهي مكناس، الشرق، وتادلة، وسوس، والحوز، والغرب، واللوكوس. ويتمثل الهدف من هذه المشاريع في تعزيز تنافسية الصناعات الغذائية وتحسين الاستثمار في القطاع، بهدف توفير إطار ملائم لإدماج مجموع سلسلة القيمة للصناعات الغذائية وتحسين مردوديتها.

وتقدم هذه الأقطاب التي هي مشاريع شراكة بين القطاعين العمومي والخاص، عرض قيمة شامل يحتوي على منطقة للصناعات الفلاحية لاستقبال أنشطة للصناعة التحويلية والدعم، وعلى منصات لوجيستيكية وخدماتية، وذلك بوضع قطع أرضية رهن إشارة المستثمرين لإنجاز مشاريعهم.

ومن جهة أخرى، تعتزم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات إقامة قطب للجودة الغذائية في كل قطب فلاحي لمواكبة الفاعلين في جهودهم لتحسين الإنتاجية والتنافسية. وسيكون هذا القطب مشكلا من مختبرات تابعة لكل من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات، والمعهد الوطني للبحث الزراعي، والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية وكذلك مساحات مشتركة (مركز استقبال و قاعة المؤتمرات ومنطقة للإقامة و مطعم).

مفهوم القطب الفلاحي

يتكون كل قطب فلاحي من منطقة للصناعة الفلاحية وقطب للجودة الغذائية, وذلك على الشكل التالي:

- منطقة للأنشطة الصناعية-الفلاحية: مقاولات للصناعة التحويلية الغذائية, ومقاولات للأنشطة المرتبطة بهذه الصناعات.....
- منطقة لوجيستيكية وخدماتية: محطات للتوضيب والتبريد, وخدمات لوجيستيكية, ومحطات خدماتية....
- منطقة لأنشطة التجارة والتوزيع: منصة للمنتوجات المجالية, والتوزيع بالجملة, وبيع المعدات الفلاحية....
- مركز استقبال: شركة لتسيير القطب الفلاحي, وخدمات للمقاولات وللأشخاص (أبناك, وجمارك, ومطعم, وفندق,)؛
- قطب للجودة الغذائية.

التوزيع الجغرافي للأقطاب الفلاحية

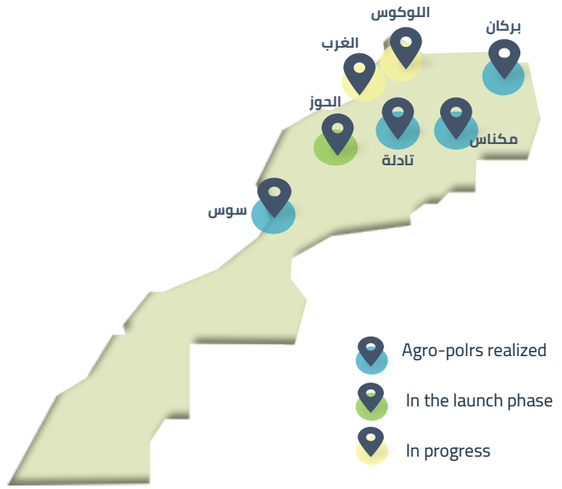

خصائص والتقدم المحرز لكل قطب فلاحي

تم الانتهاء من أشغال تهيئة الأقطاب الفلاحية لكل من مكناس, وبركان, وتادلة, وسوس. وتوجد هذه المشاريع حاليا في مرحلة تسويق القطع الأرضية للمستثمرين.

وبالنسبة للأقطاب الفلاحية الأخرى (اللوكوس, والغرب, والحوز), فإن الاستعدادات جارية للشروع في أشغال التهيئة في نهاية عام 2022 بالنسبة للقطب الفلاحي للوكوس, وفي عام 2023 بالنسبة لقطبي الغرب والحوز.

المشروع رقم 1: القطب الفلاحي لمكناس

- **تقديم المشروع :**

- الجهة : فاس - مكناس؛
- الموقع : بلدية سيدي سليمان مول الكيفان , على بعد 4 كلم من المحول الطرقي بشرق مكناس؛
- مساحة المرحلة الأولى: 136,2 هكتار.

- **تسويق المشروع :**

- عدد القطع الأرضية المتوفرة : 212 قطعة , أي ما يعادل مساحة تبلغ 108 هكتار؛
- عدد القطع الأرضية التي تم بيعها: 123 قطعة, أي ما يعادل مساحة تبلغ 67,6 هكتارا؛
- عدد المشاريع المتعاقد عليها: 101 مشروع؛
- أسعار القطع الأرضية: من 330 إلى 425 درهما للمتر المربع, بحسب مساحة القطعة.

لمشروع رقم 2 : القطب الفلاحي لبركان

- **تقديم المشروع :**

- الجهة : الشرق؛
- الموقع : الجماعة القروية لمداغ , إقليم بركان , على مسافة 12 كلم شمال مدينة بركان؛
- مساحة المشروع: 102 هكتارا منها 50 هكتارا للشطر الأول.

- **تسويق المشروع :**

- عدد القطع الأرضية للشطر الأول: 63 قطعة بمساحة إجمالية تبلغ 31,4 هكتارا.

- عدد القطع الأرضية التي تم بيعها: 55 قطعة بمساحة تبلغ 25 هكتارا؛
- عدد المشاريع المتعاقد عليها: 41 مشروعا؛
- أسعار القطع الأرضية: من 400 إلى 450 درهم للمتر المربع, حسب مساحة القطعة.

المشروع رقم 3: القطب الفلاحي لتادلة

- **تقديم المشروع:**

- الجهة: تادلة أزيلال؛
- الموقع: الجماعة القروية أولاد امبارك, على مسافة 8 كلم من مدينة بني ملال؛
- المساحة الإجمالية للمشروع: 208 هكتار منها 105 هكتارا للشطر الأول.

- **تسويق المشروع:**

- عدد قطع الأرضية للشطر الأول: 358 قطعة بمساحة 80 هكتارا؛
- عدد القطع الأرضية التي تم بيعها: 69 قطعة, بما يعادل مساحة تبلغ 19,1 هكتارا؛
- عدد المشاريع المتعاقد عليها: 61 مشروعا؛
- أسعار القطع: من 500 إلى 600 درهم للمتر مربع, حسب مساحة القطع الأرضية.

المشروع رقم 4 : القطب الفلاحي لسوس

- **تقديم المشروع:**

- الجهة : سوس ماسة؛
- الموقع : جماعة الدراركة , عمالة أكادير إيدا أوتانان؛
- مساحة المشروع: 73,6 هكتارا مقسمة على ثلاثة أشطر (30,9 هكتار للشطر الأول و 11,7 للشطر الثاني و20,7 هكتار للشطر الثالث).

- **تسويق المشروع:**

- عدد القطع الأرضية المتوفرة: 204 قطعة, أي ما يعادل مساحة تبلغ 54,5 هكتارا؛
- عدد القطع التي تم بيعها : 121 قطعة تمثل مساحة تبلغ 31.2 هكتارا ؛
- عدد المشاريع المتعاقد عليها: 91 مشروعا (الشطران 1 و2)؛
- أسعار القطع الأرضية: 500 درهم إلى 560 للمتر المربع حسب مساحة القطعة.

المشروع رقم 5: القطب الفلاحي للوكوس

- **تقديم المشروع :**

- الجهة: طنجة-تطوان-الحسيمة؛
- الموقع : جماعة زوادة , إقليم العرائش؛
- مساحة المشروع: 150 هكتارا منها 50 هكتارا للشطر الأول و50 هكتارا كاحتياط عقاري.

مناخ الاستثمار

1.3 تطوير نظام التجميع الفلاحي

يعد التجميع الفلاحي، الذي كان إحدى الركائز المبتكرة لمخطط المغرب الأخضر هو الركيزة الأساسية للفلاحة المغربية. وهو يشكل نموذجا لتنظيم الفلاحين حول فاعلين خواص أو تنظيمات مهنية ذات قدرات تجميعية وتدبيرية تمكن على الخصوص من تجاوز الإكراهات المرتبطة بالتجزئة التي تعرفها الهياكل العقارية وبصغرها، فضلا عن تمكين الفلاحين المجمَّعين من الاستفادة من تقنيات الإنتاج الحديثة وكذا الولوج إلى الأسواق الداخلية والخارجية. ومن جهتهم، يؤمن المجمِّعون تموين وحداتهم الصناعية الفلاحية بمنتوجات ذات جودة، مع نظام تتبع مضمون في إطار شراكة من نوع رابح-رابح بين المنتج في العالية من جهة، والمسوق والمصنع في السافلة من جهة أخرى، وذلك على أساس عقود تحدد بدقة حقوق والتزامات الطرفين في إطار مشاريع للتجميع الفلاحي تكون محددة بوضوح.

وتؤكد التجارب الناجحة المسجلة على المستويين الوطني والدولي وجاهة هذا الاختيار الاستراتيجي. ولذلك فقد حرصت الدولة منذ إطلاق مخطط المغرب الأخضر على توفير الشروط القانونية والتحفيزية والمؤسساتية لتطوير مشاريع التجميع الفلاحي مع العمل على تحسين مستمر لهذه الشروط بالاستفادة من التجارب المعاشة على أرض الواقع.

واليوم، وفي إطار استراتيجية "الجيل الأخضر" الجديدة، فإن التجميع الفلاحي قد تعزز أكثر من أجل مواجهة التحديات الجديدة المرتبطة بتسويق وتثمين الإنتاج الفلاحي، والتي لا يمكن اجتيازها دون تكامل بين مختلف حلقات سلسلة القيمة. وبالفعل، فإن هذه الاستراتيجية نصت في إطار دعامتها الأولى المتعلقة بإعطاء الأولوية للعنصر البشري، على إطلاق جيل جديد من التنظيمات الفلاحية، يجمع بين القيمة الاقتصادية والقيمة الاجتماعية.

على هذا النحو، تعتزم الدولة إطلاق جيل جديد من مشاريع التجميع المبتكرة التي ستلعب دور مراكز جهوية ووطنية لنقل التكنولوجيا الجديدة إلى الفلاحين، لا سيما فيما يتعلق بالفلاحة الرقمية، والتي تأخذ في الاعتبار قبل وأثناء تنفيذها خصوصيات كل سلسلة وكل منطقة.

وتشكل مشاريع التجميع من الجيل الجديد:

- مشاريع تأخذ بعين الاعتبار، قبل وأثناء تنفيذها، خصوصيات كل سلسلة وكل منطقة؛
- مشاريع سيتم التركيز في مراحلها الأولى والنهائية على إدماج الشباب والمرأة؛
- مشاريع رائدة في مجال التجميع ستشكل قاطرة للتنمية والتنظيم على المستويين المحلي والجهوي؛

- مشاريع مبتكرة ستلعب دور مراكز جهوية ووطنية لنقل التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما رقمنة الفلاحة المغربية؛
- مشاريع تجذب استثمارات كبيرة في السافلة وتخلق فرص شغل دائمة.

أهداف التجميع الفلاحي

يعرِف القانون رقم 12-04 الخاص بالتجميع الفلاحي هذا التجميع بكونه تجمعا طوعيا لفلاحين المجمَّعين (بفتح الميم الثانية) حول مجمِّع (بكسر الميم الثانية) لإنجاز مشروع فلاحي، لتحقيق هدف أو أكثر من بين الأهداف التالية:

- تنظيم الإنتاج الفلاحي وخاصة من خلال التأطير التقني للفلاحين، وتشارك وسائل الإنتاج والولوج إلى المدخلات؛
- تيسير الولوج إلى التمويل و/ أو أنظمة التأمين؛
- تيسير وتحسين تسويق المنتوجات الفلاحية؛
- تحسين شروط دخول المنتوجات الفلاحية إلى الأسواق.

أسباب اختيار التجميع الفلاحي

خمسة أسباب وراء اختيار التجميع الفلاحي كنظام متميز لتنظيم الفلاحين من أجل تنفيذ مشاريع التجميع من الجيل الجديد وهي كالتالي:

1. أن التجميع الفلاحي يشكل حلا ملائما وتنافسيا لتوسيع مدار الإنتاج وتجاوز محدودية العرض العقاري في الوسط القروي.

2. يمكن هذا النموذج من ربط جيد بين السوق، وسافلة الإنتاج، وباقي سلسلة القيمة، وذلك من خلال:

- مؤهلات المجمِّع المتمثلة في معرفته الجيدة بالأسواق وقدرته على ملائمة الإنتاج حسب متطلبات الأسواق (مثال: اختيار الأصناف المناسبة، وتغليف مناسب) ؛
- قدرة المجمِّع كذلك على تعبئة الوسائل اللوجستيكية بأثمنة منافسة ومعرفته بشبكات التوزيع، مما يسمح بتجنب مجموعة من الوسطاء وتفادي ضياع هوامش الربح.

3. يساهم التجميع الفلاحي في تعميم الممارسات التقنية الجيدة عن طريق فرق التأطير المعبأة من

طرف المجمِّع من جهة، ووحدات الإنتاج المسيرة من طرف المجمِّع نفسه، والتي تشكل منصات للتجارب التوضيحية من جهة أخرى.

4. يمكن أن يشكل التجميع الفلاحي حلا للولوج إلى التمويل بالنسبة لصغار الفلاحين، وذلك من خلال إمكانيات التمويل المباشر من طرف الأبناك بناء على عقود للتجميع الفلاحي و/أو عن طريق التسبيقات ومستلزمات الإنتاج المقدمة من قبل المجمِّع لفائدة الفلاحين المجمَّعين.

5. إن التجميع يمكن من التقاسم الطبيعي للمخاطر بين المجمِّع والمجمَّعين، حيث أن المخاطر المرتبطة بالإنتاج يتم تحملها بشكل أساسي من طرف المجمَّعين في حين أن المخاطر المرتبطة بالتسويق يتحملها المجمِّع، علما أن اللجوء إلى أنظمة ملائمة للتأمين يمكن من التقليل من هذه المخاطر بالنسبة للطرفين.

فوائد التجميع الفلاحي على المستوى المالي

بالنسبة للمجمَّع

- تحسين الدخل واستقراره.
- الحصول على مدخلات أكثر فعالية؛
- تخفيض تكلفة المدخلات؛
- التحكم في متطلبات رأس المال المتداول؛
- الحد من المخاطر الائتمانية؛
- الولوج إلى وسائل تمويل أكثر ملاءمة؛
- الاستفادة من المساعدات الخاصة بالتجميع التي تمنحها الدولة.

بالنسبة المجمِّع

- تكلفة الاستثمار مخفضة؛
- تكلفة الشغيلة مخفضة؛
- تكلفة المعاملات مخفضة؛
- الاستغلال الأمثل للوسائل والقدرات الإنتاجية؛
- وفورات الحجم؛
- الحصول على المساعدات الخاصة بالتجميع التي تقدمها الدولة.

على المستوى غير المالي

بالنسبة للفلاح المنخرط في عملية التجميع (المجمَّع)

- تثمين وتحسين جودة الإنتاج؛
- تحسين الولوج إلى السوق بطريقة فعالة ومستقرة؛
- التقليل من مخاطر السوق؛
- الاستفادة من خدمات الاستشارة الفلاحية والتكنولوجيات الجديدة؛
- تقليل الحواجز أمام إنتاج الزراعات التي تواجه مخاطر؛
- فرصة للتحول نحو سلاسل أكثر تثمينا؛
- تسويق الإنتاج في إطار عقود مضمونة بقانون التجميع الفلاحي.

بالنسبة للجهة التي تقوم بعملية التجميع (المجمِّع)

- الحصول على وعاء عقاري كبير دون تعبئة رؤوس أموال؛
- تطوير القدرات التجارية لدخول أسواق جديدة؛
- انتظام واستدامة مصادر الإمداد بالمنتوجات عالية الجودة؛
- تقاسم الآفات؛
- تطابق أفضل بين الإنتاج واحتياجات السوق؛
- تسويق الإنتاج في إطار عقود مضمونة بقانون التجميع الفلاحي.

إجراءات مواكبة الدولة لمشاريع التجميع

على المستوى القانوني:

من أجل إيجاد إطار مؤسساتي وقانوني وتحفيزي مناسب لتنمية مشاريع التجميع الفلاحي وضعت الدولة ترسانة من الإجراءات تهم توفير دعم خاص لمشاريع التجميع ووضع إطار قانوني ملائم. ويتعلق الأمر ب:

- القانون رقم 04-12 المتعلق بالتجميع الفلاحي الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 15-12-1 الصادر في 27 من شعبان 1433(17 يوليوز 2012) .

- المرسوم رقم 2-12-490 الصادر في91 محرم 4341 (04 دجنبر 2012) بتطبيق القانون رقم 12-04 المتعلق بالتجميع الفلاحي ؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات, ووزير الداخلية, ووزير الاقتصاد والمالية, والإصلاح الإداري رقم 19 -2410 الصادر في 92 صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات الموافقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي ؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات, ووزير الداخلية, ووزير الاقتصاد والمالية, والإصلاح الإداري رقم 19-2411 الصادر في 92 صفر1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات صرفه.

على المستوى المؤسساتي

تحرص وكالة التنمية الفلاحية, وبتنسيق مع المديريات الجهوية والمركزية المعنية بالوزارة المكلفة بالفلاحة, على تطوير التجميع بتوفير الشروط التي تؤطر هذا التجميع ومواكبة عملية إنجاز وتتبع مشاريع التجميع.

على المستوى التحفيزي

تستفيد مشاريع التجميع المنجزة حول وحدة للتثمين في إطار صندوق التنمية الفلاحية من:

- دعم جزافي خاص بتشجيع التجميع الفلاحي لتقديم المساعدة والمواكبة التقنية للمجمِّع (الجهة القائمة بعملية التجميع) لفائدة المجمَّعين بهدف تحقيق الأهداف المحددة في مشروع التجميع الفلاحي المعني.

يقدم هذا الدعم على ثلاث مراحل على أساس لوائح المجمَّعين المسلمة سنويا من طرف المجمِّع والتي تمت المصادق عليها أو تمت مراجعتها خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم إنتاج مشروع التجميع الفلاحي المعني.

- دعم بنسبة تفضيلية يمنح للفلاحين المجمَّعين وكذا للمجمِّع على المساحات, و/أو عدد رؤوس المواشي, و/أو عدد خلايا النحل التي يتم استغلالها, وكذا للفلاحين المجمَّعين على الاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء المعدات الزراعية أو المعدات المستعملة في تربية المواشي و/ أو التجهيز بأنظمة الري الموضعي.

يهم هذا الدعم كل السلاسل الفلاحية, بما فيها تلك التي لا تتوفر على نموذج للتجميع محدد سلفا, بشرط أن يكون المشروع قائما حول وحدة للتثمين.

نماذج من مشاريع التجميع الفلاحي

يتم إنجاز مشاريع التجميع حول وحدات للتثمين, وتتمثل في:

- الحوامض : وحدة للتوضيب و/أو للتحويل؛
- الزيتون : وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون؛
- الأشجار المثمرة : وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل؛
- عنب المائدة : وحدة للتوضيب و/ أو للتحويل؛
- نخيل التمر : وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل؛
- الخضروات : وحدة للتبريد و/أو للتجميد و/ أو للتوضيب و/أو للتحويل؛
- الفواكه الحمراء: وحدة للتوضيب و/أو التجميد و/ أو للتحويل؛
- الحبوب الخريفية (القمح الصلب والقمح الطري والشعير) : وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل؛
- الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز والذرة) : وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل؛
- القطاني : وحدة للتخزين و/أو التوضيب و/أو التحويل؛
- الزراعات الزيتية : وحدة لعصر الحبوب الزيتية؛
- الزراعات السكرية : وحدة للتحويل؛
- البذور المعتمدة للحبوب : وحدة للتوضيب؛
- البذور المعتمدة للبطاطس: وحدة للتبريد و/أو للتوضيب؛
- البذور المعتمدة للقطاني: وحدة للتوضيب؛
- بذور الزراعات الزيتية: وحدة للتوضيب؛
- الحوامض البيولوجية : وحدة للتوضيب و/ أو للتحويل؛
- الزيتون البيولوجي : وحدة لعصر الزيتون و/ أو لتصبير الزيتون؛
- الخضروات البيولوجية : وحدة للتوضيب و/ أو للتبريد و/ أو للتجميد و/ أو للتحويل؛
- الأركان : وحدة للتكسير و/ أو للعصر و/أو للتحويل؛
- الزعفران : وحدة للتوضيب و/أو للتحويل؛
- الورود العطرية : وحدة للتحويل و/أو للتوضيب؛

- السمسم: وحدة للتوضيب و/ أو للتحويل؛
- الخروب: وحدة للتوضيب و/ أو للتحويل؛
- الكمون: وحدة للتوضيب و/ أو للتحويل؛
- النباتات العطرية والطبية المزروعة: وحدة للتعبئة و/ أو للمعالجة؛
- الصبار : وحدة للتوضيب و/ أو للتحويل؛
- اللحوم الحمراء للأبقار و/ أو الأغنام و/ أو الماعز و: وحدة للتسمين و/ أو مجزرة؛
- اللحوم الحمراء للإبل: وحدة للتسمين و/أو مجزرة؛
- حليب الأبقار : وحدة لتحويل الحليب؛
- حليب الماعز : وحدة لتحويل الحليب؛
- حليب الإبل : وحدة لتحويل الحليب؛
- اللحوم البيضاء : مجزرة للدواجن؛
- البيض : وحدة للتوضيب أو للتحويل؛
- تربية النحل : وحدة لاستخلاص وتوضيب العسل.

وتمر إقامة مشروع للتجميع الفلاحي بالمراحل الأساسية التالية:

- تكوين وإيداع ملف طلب المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي؛
- مرحلة فحص ملف مشروع التجميع الفلاحي والمصادقة عليه من طرف اللجنة التقنية؛
- مرحلة إيداع الملف النهائي لمشروع التجميع الفلاحي؛
- مرحلة منح شهادات التجميع الفلاحي.

1 . مرحلة تكوين وإيداع ملف طلب المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي

قبل الشروع في إنجاز مشروع للتجميع الفلاحي، يجب على المجمِّع أن يتقدم بإيداع ملف طلب المصادقة على المشروع لدى المديرية الجهوية للفلاحة التي يوجد هذا المشروع ضمن دائرة نفوذها. ويتكون هذا الملف من الوثائق الأربعة التالية:

- الوثائق الخاصة بتحديد هوية المجمِّع (القائم بعملية التجميع).

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

- بالنسبة للأشخاص المعنويين : نسخة من النظام الأساسي, وكذا نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثلهم القانوني .

- بطاقة تعريفية حول مشروع التجميع توضح:

- السلسلة المعنية بمشروع التجميع الفلاحي؛
- الجهة أو الجهات التي يشملها المشروع؛
- المعطيات الخاصة بالضيعات الفلاحية التابعة للمجمِّع المعني بالمشروع, وخاصة موقعها ومساحاتها, وأعداد رؤوس الماشية أو خلايا النحل المتواجدة بكل منها؛
- أهداف المشروع, وخاصة عدد الفلاحين المشمولين بعملية التجميع, وأعداد الماشية أو خلايا النحل المتواجدة بها, حسب الحالة, والمردودية أو الإنتاجية المتوقعة؛
- القدرات التقنية وإمكانيات التسيير التي يتوفر عليها المجمِّع؛
- الاستثمار المتوقع, وإذا دعت الحاجة, الجدول الزمني لهذا الاستثمار؛
- وصف للدور الذي سيقوم به المجمِّع لدى الفلاحين المشمولين بالتجميع, وخاصة على مستوى المساعدة والتأطير التقني وتسويق الإنتاج؛
- الجدوى التقنية والاقتصادية واللوجيستيكية للمشروع.
- موقع وحدة التثمين المعنية ونوعها وطبيعتها وقدرتها الاستيعابية.

- لائحة الفلاحين المجمَّعين (المنخرطين في مشروع التجميع الفلاحي) مع تبيان هوياتهم والإقليم والجماعة التي توجد بهما الضيعات الفلاحية موضوع مشروع التجميع الفلاحي.

- نسخة من مشروع عقد التجميع الفلاحي الذي سيبرم بين المجمِّع و المجمَّعين والذي لا يمكن أن تقل مدته عن خمس سنوات. ويجب أن يستجيب هذا العقد للشروط المحددة في البندين 9 و10 من القانون رقم 40-21 المتعلق بالتجميع الفلاحي.

2. دراسة مشروع التجميع الفلاحي من طرف اللجنة التقنية

تقوم لجنة تقنية يرأسها المدير الجهوي للفلاحة للجهة التي توجد بها وحدة التثمين موضوع مشروع التجميع الفلاحي أو من يمثله بفحص ملف المشروع وتدلي برأيها بخصوص المصادقة عليه.

وتجتمع اللجنة التقنية خلال مدة أقصاها 30 يوما من تسليم وصل إيداع ملف طلب المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي.

يتم إشعار صاحب الطلب بقرار مصادقة اللجنة التقنية على مشروع التجميع من قبل المدير الجهوي للفلاحة في أجل أقصاه 15 يوما بدءا من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التي قامت بفحص طلب المصادقة على المشروع.

3. مرحلة إيداع الملف النهائي لمشروع التجميع الفلاحي بعد المصادقة عليه

على المجمِّع أن يستكمل ملفه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسلم المصادقة على المشروع بالوثائق التالية :

- اللائحة النهائية للفلاحين المجمَّعين موقعة من طرف المجمِّع, ومتضمنة لمعطيات لتحديد هوياتهم وللإقليم والجماعة التي توجد بها الضيعة أو الحقل موضوع عقد التجميع, مع بيان المساحة, وعدد رؤوس الماشية وخلايا النحل حسب الحالة, وكذا نسخة رقمية من اللائحة المذكورة.

- نسخة من كل عقد من عقود التجميع الفلاحي المبرمة مع المجمِّعين مرفوقة بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمجمع بالنسبة للأشخاص الذاتيين ونسخة من القانون الأساسي والقانون الداخلي بالنسبة للأشخاص المعنويين, وكذا نسخة من البطاقة الوطنية لممثلهم القانوني. ويجب أن تكون هذه الوثائق موقعة ومصادقا عليها بالنسبة للأشخاص الذاتيين وموقعة ومختومة بالنسبة للأشخاص المعنويين. كما أن مدة سريانها يجب ألا تقل عن خمس سنوات.

- البطاقة التعريفية النهائية المتعلقة بمشروع التجميع الفلاحي, والمقررة في المرحلة الأولى الخاصة بتكوين ملف المشروع, على أن تكون هذه البطاقة خاصة بالمشروع كما تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة التقنية, وأن تكون موقعة من طرف المجمِّع ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة التقنية.

4. مرحلة منح شهادات التجميع

بعد أن يتم التوصل بالملف النهائي لمشروع التجميع الفلاحي مرفوقا بشهادة المطابقة الخاصة بالمشروع مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة, تمنح وكالة التنمية الفلاحية رقما تعريفيا وطنيا للمشروع يظل ملازما له طيلة مدة تنفيذه, وتقوم بتسجيل هذا المشروع في سجل وطني للتجميع.

كما تقوم وكالة التنمية الفلاحية بإعداد شهادات التجميع الفلاحي وإرسالها إلى المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية قصد تسليمها للمجمِّع والفلاحين المنخرطين في عملية التجميع.

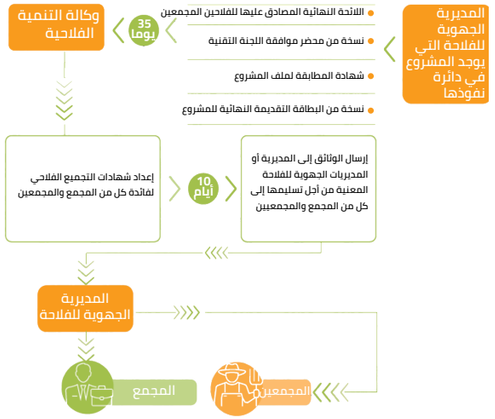

3.2 المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة

من أجل مواكبة تنفيذ السياسة الفلاحية, تقدم الدولة مساعدات مالية لتشجيع الاستثمار الخاص في القطاع الفلاحي. ولكي تستجيب للأهداف الاستراتيجية لسياسية الدولة, فإن هذه المساعدات التي تتم من خلال صندوق التنمية الفلاحية تتم مراجعتها بصفة دورية.

وتشمل المراجعة التي تخضع لها هذه المساعدات, إقرار مساعدات جديدة طبقا للالتزامات المتضمنة في العقود –البرامج الموقعة بين الدولة والتنظيمات البيمهنية لسلاسل الإنتاج الرئيسية, بالإضافة إلى تعزيز المساعدات المخصصة لبعض البنود. كما يتم إقرار تشجيعات وتحفيزات هامة لتشجيع عملية التجميع.

بالإضافة إلى ذلك, ومن أجل تسهيل عملية منح المساعدات, تم اتخاذ تدابير مواكبة, مثل وضع بعض المساطر الواضحة والجد ملائمة, وإحداث شبابيك وحيدة, تكون لها فروع عند الاقتضاء على مستوى المديريات الجهوية

للفلاحة والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، وتوفر خدمة إيداع الملفات عبر الأنترنيت بفضل المنصة الإلكترونية " الشباك الوحيد الإلكتروني " التي يمكن الولوج إليها عبر الرابط http://fda.agriculture.gov.ma// gue ,بالإضافة إلى تطبيق معلوماتي خاص يسمى "نظام المساعدات والمنح الفلاحية". ويوفر هذا التطبيق الذي يمكن الولوج اليه انطلاقا من البوابة الإلكترونية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في ركن "خدمات على الخط"، عدة مزايا تتمثل في ما يلي:

- سرعة وتبسيط معالجة الملفات؛
- العمل المشترك ومشاركة المعلومة بصفة آنية بين مختلف المتدخلين على كافة المستويات الترابية
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستعملين؛
- تتبع مسار العمليات؛
- متابعة آنية للملفات؛
- مراقبة المال العام.

نظام الدعم الشامل

يرمي هذا النظام، حسب مجالات التدخل، إلى الأهداف والغايات التالية:

- يرمي هذا النظام، حسب مجالات التدخل، إلى الأهداف والغايات التالية:
- التهيئة الهيدروفلاحية والتحسينات العقارية للاستغلاليات الفلاحية؛
- تشجيع اقتصاد الماء باستعمال تقنيات للري قليلة الاستهلاك؛
- زيادة الإنتاجية وتثمين الماء؛
- دعم ولوج صغار الفلاحين الى تقنيات السقي الموضعي.

دعم السلاسل النباتية

- تحقيق أهداف استراتيجية " الجيل الأخضر "؛
- تحسين نسبة استعمال الآلات الفلاحية ؛
- تحسين تقنيات الإنتاج والرفع من إنتاجية مختلف السلاسل الفلاحية؛
- تحسين ولوج صغار الفلاحين إلى المساعدات المقدمة من طرف الدولة؛
- توسيع نطاق زراعة أشجار الفواكه (الزيتون، والورديات وغير ذلك)؛

- الزيادة في إنتاج الفواكه والخضروات الطرية والمحولة؛
- تحسين أداء وحدات التثمين؛
- تحسين جودة المنتوجات الفلاحية (منح ضمان الجودة البيولوجية للمنتوجات)؛
- عصرنة نسيج الصناعات الفلاحية؛
- تشجيع صادرات المنتوجات الفلاحية و المنتوجات المحلية؛
- تحسين الميزان التجاري للمنتوجات الفلاحية بتعزيز موقع المغرب في الأسواق التاريخية وولوج أسواق جديدة.

دعم السلاسل الحيوانية

- تحسين مردودية السلالات المنتجة للحليب واللحوم؛
- عصرنة تربية المواشي للحليب واللحوم الحمراء والدواجن؛
- تحسين إنتاجية القطيع (الحليب، اللحوم، العسل)؛
- تنمية سافلة سلاسل الحليب واللحوم الحمراء؛
- تثمين المنتوجات الحيوانية؛
- تشجيع صادرات المنتوجات من أصل حيواني؛
- ضمان الاكتفاء الذاتي من المنتوجات من أصل حيواني (منتوجات الحليب واللحوم).

ومن أجل الاستفادة من مساعدات صندوق التنمية الفلاحية، فإن الفلاحين والمستثمرين الخواص مدعوون قبل الشروع في إنجاز استثماراتهم لإيداع ملفات طلبات الدعم، حسب طبيعة الاستثمار موضوع الطلب، لدى الشباك الوحيد التابع للمديرية الجهوية لوزارة الفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الذي توجد في دائرة نفوده الأرض المخصصة للمشروع الاستثماري.

وبحسب طبيعة الاستثمار، فإن طلبات الدعم تتم معالجتها وفق مسطرتين:

المسطرة الأولى تتكون من مرحلتين، وتهم المشاريع التي لها علاقة ببنود المساعدات التي تتطلب إنجازا فعليا للاستثمارات على أرض الواقع. وتمر عملية معالجة الملفات من هذا النوع عبر مرحلتين هما:

- مرحلة الموافقة المسبقة التي يجب خلالها على مقدم الطلب أن يقوم قبل إنجاز الاستثمار بإيداع ملف طلب الموافقة على مشروعه. وتتمثل هذه المرحلة بشكل عام في دراسة استحقاق المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم؛

- مرحلة طلب الدعم التي تلي عملية إنجاز الاستثمار بعد الحصول على شهادة الموافقة المسبقة على المشروع. وتقوم المصالح المعنية بالمراقبة في عين المكان لعملية الإنجاز الفعلي طبقا للمعايير المطلوبة في الاستثمارات المماثلة على أساس ملف شامل لطلب الدعم يقوم بإيداعه صاحب الطلب. وبناء على ملف طلب الدعم، وعلى الإنجازات المطابقة للاستثمارات، يتم إخبار بنك "القرض الفلاحي بالمغرب " بتحويل مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي لصاحب الطلب.

أما المسطرة الثانية فهي من مرحلة واحدة وتهم الملفات التي لها علاقة ببنود الاستثمار والتي يمكنها أن تحصل على دعم دون المرور بمرحلة الموافقة المسبقة.

ويوضح الملحق 3 أمثلة على الدعم الممنوح للاستثمارات الفلاحية.

نظام المساعدات الخاصة بمشاريع التجميع

يقدم الدعم المالي للدولة لفائدة مشاريع التجميع الفلاحي على شكل:

- دعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء المعدات الفلاحية ووسائل تربية المواشي و/ أو التجهيزات الخاصة بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي؛
- دعم جزافي لتشجيع التجميع الفلاحي من أجل المساعدة والمواكبة التقنية المقدمة من لدن المجمِّع لفائدة المجمَّعين بغية تحقيق الأهداف المسطرة في مشروع التجميع الفلاحي المعني.

دعم الاستثمارات الفلاحية بنسب تفضيلية

يمنح الدعم بنسب تفضيلية، الخاص بالري الموضعي أو الري التكميلي واقتناء المعدات الفلاحية ووسائل تربية المواشي، للفلاحين المجمَّعين (المنخرطين في عملية التجميع) على أساس ملف واحد يتم إيداعه لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان الاستغلالية المعنية. ويمنح هذا الدعم على دفعتين:

- الشطر الأول يتعلق بالدعم المحتسب على أساس النسب والسقوف المحددة في إطار النظام العام للإعانات، ويقدم فور الحصول على شهادة التجميع وبعد إنجاز الاستثمار المرشح للدعم؛
- الشطر الثاني يمثل الدعم المحتسب على أساس النسب والسقوف المتعلقة بمشاريع التجميع الفلاحي بعد طرح المبلغ الذي تم صرفه في الشطر الأول على أساس نفس الملف.

الدعم الجزافي لتشجيع مشاريع التجميع الفلاحي

الدعم الجزافي هو دعم يمنح على ثلاثة أشطر على أساس لوائح الفلاحين المجمَّعين المسلمة سنويا من قبل المجمِّع والمصادق عليها من قبل المصالح المختصة خلال الثلاث سنوات الأولى لبدء تسليم إنتاج مشروع التجميع الفلاحي المعني، وذلك على الشكل التالي:

- الشطر الأول: 3/1 (الثلث) يمنح بمتم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من طرف المجمَّعين؛
- الشطر الثاني: 3/1 يمنح بمتم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من طرف المجمَّعين؛
- الشطر الثالث: 3/1 يمنح بمتم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من طرف المجمَّعين.

ويتم صرف الدعم الجزافي استنادا إلى معاينة تقوم بها المصالح المختصة لدى المديرية الجهوية للفلاحة المعنية لما يلي:

- متوسط الإنتاج المسجل لدى عينة تمثل المجمَّعين؛
- تدوين محضر بالسجل الذي يمسكه المجمِّع يبين بشكل خاص المجمَّعين الذين سلموا إنتاجهم برسم الموسم الفلاحي الفارط، والكمية المسلمة من طرف المجمَّعين، ومساحة الأراضي وأعداد رؤوس الماشية التابعة المجمَّعين الذين سلموا إنتاجهم.

التمويل البنكي

من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع الفلاحي، أطلقت الحكومة المغربية بتعليمات ملكية سامية البرنامج المندمج للتمويل تحت اسم "انطلاقة". وهو برنامج للتمويل والمواكبة وتقديم الاستشارة والتوجيه موجه للمقاولين الشباب الراغبين في إخراج مشاريعهم إلى حيز الوجود أو تسريع تطوير هذه المشاريع.

وهذا البرنامج التمويلي هو عبارة عن قرض مخصص لتمويل مصاريف الاستغلال ومصاريف الاستثمار. وهو موجه للفئات التالية:

- الفلاحون الأفراد وأصحاب المزارع؛
- المقاولات المتناهية الصغر والمقاولون الأفراد في العالم القروي؛
- التعاونيات؛
- المقاولات الصغيرة بما في ذلك الحرفيون؛

- المقاولون الخواص الذين ليست لهم صفة مقاول ذاتي (غير رسمي)؛
- المقاولات الصغيرة التي تقوم بالتصدير إلى أفريقيا؛
- المقاولات الناشئة؛
- الخريجون الشباب / المؤهلون حاملو المشاريع؛
- حاملو مشاريع المقاولين الذاتيين؛
- المقاولون الأفراد والمقاولات المتناهية الصغر في العالم القروي؛
- المقاولات الصغرى.

للاستفادة من تمويل برنامج " انطلاقة"، هناك شروط معينة يجب أن تكون متوفرة وهي كما يلي:

- بالنسبة للمقاولات التي توجد في طور الإنشاء : يجب أن يعادل رقم معاملاتها 10 ملايين درهم أو أقل من ذلك؛
- بالنسبة للشركات القائمة والعاملة في المناطق الحضرية : يجب أن يساوي رقم معاملاتها 10 ملايين درهم أو أقل عن ذلك , وأن يكون عمرها أقل من خمس سنوات؛
- بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطتها في العالم القروي: يجب أن يكون رقم معاملاتها 10 ملايين درهم أو أقل من ذلك, وأن يكون عمرها أقل من خمس سنوات.

وتستثنى من هذه الشروط الاستغلاليات الفلاحية حديثة النشأة, أو التي شهدت عملية تحول مهمة في نشاطها, أو استثمارات إما مبتكرة وإما لتحديث الإنتاج.

وتختلف عروض التمويل بحسب نوع الحاجة للتمويل وحسب موقع المشاريع:

- الحاجة إلى تمويل استثمار؛
- الحاجة إلى تمويل نفقات الاستغلال؛
- الحاجة إلى تمويل رأس المال المتداول لبدء التشغيل؛
- موقع المشروع في مناطق حضرية بحسب التصنيف المرجعي لوزارة الداخلية؛
- موقع المشروع في منطقة قروية.

تأمين الزراعات

التأمين متعدد المخاطر المناخية لمحاصيل الحبوب والقطاني والنباتات الزيتية :

عقد التأمين الذي وضعته التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين مفتوح أمام انخراط الفلاحين المنتجين لمحاصيل الحبوب من القمح الطري، والقمح الصلب، والذرة، والقطاني، والفول، والعدس، والجلبان، والحمص، والفاصوليا, والزراعات الزيتية: الكولزا, وعباد الشمس. ويغطي هذا التأمين مخاطر الجفاف، والبرد، والصقيع، والرياح القوية، والرياح الرملية، والفيضانات.

ويشمل التأمين متعدد المخاطر المناخية كل الجماعات القروية بالمملكة.

ويمكن للفلاحين الاشتراك في مستويات الضمان المحددة أدناه, بحسب المنطقة التي تتواجد فيها الأرض المؤمن عليها وبحسب المساحة ونوعية المحصول المؤمن عليه.

المنطقة	مستوى الضمان	المساحة الممكنة	أنواع المحاصيل / المحاصيل القطاني
المنطقة 1: أرض بورية غير ملائمة	600 درهم للهكتار	جميع المساحات	الحبوب والقطاني
المنطقة 2: منطقة متوسطة الملاءمة	900 درهم للهكتار	جميع المساحات	الحبوب والقطاني
المنطقة 3 : أراضي بورية ملائمة والأراضي السقوية	المستوى 1: 1.450 درهم للهكتار	جميع المساحات	جميع انواع المحاصيل القابلة للتأمين
	المستوى 2: 2.500 درهم للهكتار	مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات	جميع أنواع المحاصيل القابلة للتأمين
	المستوى 3: 4.352 درهم للهكتار	مساحة تعادل أو تفوق 20 هكتارات	القمح الطري والقمح, والقمح الصلب والذرة والذرة والكولزا وعباد الشمس
	المستوى الإضافي المستوى 4: 6.000 درهم للهكتار	مساحة تعادل أو تفوق ال100 هكتار	القمح الطري والقمح الصلب والذرة والكولزا وعباد الشمس
	المستوى الإضافي المستوى 5: 8.000 درهم للهكتار	مساحة تعادل أو تفوق ال100 هكتار	القمح الطري والقمح الصلب والذرة والكولزا و عباد الشمس

بالنسبة للجماعات القروية المتواجدة بالمنطقتين 1و 2، تم وضع مبلغ تعويض أدنى مضمون قدره 300 درهم للهكتار في حالة وقوع ضرر وذلك لتغطية جزء من تكاليف المدخلات والحد من وضعية الهشاشة لدى الفلاحين الصغار في حالة الظروف المناخية الصعبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تأمين الحقول المسقية والزراعات الزيتية في المستويات 1 و2 و3 والمستويات الإضافية بغض النظر عن المناطق التي توجد فيها.

الحقول المسقية ليست مشمولة بنظام التأمين ضد خطر الجفاف.

الرأسمال المؤمن = المبلغ الذي يناسب مستوى الضمان X المساحة المؤمنة

تمتد فترة الاشتراك في التأمين من فاتح شتنبر من كل سنة إلى 15 دجنبر بالنسبة للزراعات الخريفية (القمح الطري، والقمح الصلب، والفول، والعدس، والجلبانة، والكولزا)، وإلى غاية 28 فبراير بالنسبة للزراعات الربيعية (الذرة، والفاصوليا، والحمص، وعباد الشمس).

وتبدأ فترة الضمان عند انطلاق عملية الزرع، وكأدنى تقدير في التواريخ المحددة حسب نوعية المحصول والمنطقة وتنتهي بمجرد جني المحصول.

ولهذا الغرض، تدعم الدولة جزءا من مبلغ اشتراكات التأمين المؤداة من قبل المؤمنين والمحدد حسب مستوى الضمان ب 57% و 68% و 90%.

ويشير الجدول التالي إلى مبالغ الاشتراكات المؤداة من قبل الفلاحين حسب مستوى الضمان :

مستوى الضمان	نسبة دعم الاشتراكات	مبلغ الاشتراك المؤدى من قبل الفلاحين
المناطق البورية الغير ملائمة 600 درهم للهكتار	90 في المائة	16درهم/هكتار
المناطق البورية المتوسطة الملاءمة 900 درهم للهكتار	90 في المائة	22 درهم/هكتار
المناطق البورية الملائمة والمناطق السقوية :		
- المستوى 1: 1450 درهم /هكتار	90 في المائة	26 درهم/ هكتار
- المستوى2 : 199 درهم/ هكتار	68 في المائة	199 درهم /هكتار
- المستوى 3: 398 درهم/ هكتار	57,3 في المائة	398 درهم/ هكتار

يتم أداء مساهمة الدولة من الموارد الخاصة لصندوق التنمية الفلاحية عن طريق صندوق الكوارث الطبيعية في الحساب البنكي للتعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA).

برنامج الضمان المتعدد المخاطر المناخية للأشجار المثمرة

- الإنتاج الممكن التأمين عليه : الورديات ذات البذور (التفاح، والإجاص، والسفرجل) ، والورديات ذات النواة (المشمش، والبرقوق، والخوخ، والشهدية، والكرز) ، والحوامض والزيتون، واللوز، والرمان، والتين؛
- المخاطر المشمولة في التأمين : البرد، والصقيع، والرياح القوية، والشركي، والحرارة المرتفعة، والفيضانات؛
- التغطية الترابية : برنامج الضمان يغطي أهم مناطق زراعة الأشجار المثمرة؛
- شروط الانخراط : تقوم التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين بتسويق عقد الضمان المتعدد المخاطر؛ المناخية للأشجار المثمرة والمفتوح أمام كل فلاح ينتج محاصيل قابلة للتأمين؛
- يجب أن تكون الحقول المؤمن عليها متواجدة في إحدى المناطق المعنية ببرنامج الضمان.

نوعية المحصول	فترة الاشتراك
أشجار التفاح	من فاتح يناير إلى 15 يونيو
أشجار الإجاص	من فاتح يناير إلى 31 ماي
أشجار السفرجل	من فاتح يناير إلى 31 ماي
أشجار المشمش	من فاتح يناير إلى 30 أبريل
أشجار البرقوق	من فاتح يناير إلى 30 أبريل
أشجار الخوخ والشهدية	من فاتح يناير إلى 30 أبريل
أشجار الكرز	من فاتح يناير إلى 31 ماي
الحوامض	من فاتح يناير إلى 15 يونيو
أشجار الزيتون	من فاتح يناير إلى 30 يونيو
أشجار اللوز	من فاتح يناير إلى 31 ماي
أشجار الرمان	من فاتح يناير إلى 31 ماي
أشجار التين	من فاتح يناير إلى 31 ماي

- **الرأسمال المضمون (بالدرهم) = الرأسمال المضمون لكل هكتار (درهم / هكتار) x المساحة المضمونة (بالهكتار)**

الرأسـمال المضمـون يعـادل تكاليـف الإنتـاج المـؤداة مـن قبـل الفـلاح، غيـر أن هـذا الرأسـمال لا يمكنـه أن يتجـاوز السـقف المحـدد حسـب نوعيـة المحصـول كمـا يبيـن الجـدول التالـي:

الزراعات	سقف الرأسمال المضمون بالدرهم /الهكتار
أشجار التفاح والإجاص	34.500
أشجار السفرجل	19.500
الورديات ذات النواة (أشجار المشمش والبرقوق والشهدية والكرز)	13.700
الحوامض: الفواكه الصغيرة	35.000
الحوامض: البرتقال	28.700
الزيتون البوري	3.400
(الزيتون المسقي (كثافة أقل من 285 شتلة /الهكتار	7.600
(الزيتون المسقي (كثافة 285 شتلة أو أكثر/ الهكتار	11.500
اللوز البوري	5.700
اللوز المسقي (كثافة أقل من 330شتلة / الهكتار)	8.600
اللوز المسقي (كثافة 330 شتلة أو أكثر/الهكتار)	15.000
أشجار الرمان	15.600
أشجار التين البوري	2.100
أشجار التين المسقي	5.700

- **مبلـغ الاشـتراكات: الاشـتراك (بالدرهـم) = الرأسـمال المضمـون (بالدرهـم) x نسـبة الاشـتراك المدعـم (النسـبة المئويـة)**

الزراعات	نطاق نسبة الاشتراك	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الحوامض	3,6 في المائة	7,5 في المائة
الورديات	2,7 في المائة	7,5 في المائة
اللوز	2,7 في المائة	7,5 في المائة
الزيتون	2,7 في المائة	7,5 في المائة
الرمان	7 في المائة	7,5 في المائة
التين	2,7 في المائة	7,5 في المائة

- دعم الدولة للاشتراكات: محدد حسب المساحة المضمونة؛
- نسبة الاشتراك المدعمة: تتغير حسب إقليم تواجد الحقل أو الضيعة:

المساحة	دعم الدولة النسبة المئوية لمبلغ الاشتراك
أقل من 20 هكتارا	70 في المائة
من 20 إلى 50 هكتارا	60 في المائة
أكثر من 20هكتارا	50 في المائة

يمنـح تخفيـض **قـدره 15 فـي المائـة** مـن نسـبة الاشـتراك للمسـاحات المجهـزة بالشـباك المضـاد للبـرد و/ أو آلات الريـاح لمكافحـة الصقيـع والمسـماة (wind machine)؛

أهم منتوجات التأمين الخاصة

التأمين ضد الحريق

- حريق التبن والأعلاف

يضمـن التعويـض عـن الأضـرار التـي تلحـق بالتبـن والأعـلاف بسـبب الحريـق سـواء فـي المخـازن أو علـى شـكل أكـوام. كمـا يغطـي أضـرار الحريـق التـي تلحـق بالجيـران أو غيرهـم.

- حريق العربات والمعدات الفلاحية

يغطي هذا التأمين كل الأضرار الناتجة عن الحريق والتي تلحق بالجرارات الفلاحية وآلات الحصاد والدرس وآلات جني قصب السكر وكل الآلات الذاتية الدفع والمستعملة في الأشغال الفلاحية. كما يغطي كذلك كل الأضرار التي تلحق بمحاصيل الغير.

التأمين ضد حريق المحاصيل

يؤمن على الأضرار التي تلحق بالمحاصيل بسبب الحريق سواء قبل الجني أو أثناء التخزين .

التأمين ضد البرد

يغطي إنتاج الفلاح ضد الخسائر الكمية والنوعية التي يسببها البرد للمحاصيل قبل الجني.

ويعوض التأمين ضد البرد القيمة الإجمالية للمحاصيل (فواكه أو حبوب), حيث تحسب قيمة المساهمة بناء على نسبة مئوية تحدد وفقا لصنف الزراعات وكذا الجماعة التي توجد فيها الضيعة أو الحقل.

التأمين الخاص بنفوق المواشي

يهدف تأمين نفوق المواشي إلى حماية الفلاح من الأحداث الطارئة التي قد تؤدي الى نفوق قطيعه من الماشية. حيث يعوض في حالة نفوق أبقار أو خيول من جراء الأحداث التالية: حادثة, أو نتوء, أو الولادة, أو صعقة كهربائية, أو الغرق, والذبح المرخص به سواء من التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين أو من السلطات الصحية, والذبح بقرار من الطبيب البيطري, أو الموت في حالة إجراء عملية مستعجلة للحفاظ على حياة الحيوان , أو موت الحيوان المؤمن عليه أثناء نقله (اقل من 50 كلم عن موقع تربيته).

التأمين متعدد المخاطر للصناعات الغذائية

يقدم هذا التأمين صيغة شاملة من الضمانات مخصصة لمهنيي وحدات الصناعة الغذائية ووحدات التبريد (المطاحن ومعامل الزيوت

ومستودعات التخزين) لحمايتها من أخطار الحرائق, والسرقة, وخسائر المياه, والمسؤولية المدنية.

تأمين المسؤولية المدنية

يضمن هذا المنتوج للمؤمن حماية ضد الانعكاسات المالية للمسؤولية المدنية التي قد يتحملها نتيجة إصابات جسدية أو مادية أو غير مادية تلحق بالغير والتي قد يتسبب فيها:

- العاملون معه في الضيعة أو أشخاص آخرون تحت إمرته؛
- البنايات والحيوانات والمعدات والتجهيزات التابعة له.

التأمين الشخصي للفلاح ضد الحوادث

يرمي هذا التأمين إلى ضمان أداء تعويضات للمؤمنين في حالة وفاة ناتجة عن حادث, أو إصابات جسدية, أو إعاقة, أو عجز ناتج عن حوادث خلال حياتهم المهنية أو الخاصة.

3.3. برامج الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص

شراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية

إطار العملية:

تهدف عملية الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص حول الأراضي الفلاحية (الأراضي التابعة للملك الخاص للدولة وأراضي الحبوس) إلى تعبئة رؤوس أموال خاصة وطنية ودولية بهدف إنجاز مشاريع فلاحية تتيح تحقيق استغلال أمثل لهذه الأراضي فضلا عن الإسهام في خلق فرص عمل بالوسط القروي.

وفي إطار هذه العملية تضع الدولة المغربية رهن إشارة المستثمرين, عن طريق عقد طويل المدى, أراضي فلاحية بقيمة إيجاريه معقولة. ومن جانبه يلتزم المستثمر بتنفيذ المشروع موضوع العرض مع الإبقاء على العمال المرتبطين بالعقار عند الاقتضاء.

طرق التنفيذ:

يتم تنفيذ عملية الشراكة عن طريق الإعلان عن طلب عروض تعلن عنه, دوريا وتدريجيا, وكالة التنمية الفلاحية كلما أصبحت الأراضي القابلة للتعبئة متاحة. يمكن أن يشارك في طلب العروض كل شخص ذاتي أو معنوي, مغربي أو أجنبي, يقدم مستندات مقنعة ومرضية في المجال التقني والمالي بالنسبة للمجال الفلاحي و/ أو في القطاعات المرتبطة بالسلاسل الفلاحية (المدخلات الفلاحية, الإنتاج, التسويق, التحويل, التوزيع, إلخ...), و/ أو مجال الأنشطة المرتبطة بالتنمية القروية, كما يتم الأخذ بعين الاعتبار إنجازات المستثمر صاحب العرض في القطاعات الأخرى شريطة أن تكون له خبرة في المجال الفلاحي.

قبل توقيعه على اتفاقية الشراكة, يجب على المشارك الذي أسند اليه المشروع أن يستجيب للشروط الأساسية التالية:

- إنشاء شركة مغربية بموجب القانون الخاص, على أن يكون صاحب العرض يملك فيها على الأقل 34 في المائة من أسهم رأسمال الشركة الموقعة على عقد الشراكة؛
- إنجاز تصميم طبوغرافي للأراضي المكونة للمشروع الممنوح من طرف مكتب طبوغرافي معترف به ومعتمد من طرف مديرية الأراضي التابعة للملك الخاص للدولة؛
- وضع ضمانة بنكية مخصصة لتأمين أداء ما يعادل قيمة كرائية سنوية؛
- وضع ضمانة بنكية لتأمين الاستثمارات المقررة في العقار موضوع المشروع تبلغ :

- 5 في المائة من مجمل مبلغ الاستثمار المقدم في العرض بالنسبة للمشاريع المتوسطة والكبرى (مساحة تفوق 20 هكتار)؛
- 2,5 في المائة من مجمل مبلغ الاستثمار المقدم في العرض وذلك بالنسبة المشاريع الصغرى (مساحة تقل او تساوي 20 هكتار)؛

- تقديم وصل بتسديد الشريك لأول سومة كرائية سنوية:
- رخصة باقتطاع بنكي للواجبات الكرائية مرفقة بشهادة بيان تعريفي للحساب البنكي.

عملية الانتقاء:

تمر عملية الانتقاء من المراحل السبع الموالية, وذلك منذ إطلاق طلب العروض وصولا إلى تسليم العقار للشريك:

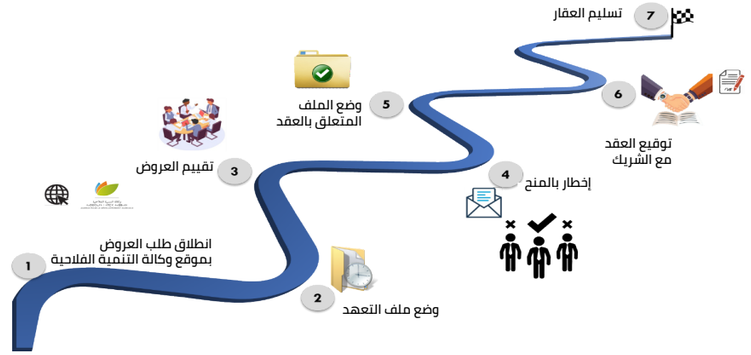

مدة عقد الشراكة:

يتم إبرام عقد الشراكة لفترة تمتد من 17 سنة الى 40 سنة حسب طبيعة المشروع :

اما بالنسبة لأراضي الأحباس فإن عقد الكراء يبرم لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد مرتين.

السومة الكرائية:

يتم مسبقا تحديد مبلغ السومة الكرائية السنوية من طرف الإدارة بالنسبة لكل مشروع, وذلك قبل إطلاق العروض ويتم رفع هذا المبلغ بنسبة 10في المائة كل 5 سنوات. أما بالنسبة لأراضي الأحباس فإن القيمة الكرائية تشكل جزءا من معايير التقييم مع حد أدنى محدد مسبقا من طرف الإدارة بالنسبة لكل مشروع, وذلك قبل إطلاق العروض, ويمكن مراجعتها بزيادة 25 في المائة كل 10 سنوات.

الحكامة:

تسهر على حكامة عملية الشراكة أربع لجان بين وزارية مكلفة بعملية الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص حول الأراضي التابعة للملك الخاص للدولة:

أربع لجان بين وزارية مكلفة بعملية الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص

أما حكامة عملية الشراكة الخاصة بأراضي الحبوس فهي منوطة بلجنة مشتركة (وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

تقييم العروض:

تقييم العروض يتم وفق المعايير التالية:

- مؤهلات صاحب العرض؛
- التناسق التقني والاقتصادي والمالي للمشروع؛
- مستوى الاستثمار؛
- التجميع؛
- درجة تكامل المشروع من العالية إلى السافلة؛
- إحداث مناصب شغل؛
- السومة الكرائية (بالنسبة لأراضي الأحباس).

نموذج شبكة التنقيط:

	مشروع كبير *	مشروع متوسط **	مشروع صغير ***
مؤهلات صاحب العرض	25	30	30
التناسق التقني والاقتصادي والمالي للمشروع	20	25	35
مستوى الاستثمار	15	15	25
التجميع	20	5	-
درجة تكامل المشروع من العالية إلى السافلة	5	10	-
التشغيل	15	15	10

* مشروع كبير (أكبر من أو يساوي 100 هكتار)
**مشروع متوسط (أقل من 100 هكتار وأكثر من 20 هكتار)
***مشروع صغير (أقل أو يساوي 20 هكتار)

التدبير المفوض في خدمة مياه السقي (الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص في مجال الري):

منذ انطلاق مخطط المغرب الأخضر سنة 2008 انصب برنامج الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص على دراسة جدوى التدبير المفوض ل:

- المدارات السقوية الموجودة, وذلك بهدف عصرنتها وتحسين تدبيرها على مساحة 600.000 هكتار؛
- مشاريع جديدة للتهيئة الهيد رو فلاحية؛
- مشاريع حماية الري بالمناطق ذات الإمكانيات الإنتاجية المرتفعة.

إن أول مشروع للشراكة بين القطاعين العام والخاص, في مجال الري تم تجسيده على أرض الواقع, هو مدار إنتاج الحوامض لسبت الكردان في جهة سوس ماسة. لقد خضع هذا المشروع, منذ تدشينه سنة 2009 من طرف جلالة الملك, لتتبع نتائج استغلاله. وهو شاهد على النتائج المرضية للشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الري مع نجاعة أفضل في تدبير خدمات مياه الري (97 في المائة كمردودية للشبكة و 99 في المائة كفعالية في التحصيل بالنسبة لسنة 2017).

أما المشروع الثاني للشراكة بين القطاعين العام والخاص والذي تم تنفيذه, فيتعلق بالتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال البنايات التحتية للري بالمنطقة الساحلية بين أزمور والبير الجديد على مساحة 3200 هكتار. وقد تم إبرام عقد التفويض سنة 2013 حيث تم الانتهاء من أشغال انجاز البنيات التحتية للري. أما عملية تجميع الماء الفعلية للمشروع فقد انطلقت في أكتوبر 2021. كما أن مشاريع أخرى سترى النور في الأمد القصير في إطار الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص لا سيما من أجل استغلال مدار قدوسة (5.000 هكتار) وتوسيع وعصرنة القطاع 1 بالغرب على مساحة 30.000 هكتار وسقي سهل سايس على مساحة 30.000 هكتار.

مشاريع تحلية ماء البحر:

لقد تم إطلاق برنامج آخر يتعلق بتحلية مياه البحر لاستعمالها في السقي، ويكتسي هذا المشروع أهمية خاصة بالنظر إلى مساهمته المباشرة في تحقيق أهداف مخطط المغرب الأخضر من خلال دعم تطوير إنتاج فلاحي ذي قيمة مضافة عالية بالإضافة إلى الحد من الآثار على البيئة الناتجة عن الاستغلال المفرط للمياه الجوفية (انخفاض مستمر لمستوى الفرشة المائية في المناطق، تفاقم الإجهاد المائي...).

وعلى سبيل المثال فقد وقعت وزارة الفلاحة والصيد والبحري والتنمية القروية والمياه والغابات, في يونيو سنة 2017, اتفاقيتي شراكة مع شريك من القطاع الخاص من أجل تمويل مشترك, وتصميم وبناء واستغلال, لمدة 30 سنة, تجهيزات تحلية مياه البحر والسقي على مساحة 15000 هكتار بسهل شتوكة (جهة سوس ماسة). وانطلقت أشغال البناء في يوليوز 2018. فيما انطلق الاستغلال التدريجي لمحطة التحلية في 29/1/2022.

كما تم تجسيد مشروع ثاني للشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال السقي عن طريق تحلية مياه البحر بجهة الداخلة وادي الذهب على مساحة 5000 هكتار. وسيكون أول مشروع يتم إنجازه في إطار القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص. وتم التوقيع على عقود شراكة في نونبر 2019 مع شريكين من القطاع الخاص هما "الداخلة وايتر واينرجي كوميانى ش.م." بخصوص محطة تحلية مياه البحر ومحطة الرياح, و "تريسما ش.م." بخصوص شبكة الري, وذلك بمبلغ استثماري إجمالي بلغ 2,2 مليار درهم

مع مساهمة في الاستثمار من طرف شركاء خواص بما قيمته 500 مليون درهم. كما أن مسلسل إعداد الشروط المسبقة لدخول هذه العقود حيز التطبيق تم الانتهاء منه في يونيو 2022 أما الأشغال التمهيدية فانطلقت بالموقع في 02/08/2022.

وسيتم تقسيم الأراضي المسقية وتجهيزها وتوزيعها على المستثمرين الفلاحيين والمقاولين الشباب بالمنطقة, وذلك في إطار عرض مشروع تعاقدي, في إطار الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص في مجال السقي, حول الأراضي الفلاحية التي تشرف عليها وكالة التنمية الفلاحية.

وعلاوة على ذلك هناك دراسات أخرى للهيكلة تم إطلاقها بخصوص مشروعين جديدين للري بواسطة الماء المحلى وتتعلق ب:

مشروع بناء وتدبير شبكة الري بمدار سيدي رحال انطلاقا من محطة التحلية بالدار البيضاء:

ففي إطار انجاز وحدة لتحلية مياه البحر المزمع بناؤها من أجل تزويد الدار البيضاء الكبرى بالماء الصالح للشرب في آفق 2030, من المقرر انجاز مشروع للري بمدار تقدر مساحته بحوالي 5000 هكتار يقع بين سيدي رحال وأزمور وسيستفيد من حصة 30 مليون متر مكعب انطلاقا من محطة التحلية بالدار البيضاء. وتوجد المرحلة الأولى لدراسة هيكلة المشروع في طور الإنجاز.

مشروع تحلية مياه البحر من أجل سقي مدار في جهة كلميم واد نون:

من أجل تطوير الري بهذه المنطقة التي تعاني من قلة الموارد المائية السطحية تقرر إنجاز مشروع لسقي 5000 هكتار انطلاقا من مياه البحر المحلاة بجهة كلميم واد نون.

مشروع تهيئة سافلة سد قدوسة على واد گير:

يقع مشروع التهيئة الهيدرو فلاحية لمدار بوذنيب على مساحة 5000 هكتار بسافلة سد قدوسة بجهة درعة تافيلالت. وسيعبئ السد في سنة متوسطة حوالي 30 مليون متر مكعب منها 10 ملايين متر مكعب لإمداد الواحات (825 هكتار) أما العشرين (20) مليون متر مكعب الباقية فيمكن أن تسقى امتدادات المستثمرين (3020 هكتار) وصغار ومتوسطي المقاولين (1055هكتار). وتوجد مسطرة طلب العروض المتعلقة باختيار الشريك المقبل من القطاع الخاص في طور التنفيذ.

مشروع التهيئة الهيد رو الفلاحية لمنطقة جنوب شرق سهل الغرب على مساحة 30.000 هكتار:

لقد تمت برمجة مشروع التهيئة الهيد رو الفلاحية لمنطقة جنوب شرق سهل الغرب على مساحة 30.000 هكتار (زرار، زيرارة، امتداد زرا ر، امتداد بهت الشرق بومعيز)، في إطار استراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030 والبرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب ومياه الري 2020-2027 الذي أطلقه جلالة الملك محمد السادس في يناير 2020.

ويعد مدار الغرب أحد أهم المدارات في المغرب سواء من حيث شساعة مساحته أو من حيث إسهامه الكبير في الإنتاج الفلاحي الوطني. وتستمد الجهة مكانتها الاستراتيجية في مجال الأمن من وفرة مواردها المائية.

وقد تم في هذا المدار الكبير تحديد منطقة بمساحة 30.000 هكتار لتكون بمثابة أول شطر للتهيئة سيتم سقيه انطلاقا من سد كدية البرنة.

وواصلت مديرية الري وإعداد الأراضي الفلاحية، بالتشاور مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي في الغرب إنجاز دراسة الجدوى وهيكلة المشروع في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص. .

مشروع الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص من أجل استغلال تجهيزات الري بسهل سايس:

يهم المشروع مساحة تقدر بحوالي 30.000 هكتار، ويستفيد من حصة 125 مليون متر مكعب من سد مديز. وهو يهدف بالأساس، الى حماية السقي بسهل سايس، واحتواء عجز الفرشة المائية لسايس (المقدر حاليا بحوالي -100مليون متر مكعب في السنة)، وتكثيف التنمية الفلاحية، وضمان استدامة وتحسين الدخل الفلاحي لمزارعي المنطقة التي يوجد بها المشروع.

وتوجد أشغال إنجاز التجهيزات الأساسية للمشروع قيد الانجاز على أن يتم الانتهاء من هذه الأشغال في نهاية 2023. اما تدبير منشئات المشروع فسيتم في إطار تدبير مفوض من طرف مقاول خاص تناط به مهمة استغلال وتدبير البنيات التحتية للري، ويتم اختيار المقاول، الذي سيفوض له التدبير، عن طريق طلب عروض دولي. وسيتم قريبا إطلاق دراسة هيكلة المشروع موضوع التدبير المفوض واختيار المقاول الذي يفوض له التدبير.

4.3 عوامل و وسائل الإنتاج الفلاحي

كراء الأراضي الفلاحية

كيفية كراء أراض فلاحية من الملاكين الخواص:

يمكن لأي مستثمر، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، مغربيا أو أجنبيا، أن يبرم عقود كراء أراضي فلاحية من ملاكين خواص لأي مدة تناسبه ما عدا الأراضي التي تقع داخل المدارات السقوية المحددة، حيث أن عقود الكراء داخل هذه المدارات تتم وفق أحكام المادتين 32 و 34 من الظهير رقم 25.69.1 بمثابة المنظم لقانون الاستثمارات الفلاحية.

يمكن للمستثمر أن يكتري ملكية فلاحية من مالك خاص للمدة التي يرغب فيها ما عدا في مدارات السقي حيث لا تقل هذه المدة عن دورة تناوب الزراعات. كما أن هناك إمكانية الإيجار طويل الأمد.

وقبل إبرام أي عقد إيجار والذي يتعين أن يتم كتابة، يجب الحصول على المعلومات الخاصة بالوضعية القانونية للملكية والتأكد من أنها ليست مرهونة. وعلاوة على ذلك يتعين إبرام عقود موثقة لدى موثقين أو عدول مع المصادقة على مطابقة التوقيعات وتسجيلها لدى مصالح التسجيل والتنبر، وتقييدها لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي بالنسبة للملكيات المحفظة أو التي توجد قيد التحفيظ. وبذلك تتوفر ضمانات الاستغلال الآمن والمضمون للملكيات المؤجرة.

تحسين الاختيارات التقنية

يوفر المعهد الوطني للبحث الزراعي، بفضل منشوراته ومختلف الحلول المعلوماتية التي يقدمها، قاعدة غنية بالمعلومات التي يمكن استغلالها من أجل تحسين الإختيارات التقنية التي على المستثمر أن يقوم بها. وتقدم المعلومات المذكورة أدناه، توضيحا شاملا.

وللحصول على مزيد من التفاصيل، يتعين الرجوع الى الموقع الرسمي على الأنترنيت للمعهد الوطني للبحث الزراعي https://www.inra.org.ma/ar/node?language=ar

المؤهلات الفلاحية للأراضي من أجل اختيار جيد للزراعة حسب كل جهة

ويتعلق الأمر بالاختيار الأمثل للمواصفات حسب المتطلبات الايكولوجية للمزروعات ونوعية التربة وشكل الأرض وكذا حسب المناخ. يتوفر المعهد الوطني للبحث الزراعي على قاعدة بيانات تغطي العديد من الأنواع على مساحة تزيد عن 6.5 مليون هكتار.

إرشادات حول خصوبة الأراضي المزروعة في المغرب

هناك نظام خبرة SIG-Web متاح عبر الأنترنيت بخصوص تسميد أهم الزراعات. ويغطي بنك المعطيات عدة أنواع على مساحة تفوق 7 ملايين هكتار.

التوقعات الفلاحية المبنية على معطيات الأرصاد الجوية بالنسبة لمحاصيل الحبوب بالمغرب

يقترح المعهد الوطني للبحث الزراعي نظام خبرة لتتبع الموسم الفلاحي والتنبؤ بأحول الطقس ومحصول الحبوب بالمغرب (CGMS) باستعمال معطيات الأرصاد الجوية والأقمار الإصطناعية للحصول على توقعات بخصوص المحاصيل. وهذا النظام مفيد سواء بالنسبة للمستثمرين أو بالنسبة للتأمين الفلاحي.

SIG-PALM لإرشاد المستثمرين بخصوص تصنيف المزروعات

يتيح هذا النظام رسم خرائط المزروعات ومراقبة وتتبع المناطق المهددة بالبيوض بواحات النخيل التقليدية وبالواحات ومناطق التوسعة.

اختيارات تكنولوجية

وتهم الاختيارات التكنولوجية، بالخصوص، العناصر الوراثية وتقنيات الزراعة وإجراءات التحويل. وتوجد لدى المعهد الوطني للبحث الزراعي، بالإضافة الى المنشورات العلمية، حوالي مائة من المؤلفات والبطاقات التقنية تخص أهم هذه المواضيع (الاتصال بقسم الإعلام والاتصال بالمعهد).

تحسين وتصنيف والحفاظ على الموارد الجينية النباتية والحيوانية والموارد الطبيعية

سجل المعهد الوطني للبحث الزراعي بالسجل الرسمي حوالي 280 صنفا منتجا له قيمة تكنولوجية عالية وقابل للتكيف مع مختلف الاجهادات الإحيائية وغير الإحيائية.

بالنسبة للحبوب فإن النوع الجديد من الأصناف يتوفر على جينات المقاومة لمختلف الأمراض الفطرية. وبالإضافة الى ذلك فان هذه الأصناف تتوفر على ميزات تقنية تم تطويرها بالتشاور مع مالكي مطاحن الحبوب. (انظر الفهرس الصادر عن المعهد الوطني للبحث الزراعي).

بالنسبة للزراعات الزيتية فإن الأصناف الأخيرة للكولزا تتميز باحتوائها على نسبة ضعيفة من حمض الإروسيك.

أما بالنسبة لسلسلة الحوامض فسيتم قريبا إطلاق طلب عروض لتفويت خمسة حقول لشجر برتقال العصير المكثف من الطراز الملائم للتصدير وذي الدورة الانتاجية الطويلة الأمد.

وهناك العديد من أصناف الصبار المقاوم للبق الدقيقي وعدة أنواع مهمة من شجر الأركان وأنماط بيئية من الأشجار الغابوية مثل شجر الخروب أو أشجار الفواكه، وكلها متوفرة لدى المعهد الوطني للبحث الزراعي وتوجد رهن إشارة المستثمرين.

ومن جهة أخرى، وبالإضافة الى تطوير سلالتين حيوانيتين لفائدة مربي الماشية، هما: انرا 180 والدروة، كما تم وضع قاعدة بيانات حول نتائج تربية الحيوانات ومميزات الذبائح بالنسبة للعديد من سلالات الأغنام المغربية.

تطوير تكنولوجيات تحترم البيئة الإنتاجية وتحمي المزروعات والمستهلك على حد سواء

- تدبير وصيانة الماء والتربة: زراعة محافظة على الموارد، وعقلنة أشغال إنجاز الزراعات، وتدبير التخصيب والسقي؛
- تطوير المقاومة المندمجة لمختلف الأصناف المزروعة وبعد الحصاد؛
- تطوير التسميد الحيوي والمبيدات الحيوية؛
- اعتماد مقاربة جديدة بالنسبة للمكننة الفلاحية: البذر المباشر، وآلات الجر بالحيوانات، والآلات الملائمة للقيام بالتخصيب السائل و/ أو والمبيدات الحشرية...
- تكنولوجيات من أجل تحسين الإنتاج الحيواني (التلقيح الاصطناعي، التحكم في التناسل...)؛
- تنويع وتحسين العرض الغذائي الخاص بالماشية؛
- تعزيز الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص عبر إحداث مختبرات للتكاثر في بيئة اصطناعية (النخيل والنخيل المثمر وشجر الأركان ...).

تحسين المنتوجات والمنتوجات الفرعية المحلية للفلاحة

- تطوير إجراءات وعمليات للتحويل سهلة وبسيطة وقابلة للتحويل؛
- توصيف وتحسين المنتوجات والمنتوجات الفرعية الوطنية والمجالية؛
- تطوير وتكييف تقنيات الصيانة والتخزين لإطالة مدة حياة المنتوجات ذات الأصل النباتي والحيواني؛
- تقديم المساعدة والدعم والتأطير للتعاونيات الفلاحية.

الالتزام بالنفقات المباشرة للإنتاج

وتهم النفقات المباشرة للإنتاج، على الخصوص، المدخلات واليد العاملة والطاقة وفي هذه الحالة، ماء السقي. وتقدم العناصر التالية معلومات بخصوص التقييم المسبق لبعض التكاليف.

الأجور والتكاليف الاجتماعية

الحد الأدنى المضمون للأجور بالمغرب في القطاع الفلاحي (SMAG) وفي القطاع الصناعي (SMIG)) والتكاليف الاجتماعية المرتبطة به هو كالتالي:

التكاليف الاجتماعية		القطاع الفلاحي	القطاع الصناعي
الحد الأدنى المضمون للأجور		2193,62 درهم شهريا SMAG	2970,05 درهم شهريا SMIG
مكافأة الأقدمية	سنتان	%5	%5
	5 سنوات	%10	%10
	12 سنة	%15	%15
	20 سنة	%20	%20
	25 سنة	%25	%25
الضمان الاجتماعي (ص.و.ض.ج)	حصة الأجير	%4,29	%4,29
	حصة رب العمل	%8,60	%16,60

يطبق الحد الأدنى للأجور في القطاعين الفلاحي والصناعي، بالخصوص، على العمال الذين لا يتوفرون على مؤهلات، أما بالنسبة للكفاءات الأخرى فتكون الأجور محل مفاوضات وفق المؤهلات المطلوبة.

تكاليف استعمال الكهرباء:

تطبق تسعيرة "خضراء" على المتعاملين الذين يزاولون نشاطا معترفا به بشهادة من طرف المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

ويبين الجدول التالي الأسعار المطبقة بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة:

التسعيرات	قسط قار كيلوات/ سنة بالدرهم	السعر للكيلوات / بالدرهم			
		ساعات الذروة		ساعات عادية	
		شتاء	صيف	شتاء	صيف
TLU	2 844,18	0,6874	0,6457	0,6228	0,5984
MU	1 279,88	1,3548	0,7724	1,0657	0,6755
CU	568,84	2,0220	0,8988	1,4646	0,7474

للمزيد من التفاصيل يمكن الاتصال بالمصلحة التجارية للمكتب الوطني للكهرباء أو زيارة الموقع الإلكتروني www.one.org.ma

تكاليف استعمال مياه السقي:

تسعيرة مياه السقي بالمغرب تنظمها أحكام قانون الاستثمارات الفلاحية (ظهير1-69-25). أما الأسعار المطبقة مع بداية الموسم الفلاحي 2022-2023 بمناطق السقي الكبرى فهي كالتالي:

المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي	المدار/ منطقة التسعيرة	السعر بالدرهم للمتر المكعب
الغرب	بهت بدون تعلية	0,32
	بهت مع تعلية	0,38
	(سهل الغرب (سقي بالجاذبية	0,38
	(سهل الغرب (سقي بالرش	0,60
سوس ماسة	ماسة	0,77
	سوس العليا	0,74
	إسن السقي العصري	0,70
	إسن السقي التقليدي	0,25

المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي	المدار/ منطقة التسعيرة	السعر بالدرهم للمتر المكعب
دكالة	قطاعات السقي بالجاذبية بدون تعلية	0,27
	قطاعات السقي بالجاذبية مع تعلية	0,36
	بولعوان	0,54
	الزمامرة	0,52
	اثنين الغربية وامتداد اولاد فرج وسيدي إسماعيل	0,51
	الخدمة المرتفعة	0,44
اللكوس	رمل الدرادر	0,69
	سهل والتلال المنخفضة	0,62
	قطاعات السقي بالجاذبية سهل دردر	0,39
	مرجة	0,47
ملوية	قطاعات دون تعلية (تريفة خدمة منخفضة)	0,35
	قطاعات مع تعلية (تريفة خدمة مرتفعة)	0,65
	مدار الكارات	0,67
	ترفاتا	0,50
تادلة	تادلة	0,28
الحوز	حوز الوسط	0,35
	عالية تا ساوت	0,31
	سافلة تا ساوت	0,30
تافيلالت	تافيلالت	0,24
ورزازات	ورزازات	0,24
واد ملاح	واد ملاح	0,28

المواد البترولية والغازية:

لقد تم تحرير أسعار المواد البترولية المطبقة بالمغرب، بما فيها أسعار الغازوال، وهي محددة بحسب مستوى الأسعار في الأسواق العالمية.

بالنسبة لمنتوجات الغاز، وباستثناء غاز البوطان الموجه للاستهلاك المنزلي والذي تحدد الدولة أثمان بيع مختلف قنيناته، فالأثمان المطبقة في المغرب تم تحريرها لكنها تبقى مرتبطة بمستوى الأسعار العالمية نظرا لكون المغرب يستورد معظم حاجياته من هذه المادة.

الإطار القانوني
والمعياري والمؤسساتي

1 . 4 الإطار القانوني الخاص بالقطاع الفلاحي

قانون الاستثمارات الفلاحية

يخضع الاستثمار في القطاع الفلاحي بالمغرب, على وجه الخصوص, للظهير الشريف رقم 1-69-25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) كما تم تعديله وتتميمه, والذي يشكل قانون الاستثمارات الفلاحية. ويحدد هذا القانون الفوائد التي يمكن أن يحصل عليها الفلاحون من الدولة في شكل مساعدات تقنية ومالية, وكذا الالتزامات المفروضة عليهم للاستفادة من هذه الإعانات أو الدعم.

فيما يتعلق بالأحكام العامة, يمكن للدعم الحكومي أن يكون على شكل:

- مكافآت ومنح؛
- قروض طويلة أو متوسطة أو قصيرة المدى حسب طبيعة الإنجازات؛
- الدعم التقني والمادي من طرف المصالح العمومية, وخاصة التابعة للسلطات المسؤولة على القطاع الفلاحي.

تتضمن الأحكام الخاصة والمحددة في القانون المذكور أعلاه ما يلي:

- تنمية الأراضي الفلاحية في المدارات السقوية , وفقا لمعايير الاستغلال التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة التربة والمتطلبات الاقتصادية, وذلك عن طريق خطة تناوب المحاصيل, والتقنيات الفلاحية, وتنظيم طرق الري, والانضباط في استخدام المياه, فضلا عن إدماج تربية حيوانية مناسبة من أجل تثمين الإنتاج النباتي والمحافظة على خصوبة التربة؛
- إمكانية إنجاز الدولة لأشغال الصرف الصحي الداخلي والخارجي بالإضافة الى استغلال وصيانة الشبكات الأولية والثانوية والثالثية للجهات الصالحة للزراعة الجافة بالمملكة حيث الممتلكات الفلاحية مهددة بمياه الفيضانات وارتفاع منسوب المياه الجوفية أو المياه السطحية الفائضة؛
- ضرورة استغلال الأراضي الفلاحية الواقعة خارج مناطق الري والصرف في المناطق الجافة؛
- إجراءات مراقبة الالتزامات التي توجد على عاتق الفلاحين عن طريق تعبئة لجان مكونة بشكل ملائم, وكذلك العقوبات التي من الممكن أن تطبق في حقهم في حالة الإخلال بالأحكام المنصوصة عليها.

الأحكام الضريبية الخاصة بالقطاع الفلاحي:

استفاد القطاع الفلاحي من إعفاءات ضريبية كبيرة امتدت حتى نهاية عام 2013. ويفترض في الإعفاء الضريبي الذي شمل القطاع الفلاحي أن يطور ويجذب ويشجع الاستثمارات الخاصة في هذا القطاع. وقد وضع قانون الضرائب أحكاما جديدة وامتيازات ضريبية خاصة بالقطاع المذكور. ويتعلق الأمر بـ:

- الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لفائدة صغار الفلاحين الذين يحققون رقم معاملات يقل عن 5.000.000 درهم؛
- فرض ضريبة مخفضة بنسبة % 20 فيما يتعلق بالضريبة على الدخل وب 17,5% بالنسبة للضريبة على الشركات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على مبيعات المحاصيل والمعدات والمدخلات الموجهة خصيصا للاستخدام الفلاحي واستيراد منتوجات ومواد فلاحية وحيوانات حية من سلالة أصيلة وأسمدة ومواد نباتية؛
- فرض ضريبة مخفضة على القيمة المضافة بنسبة 7% أو 10% او 14% على بعض المنتوجات المحددة.

المراقبة الصحية للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية ومن أصل حيواني وأعلاف الحيوانات:

إجراءات المراقبة الصحية للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية ومن أصل حيواني وأعلاف الحيوانات:

تتم مراقبة الحيوانات الحية, بما فيها منتجات التكاثر الحيواني (التلقيح الاصطناعي والأجنة وبيض التفريخ...) والمنتجات الحيوانية والمنتجات الفرعية الحيوانية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات, من قبل المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة:

- القانون رقم 24 - 89 ومرسومه التطبيقي الذي ينص على التدابير الصحية والبيطرية لاستيراد الحيوانات وأغذية الحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني ومنتجات التكاثر الحيواني ومنتجات البحر والمياه العذبة؛
- القانون رقم 28 - 07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والنصوص الصادرة بتطبيقه؛
- الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) المتعلق بتدابير المراقبة الصحية والنوعية للمنتجات الحيوانية أو المنتجات من أصل حيواني ونصوصه التطبيقية؛

- القانـون رقـم 13 - 83 الصـادر بالظهيـر الشـريف رقـم 1 - 83 - 108 بتاريـخ 9 محـرم 1405 (5 اكتوبـر 1984) والمتعلـق بزجـر الغـش والاحتيـال فـي السـلع والنصـوص الصـادرة لتطبيقـه.

يتجلى عمل المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية فيما يلي:

- التفـاوض علـى الشـروط الصحيـة بهـدف وضـع نمـاذج لشـهادات الصحـة البيطريـة مـن أجـل اسـتيراد الحيوانـات الحيـة, بمـا فـي ذلـك منتجـات التكاثـر الحيوانـي (التلقيـح الاصطناعـي والأجنـة وبيـض التفريـخ...) والمنتجـات الحيوانيـة والمنتجـات الثانويـة وأعـلاف الحيوانـات؛

- الموافقـة و/ أو الإذن المسـبق المسـلم مـن قبـل المكتـب الوطنـي للسـلامة الصحيـة للمنتجـات الغذائيـة لمؤسسـات اسـتعمال المـواد الحيوانيـة ومعالجتهـا وتحويلهـا وتوضيبهـا وتخزينهـا وتوزيعهـا بالإضافـة إلـى اليـات نقـل المنتجـات الغذائيـة؛

- المراقبـة الصحيـة للشـروط التـي تتـم فيهـا عمليـات الاسـتعمال والمعالجـة والتحويـل والتعبئـة والتوضيـب ونقـل وتخزيـن وتوزيـع المنتجـات الأوليـة والمنتجـات الغذائيـة والمـواد المعـدة لتغذيـة الحيوانـات المعروضـة للبيـع وتلـك الموجهـة للتصديـر؛

- أخـذ عينـات مـن المنتجـات الحيوانيـة أو المنتجـات مـن أصـل حيوانـي والمنتجـات المعـدة لتغذيـة الحيوانـات وذلـك فـي إطـار خطـط الرصـد والمراقبـة التـي تـم اعتمادهـا مـن قبـل المكتـب الوطنـي للسـلامة الصحيـة للمنتجـات الغذائيـة بخصـوص مختلـف السلاسـل الحيوانيـة سـواء علـى مسـتوى مؤسسـات الإنتـاج أو نقـط البيـع أو عنـد الاسـتيراد؛

- الملاحظـة المباشـرة فـي حالـة عمليـات مراقبـة سـلامة الأغذيـة, ولا سـيما التحقـق مـن مطابقـة علاماتهـا وكيفيـة عرضهـا فـي نقـاط البيـع, وفقـا للقوانيـن التنظيميـة الجـاري بهـا العمـل؛

- يتـم اتخـاذ إجـراءات قسـرية مـن قبـل المصالـح البيطريـة تتمثـل فـي حجـز المنتجـات وايقـاف بيعهـا عندمـا يتعلـق الأمـر بمنتجـات تالفـة, مغشوشـة, سـامة أو مشـكوك فـي جودتهـا وذلـك وفقـا للقوانيـن التنظيميـة الجـاري بهـا العمـل.

الحصول على الموافقة أو الترخيص المسبق من قبل المؤسسات:

يتـم تسـليم الموافقـة أو الترخيـص المسـبق علـى المسـتوى الصحـي للمؤسسـات وشـركات الصناعـات الغذائيـة والمـواد المعـدة لتغذيـة الحيوانـات قبـل طـرح هـذه المنتجـات فـي السـوق.

ينبغـي توجيـه طلـب الموافقـة أو الترخيـص المسـبق علـى المسـتوى الصحـي الـى المصالـح البيطريـة المحليـة المسـؤولة التـي توجـد فـي دائـرة نفوذهـا المنطقـة التـي تتواجـد بهـا وحـدة الإنتـاج.

الموافقة على الحجر الصحي للحيوانات (الأبقار, والأغنام, والماعز والخيول):

يتـم تسـليم الموافقـة علـى الحجـر الصحـي لبعـض أنـواع الحيوانـات (الأبقـار, والأغنـام, والماعـز,) عنـد اسـتيراد أو تصديـر (الخيـول) مـن قبـل المصالـح البيطريـة تحـت إشـراف المكتـب الوطنـي للسـلامة الصحيـة للمنتجـات الغذائيـة.

وتوجـد مكونـات ملـف طلـب الموافقـة والآجـال التـي يتعيـن احترامهـا محـددة فـي قانـون الإجـراءات الجـاري بـه العمـل, وهـي متاحـة علـى الموقـع الإلكترونـي للمكتـب الوطنـي للسـلامة الصحيـة للمنتجـات الغذائيـة فـي قسـم الاسـتيراد والتصديـر https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar

المراقبات الصحية البيطرية عند الاستيراد والتصدير:

يخضـع اسـتيراد الحيوانـات الحيـة والمـواد المسـتخدمة للتناسـل الحيوانـي والمنتجـات الحيوانيـة ومـن أصـل حيوانـي, بمـا فيهـا منتجـات الصيـد البحـري والمنتجـات الفرعيـة الحيوانيـة والمنتجـات المعـدة لتغذيـة الحيوانـات, للقوانيـن التشـريعية والتنظيميـة الجـاري بهـا العمـل, وخاصـة:

- القانـون رقـم 24 - 89 الصـادر بالظهيـر الشـريف رقـم 1 - 89 - 230 المـؤرخ فـي 22 ربيـع الأول 1414 (10 شـتنبر 1993) الـذي يحـدد التدابيـر الصحيـة البيطريـة عنـد اسـتيراد الحيوانـات والمنتجـات الحيوانيـة والمنتجـات مـن أصـل حيوانـي والمـواد المسـتخدمة لتناسـل الحيوانـات ومنتجـات البحـر والميـاه العذبـة, والمرسـوم رقـم 2 - 89 - 597 الصـادر فـي 25 ربيـع الثانـي 1414(12 اكتوبـر 1993) لتطبيـق القانـون رقـم 24 - 89 المشـار إليـه أعـلاه؛

- القانـون رقـم 28 - 07 المذكـور أعـلاه الصـادر بتاريـخ 11 فبرايـر 2010 والمتعلـق بالسـلامة الصحيـة للمنتجـات الغذائيـة, والمرسـوم رقـم 2 -10- 473 الصـادر فـي شـوال 1432(6 سـتنبر 2011) لتنفيـذ بعـض أحـكام القانـون رقـم 28 - 07 المتعلـق بالسـلامة الصحيـة للمنتجـات الغذائيـة.

يتـم القيـام بعمليـة المراقبـة هـذه علـى مسـتوى مراكـز التفتيـش الحدوديـة, بمـا فيهـا مديريـات المراقبـة والجـودة والتـي تـم تحديـد قائمتهـا بالقـرار المشـترك لوزيـر الفلاحـة والصيـد البحـري والتنميـة القرويـة والميـاه والغابـات ووزيـر الماليـة والاسـتثمارات الخارجيـة رقـم 1726-96.

فـي كل طلـب مراقبـة عنـد الاسـتيراد أو التصديـر, يجـب علـى الفاعـل الاقتصـادي أومـن ينـوب عنـه الاتصـال بالمصلحـة البيطريـة المعنيـة للمكتـب الوطنـي للسـلامة الصحيـة للمنتجـات الغذائيـة (المصلحـة البيطريـة الإقليميـة) بغيـة معالجـة ملفـه.

تتضمن المراقبة الصحية البيطرية عند الاستيراد ثلاث مراحل متتالية:

ا. مراقبة الوثائق:

تتمثل في التحقق من محتوى وشكل ملفات الاستيراد (شواهد أو وثائق صحية، أو وثائق أخرى مرافقة للسلع المستوردة إلى المغرب).

اا. مراقبة الهوية:

يتعلق الأمر بفحص مدى مطابقة عناصر حصص المنتجات الحيوانية أو المنتجات المستوردة للوثائق المرفقة بها.

ااا. المراقبة الجسدية والتحليلية:

يروم القيام بالمراقبة الجسدية التحقق من الحالة الصحية للحيوانات وسلامة المنتجات ومطابقتها للشروط الصحية القانونية (مثل الملصقات بالنسبة للمنتجات والحالة السريرية للحيوانات). تتم هذه المراقبة على عينة تمثيلية لكل دفعة من الحيوانات أو المنتجات المستوردة من أجل إجراء الفحوصات اللازمة وفقا للإجراءات والأنظمة الجاري بها العمل.

إن اللجوء إلى الأبحاث التحليلية وفق مقارنة تحليل المخاطر الصحية مرتبط بطبيعة السلع المستوردة. ولهذا الغرض يقوم المراقب بأخذ عينات من أجل البحث التحليلي للتأكد من مطابقة السلعة للشروط الصحية الجاري بها العمل.

التراخيص لوحدات الدواجن:

تخضع تراخيص وحدات الدواجن إلى:

- القانون رقم 49 - 99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الدواجن ومراقبة إنتاج وتسويق منتجات الدواجن، والصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1 - 02 - 119 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002) والمرسوم رقم 2 - 04 - 684 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2004.
- قرار وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2124 - 05 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2005 والمحدد للوثائق التي تكون طلب الترخيص لمزاولة نشاط تربية الدواجن وتحضين البيض ونقل وتوزيع الدواجن الحية، وكذا لإحداث مراكز لتلفيف أو تحويل البيض، ولإنشاء مجازر للدواجن ومؤسسات لتقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد اللحوم ووحدات لتسويق هذه اللحوم وبيض الاستهلاك.

- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروي والصيد البحري رقم 2125 - 05 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2005، والذي يحدد الشروط الصحية التي يجب أن تتوفر في كتكوت اليوم الواحد المعد للبيع.
- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروي والصيد البحري رقم 2126 - 05 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2005 والذي يحدد شكل ومضمون سجل المتابعة الصحية لتربية الدواجن وتحضين البيض.
- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروي والصيد البحري رقم 2127 - 05 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2005 والذي يحدد شروط الصحة والنظافة المشتركة والخاصة الواجب توفرها في محلات وتجهيزات وتشغيل ضيعات تربية الدواجن و/ أو المحاضن.
- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروي والصيد البحري رقم 2129 - 05 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2005 والذي يحدد المسافات الدنيا التي يجب أن تفصل بين ضيعة لتربية الدواجن وأخرى أو بين ضيعة لتربية الدواجن ومحضن أو بين محضنين.

يمكن الاطلاع على إجراءات منح الرخص لممارسة أنشطة تربية الدواجن والبيض ووسائل نقل الدواجن على الموقع الالكتروني للمكتب الوطني للسلام الصحية للمنتجات الغذائية https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar (قسم الصحة الحيوانية) كما أنها متوفرة على مستوى المصالح البيطرية الإقليمية للمكتب المذكور.

يجب إرسال الترخيص بممارسة نشاط تربية الدواجن الى المصلحة البيطرية المحلية لمنطقة تواجد وحدة الإنتاج موضوع الطلب قبل إنشائها.

المراقبة الصحية ومطابقة المنتوجات النباتية أومن أصل نباتي والمضافات والمكملات الغذائية:

تخضع المراقبة الصحية ومطابقة المنتوجات النباتية، أومن أصل نباتي والمضافات والمكملات الغذائية للنصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

القانون رقم 28 - 07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، والصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 10 - 08 بتاريخ 26 صفر 1431 (11فبراير 2010) والنصوص التي صدرت لتطبيقه؛

قانون رقم 13 - 83 الصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 83 - 108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984) والمتعلق بزجر الغش في البضائع والنصوص التي صدرت بتطبيقه؛

تطبيقا للنصوص المذكورة فإن عمل مصالح مراقبة المنتجات النباتية والمنتجات من أصل نباتي يتمثل في:

أ. الموافقة أو الترخيص الصحي للمؤسسات والشركات

- يتم منح الموافقات والتراخيص على المستوى الصحي من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لفائدة مؤسسات وشركات المعالجة والتحويل والتعبئة والتغليف والتوزيع والتخزين أو حفظ المنتجات النباتية او المنتجات من أصل نباتي؛
- طلب الموافقة أو الترخيص على المستوى الصحي يرسل الى مصلحة مراقبة المنتجات النباتية أو المنتجات من أصل نباتي من مكان تواجد أو إنشاء المؤسسة أو الشركة الغذائية؛
- استمارة الطلب والوثائق المكونة للملف والآجال التي يتعين احترامها محددة في قانون الاجراءات الجاري بها العمل والمتعلقة بمنح التراخيص والاعتمادات الصحية للمؤسسات والشركات الغذائية.

هذه الاستمارة متوفرة على الموقع الالكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ب. المراقبة الصحية للشروط التي تتم فيها استعمال المواد الأولية والمنتوجات الغذائية ومعالجتها وتحويلها وتعبئتها وتوضيبها ونقلها وتخزينها وتوزيعها وعرضها للبيع

- تتمثل هذه المراقبات في التحقق من مدى احترام شروط السلامة الصحية والتحكم في المخاطر وتتبع المنتجات على مستوى المؤسسات والشركات الغذائية. وتتم عمليات المراقبة هاته في إطار خطة المراقبة التي تستند إلى تحليل المخاطر.

ج. مراقبة المطابقة (الجودة والسلامة الصحية) القانونية للمنتجات النباتية ومن أصل نباتي والمضافات والمكملات الغذائية

تتم هذه المراقبة, على مستوى الأسواق المحلية, عند الاستيراد والتصدير وترتكز على:

- أخذ العينات وتحليلها في مختبرات رسمية؛
- الوقوف مباشرة على الخروقات عندما يتعلق الأمر بعمليات التحقيق من الملصقات وعرض وكمية المنتجات؛
- تدابير احترازية تتمثل في الحجز ووقف البيع, سواء تعلق الأمر بمنتجات معرضة للتلف أو مغشوشة أو مسمومة أو مشكوك في جودتها.

يتم إجراء هذه المراقبات تنفيذا لبرامج مراقبة (دائمة, معززة, دورية أو غيرها) وكذا خطط المراقبة وخطط الرصد.

ج.1 المراقبة الصحية ومطابقة المنتجات النباتية وذات الأصل النباتي عند التصدير

تتمثل هذه المراقبة في تسليم شهادة صحية, بناء على طلب المصدر, تثبت جودة المنتجات المخصصة للتصدير وسلامتها الصحية.

يقوم المصدر أو من ينوب عنه بإيداع طلب الشهادة الصحية لدى المصلحة المحلية لمراقبة المنتجات النباتية وذات الأصل النباتي التابع لها مكان تواجد مؤسسة الإنتاج. ويرفق طلب المراقبة هذا بالوثائق التي تقتضيها إجراءات الإشهاد الصحي للمنتجات النباتية وذات الأصل النباتي المخصصة للتصدير, وتمر هذه المراقبة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تشمل مراقبة الوثائق وتتمثل في التحقق من شكل ومضمون الوثائق الصحية لضمان قبول ومطابقة الطلب والملف المرفق؛

المرحلة الثانية: مراقبة الهوية والمراقبة المادية التي تتمثل في:

- التعرف على حصة أو حصص المنتجات المراد تصديرها والتأكد من مدى مطابقتها للوثائق المدلى بها؛
- التفتيش المادي لعينة تمثيلية لحصة أو حصص من المنتجات وكيفية تلفيفها؛
- التأكد من مطابقة المنتجات المراد تصديرها لمقتضيات النظام الجاري به العمل في البلد المستورد.

المرحلة الثالثة: المراقبة التحليلية:

يتعلق الأمر بأخذ عينة بحضور المصدر أو من ينوب عنه.

وتتمثل هذه المراقبة في التأكد من مطابقة نتائج التحاليل لحصص المنتجات المراد تصديرها مع مقتضيات النظام الوطني وأنظمة البلدان المستوردة, وتأخذ هذه المراقبة بعين الاعتبار المخاطر الملازمة للمنتوج.

ج.2 المراقبة الصحية ومراقبة المطابقة عند الاستيراد

يتم إجراء المراقبة الصحية ومراقبة المطابقة عند الاستيراد من طرف مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابعة لمديريات المراقبة والجودة ومراكز التفتيش الحدودي التابعة للمديريات

الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية طبقا للقوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب على المستورد أو من ينوب عنه التوجه, بشأن أي طلب للمراقبة عند الاستيراد, إلى المصلحة المحلية المعنية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (مديرية المراقبة والجودة أو مركز التفتيش الحدودي) من أجل دراسة ملفه.

تشمل المراقبة الصحية والمطابقة عند الاستيراد ثلاث مراحل متتالية:

المرحلة الأولى: مراقبة الوثائق:

هي مراقبة منتظمة تتمثل في التأكد من مضمون وشكل ملفات الاستيراد (شواهد أو وثائق صحية وكل وثيقة أخرى مصاحبة للسلع المستوردة إلى المغرب).

المرحلة الثانية: مراقبة الهوية:

وهي مراقبة تتمثل في التحقق من التناسق بين العناصر المحددة للمنتوج المستورد والمستندات الصحية المصاحبة له.

المرحلة الثالثة: المراقبة المادية:

تتمثل هذه المراقبة في:

- التفتيش المادي للسلع وطريقة تلفيفها وتعبئتها؛
- مراقبة وسائل النقل ودرجة الحرارة حسب كل حالة؛
- التأكد من مطابقة ملصقات العلامات مع العرض.

للتأكد من مطابقة السلع تؤخذ عينات للتحقق والمراقبة التحليلية. ويرتبط اللجوء إلى التحقيقات التحليلية, وفقا لمقاربة تحليل المخاطر الصحية, بطبيعة السلع المستوردة.

تتم هذه المراقبة على عينات تمثيلية لكل حصة من السلع المستوردة من أجل إجراء التحقيق الضروري طبقا للقوانين المعمول بها. يتم أخذ العينة بحضور المستورد أو من ينوب عنه وموظف جمركي عند الاقتضاء.

مراقبة الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية على الحدود وداخل البلاد:

تهدف مراقبة الصحة النباتية إلى تجنب دخول آفات خطيرة, تدعو للحجر الصحي, إلى التراب الوطني والحد من انتشارها من منطقة إلى أخرى, وذلك عبر التحقق, على مستوى المركز الحدودي, من الحالة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية المستوردة وكذا المراقبة الصحية للزراعات داخل البلد ومن خلال الحفاظ على جودة السلع المراد تصديرها.

يمكن الاطلاع على النصوص التنظيمية التي تؤطر إجراءات مراقبة هذه المنتوجات على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على الرابط : https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar

إجراءات مراقبة صحة النباتية عند الاستيراد:

عند كل تصريح للاستيراد, يتعين على الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه إيداع طلب مراقبة الصحة النباتية لدى مصلحة حماية النباتات مقابل وصل استلام ويجب أن يكون الملف مرفقا بالوثائق التالية:

- شهادة الصحة النباتية الأصلية محررة من طرف السلطات المختصة لبلد المنشأ أو المصدر؛
- نسخة من الفاتورة مشهود على مطابقتها للأصل من طرف المستورد؛
- نسخة من ترخيص استيراد البذور؛
- الترخيص التقني للاستيراد بالنسبة لشتلات الورديات والكروم؛
- نشرة ايستا (الجمعية الدولية لاختبار البذور) أو بطاقة تحليل البذور؛
- نسخة من التصريح الجمركي (التصريح الموحد للبضائع)؛
- قائمة التعبئة؛
- نسخه من وثيقة الشحن البحري أو الجوي؛
- شهادة لأصناف البذور غير المسجلة في الفهرس الرسمي للمغرب تثبت بأنها غير معدلة وراثيا؛
- كل وثيقة أخرى يفرضها القانون.

و تشمل مراقبة الصحة النباتية المنجزة عند الاستيراد فيما يلي:

- مراقبة الوثائق؛
- مراقبة الهوية؛

- المراقبة المادية؛
- تحليل بعض أنواع النباتات في مختبر (على سبيل المثال: بذور البطاطس, القمح ونباتات التزيين...).

بناء على نتائج هذه المراقبة؛ تسلم مصالح حماية النباتات المعنية شهادة فحص الصحة النباتية عند الاستيراد تتضمن قرار نتائج المراقبة.

إجراءات مراقبة الصحة النباتية عند التصدير:

يتوجب على المصدر تقديم طلب الحصول على شهادة الصحة النباتية عند التصدير لدى المصلحة المعنية لحماية النباتات وذلك قبل تصدير السلعة.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب, الذي يحمل طابعا بريديا من فئة 20 درهم, كافة المعلومات التي من شأنها مساعدة المفتش على إنجاز المراقبة من أجل تسليم شهادة الصحة النباتية, وهذه المعلومات هي كالتالي:

- اسم وعنوان المرسل؛
- البلد المرسل اليه؛
- وسيلة النقل؛
- إسم وعنوان محطة التوضيب؛
- السلعة (التسمية والكمية وطبيعة وعدد الرزم والمنشأ)؛
- المعالجة المنجزة إذا كانت قد تمت؛
- التاريخ المقرر للتصدير.

وهناك وثائق أخرى (على غرار إذن الاستيراد, وشهادة المعالجة, والوثيقة التي من شأنها المساعدة على تتبع السلع,...).

ويمكن إنجاز التفتيش سواء في حقول الإنتاج أو في محطات التوضيب أو في موقع التخزين أو في المراكز الحدودية.

وتسمح هذه المراقبة بالتأكد من الحالة الصحية النباتية للسلع المراد تصديرها (انعدام آفات الحجر الصحي في البلدان المرسل إليها وكذا بعض الآفات الخطيرة) من خلال فحص الوثائق والتفتيش المادي للسلعة وتحديد هويتها, طبقا لنظام الصحة النباتية للبلد المستورد. يجوز إجراء تحاليل مخبرية ومعالجات أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك.

في حال تم الإقرار, عند الانتهاء من المراقبة, بمطابقة السلع لمقتضيات الصحة النباتية للبلد المستورد, تسلم مصلحة حماية النباتية المعينة شهادة الصحة النباتية مطابقة لنموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

مراقبة الصحة النباتية للمشاتل:

تتم مراقبة المشاتل عبر ثلاث مراحل:

- يتم إجراء مراقبة أولية عقب تصريح الإنتاج المقدم من طرف صاحب المشتل لدى المصلحة الجهوية لحماية النباتات من أجل التحقق من الأنواع والكميات المصرح بها. وفي أعقاب هذه المراقبة تسلم بطاقة المراقبة الى صاحب المشتل؛
- تنجز المراقبة الثانية على كافة النباتات من أجل التأكد من الحالة الصحية للنباتات (وجود أو انعدام أمراض و/ أو آفات)؛
- تهدف المراقبة الثالثة, التي تنجز وقت اقتلاع الشتلات, إلى التحقق من الأشغال المنجزة من طرف صاحب المشتل بغية تجنب انتشار الطفيليات أو الآفات من جهة, وإلى مراقبة نظام الجذور التي يمكن أن تأوي الطفيليات من جهة أخرى. في حال تم استيفاء الشروط الصحية يسلم تصريح مرور إلى صاحب المشتل يثبت الموافقة النهائية على المشتل بالنسبة للموسم الجاري.

مراقبة وحدات التصنيع والتغليف الخشبي:

يتعين أن تحصل كل مقاولة تمارس أنشطة تصنيع وتحويل مواد التغليف الخشبية (الصناديق ومنصات النقالة) المخصصة للتجارة الدولية, على موافقة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أجل الحصول على حق وضع علامة المعيار 15 للاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

وطبقا لهذا المعيار, يهدف نظام الإشهاد الصحي النباتي لمواد التغليف الخشبية الى التقيد بتطبيق إجراءات الصحة النباتية بغية الحيلولة دون دخول أو انتشار افات مضرة من شأنها الإضرار بالتراث النباتي الوطني.

تتضمن مراحل المراقبة واعتماد وحدات التغليف الخشبي:

- إيداع طلب (نموذج مصلحة حماية النباتات) لدى المصلحة الجهوية لحماية النباتات مرفقا بالوثائق التالية: نسخة مصادق عليها من النظام الأساسي للشركة, ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمسؤول, ونسخة مطابقة للأصل من شهادة ملكية المحل أو عقد كراء, ونسخة مصادق عليها للضريبة المهنية أو للسجل

التجاري، وصور للمحل والمستودع، ونسخة مطابقة للأصل من ترخيص السلطات، ولائحة المستخدمين، واسم المسؤول التقني، والوثائق التقنية لمعدات معالجة التغليف؛

- مراقبة الوثائق؛
- المراقبة المادية ومراقبة هوية وحدة ومعدات المعالجة (الفرن)؛
- تسليم شهادة المطابقة.

لائحة وحدات التغليف الخشبي المرخص لها متوفرة على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على الرابط : https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar

مراقبه البذور:

يخضع إنتاج البذور ومراقبتها واعتمادها وتسويقها لأحكام الظهير رقم 1 - 69 - 169 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969, كما تم تعديله بالظهير بمثابة قانون رقم 1 - 76 - 472 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1977 ونصوصه التطبيقية الواردة أدناه.

- القرارات التسع (9) المتعلقة بالمصادقة على الأنظمة التقنية للإنتاج، والمراقبة، والتوضيب، واعتماد بذور الحبوب، والذرة، والبقوليات الغذائية، والزراعات العلفية، ومحاصيل البذور الزيتية، وعباد الشمس الهجين، والشمندر الصناعي والعلفي، والقطن، والبذور العادية للخضروات، والفواكه، والحمضيات؛

- القرار رقم 966 - 93 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1993 والمحدد لشروط استيراد وتسويق البذور المزروعة في المغرب كما تم تغييره وتتميمه.

ويهدف تصنيف البذور إلى وضع البذور المشهود على سلامتها وأصالتها رهن إشارة المزارعين، الأمر الذي من شأنه المساهمة في تحسين الانتاج الفلاحي.

*وحدها الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي تقبل للمراقبة والاعتماد.

تنجز المراقبة من أجل منح الاعتماد على جميع أصعدة الإنتاج. وهي تستند إلى مراقبة تفرع الأجيال, بدءا من العنصر الأولي والى حدود البذرة التجارية. وتجري المراقبة المنجزة عبر ثلاث مراحل هي:

- المراقبة في الحقل،
- المراقبة في المختبر،
- المراقبة البعدية.

تنجز المراقبة في الحقل طبقا لمقتضيات الأنظمة التقنية الجاري بها العمل, وعلى أساس الأساليب المحددة من قبل أنظمة OCDE (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية). وتنجز هذه المراقبة على مرحلتين:

- المراقبة الصحية للنباتية التي تشمل التحقيق في الشروط التقنية والحالة الصحية للزراعات؛
- المراقبة الخاصة والقائمة على اختيار أنواع البذور التي تشمل تحديد شوائب النباتات لبعض الأصناف والأنواع الموجودة في حقل الإكثار.

وتجرى المراقبة في المختبر على عينات مأخوذة من منتجات معتمدة في الحقل. وتتم هذه المراقبة وفقا لأساليب الجمعية الدولية لتحليلات البذور (ايستا), وتضم نوعين من التحليلات: التحليل الفيزيولوجي (القدرة الإنباتية) والتحليل المادي (النقاء الخاص والوزن الخاص والرطوبة ووزن 1000 حبة وعدد بذور أصناف أخرى من الحبوب والنباتات).

يتم, بعد المعالجة, ختم وعنونة حصص البذور التي تستجيب لمعايير المراقبة في الحقل والمختبر المنصوص عليها في القواعد التقنية. وتحمل العنونة بيانات الإنتاج (الصنف والنوع والفئة والرقم ووزن الصحة), كما يجب أن تكون باللون الأبيض بالنسبة للبذور ما قبل الأساس والبذور الأساسية, واللون الأزرق بالنسبة لبذور الجيل الأول, والأحمر لبذور الجيل الثاني.

وتنجز المراقبة البعدية طبقا لمقتضيات أنظمة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وتتم هذه المراقبة على حصص البذور بمختلف فئاتها التي استجابت لمعايير الاعتماد في الحقل والمختبر, وهذه المراقبة منتظمة بالنسبة لبذور ما قبل الأساس, 20% بالنسبة لبذور الجيل الأول و10% لبذور الجيل الثاني. وتنجز هذه المراقبة كذلك على حصص البذور المستوردة.

الأنظمة التقنية للإنتاج والمراقبة والتوضيب والاعتماد متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي:

https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar قسم النصوص القانونية و التنظيمية

مراقبة الشتلات المعتمدة:

يسمح استعمال الشتلات المعتمدة بضمان أصالة النوع والجودة الصحية للمزارعين. وتنتج الشتلات المعتمدة من طرف صاحب المشتل الذي يملك حدائق ذات نباتات معتمدة على شاكلة الأصناف المسجلة في الفهرس والتي تتميز بالأصالة والصحة والتكيف مع مناخ التربة المغربية.

يخضع انتاج الشتلات ومراقبتها واعتمادها وتسويقها لأحكام الظهير رقم 1 - 69 - 169 الصادر بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز1969), كما تم تعديله بالظهير بمثابة قانون رقم 1 - 76 - 472 الصادر بتاريخ 05 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ونصوصه التطبيقية:

- النصوص التنظيمية التقنية المتعلقة بالإنتاج, والمراقبة, والتوضيب, واعتماد شتلات الزيتون, والحوامض, والورديات ذات النواة, وذات البذور, والكروم, ونخيل التمر, وقصب السكر, وشجر الأركان, وبصلة الزعفران, والتين, والورد العطري, والرمان, والفواكه الحمراء (توت الأرض, توت العليق وتوت الأزرق والبطاطس... ؛
- القرار رقم 966 - 93 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1993الذي يحدد شروط استيراد وتسويق بذور الشتلات كما تم تعديله وتتميمه.

الأنظمة التقنية للإنتاج والمراقبة والتوضيب والاعتماد المشار أليها أعلاها متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar قسم النصوص القانونية و التنظيمية

تحدد الأنظمة التقنية المعايير التي يجب توفرها في صاحب المشتل وفئات العناصر النباتية في مراحل تكاثرها (الأولي, ما قبل الأساسي, الأساسي والمعتمد) وتقنيات الانتاج ومختلف مراحل المراقبة والاعتماد.

وتتم عملية مراقبة الشتلات, من أجل الاعتماد, على كافة مراحل الإنتاج, حيث تستند على مراقبة تفرع الأجيال انطلاقا من العنصر الأولي, والى حدود الشتلة المعتمدة.

وتنجز المراقبة كما يلي:

- المراقبة في المشتل بغرض التأكد من أصل العنصر النباتي, والعزل, والتناوب, وعدد الشتلات المنجزة, ونسبة النمو, والتحسن, والحالة الصحية النباتية, وأصالة النوع؛
- المراقبة في المختبر من أجل الكشف عن الأمراض المشار اليها في النظام التقني الخاص بالنسبة لكل نوع.

ويتم فقط اعتماد الشتلات المقبولة في المشتل والمختبر. وتحمل هذه الأخيرة ملصقات العنوان باللون الأحمر تشير إلى اسم المشتل واسم الصنف, ورقم الحصة. ولا يمكن تسويق الشتلات المعتمدة إلا من طرف وكالات مقبولة طبقا لأحكام قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 295// ONSSA DPPAV / DCSP, والصادر في 19 غشت 2021.

المصادقة على الأصناف:

تخضع المصادقة على الأصناف إلى أحكام الظهير رقم 1 - 69 - 169 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969, كما تم تعديله بالظهير بمثابة قانون رقم 1 - 76 - 472 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 1977 ونصوصه التطبيقية الواردة أدناه.

- القرار رقم 863 - 75 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1977 المحدد لشروط تسجيل الأصناف في الفهرس الرسمي؛
- القرار رقم 864 - 75 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1977 الذي تم تعديله وتتميمه بالقرار رقم 3538 - 13 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2013 المتعلق بتكوين واختصاص اللجنة الوطنية لاقتناء البذور والشتلات؛

يهدف تسجيل الأصناف في الفهرس الرسمي الى حماية المستعملين بأن توضع رهن إشارتهم أنواع تتميز بالأداء الجيد والتكيف مع ظروف المناخ للتربة في البلد.

يجب أن تخضع كافة الأصناف الجديدة المنبثقة عن البرامج الوطنية لإنتاج الأنواع النباتية أو التي دخلت من الخارج للتجريب قبل التسجيل في الفهرس. ويشمل هذا التجريب نوعين من الاختبار يتم إنجازهما بالتوازي:

- اختبار مراقبة الخصائص المميزة والتجانس واستقرار الصنف؛
- اختبارات القيمة الفلاحية والتكنولوجية.

يتم فحص نتائج هذين النوعين من الاختبارات من طرف الأقسام التقنية التي تدلي باقتراحاتها إلى اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والشتلات والتي تقرر بشأن الأنواع على أساس النتائج المحصل عليها وفوائدها الاقتصادية على الفلاحة المغربية.

تقدم مقترحات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الى وزير الفلاحة الذي يرخص, بقرار وزاري, بتسجيل الصنف في الفهرس الرسمي. يحدد هذا القرار أيضا مدة وسريان التسجيل والمحددة في 10 سنوات وشروط إعادة التسجيل.

يتم تحيين قائمة الأصناف المسجلة في الفهرس بشكل منتظم, وهي متوفرة على العنوان الالكتروني التالي : https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar قسم النصوص القانونية والتنظيمية, النصوص القطاعية,الصحة النباتية, البذور والأغراس

حماية المستنبطات النباتية:

لقد تم إصدار القانون رقم 94/9 المتعلق بالمستنبطات النباتية بالظهير رقم 1 - 96 - 255 المؤرخ في 21 يناير 1997. وهو قانون مطابق لمقتضيات معاهدة الاتحاد الدولي لحماية المستنبطات النباتية لسنة 1991.

وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ يوم 28 اكتوبر 2002, وهو تاريخ نشر النصوص التطبيقية المشار إليها أدناه:

- مرسوم رقم 2 - 01 - 2324 ؛
- القرارات الستة رقم 1578 - 02, ورقم 1579 - 02 كما تم تعديله, ورقم 1580 - 02, ورقم1581 - 02, ورقم 1582 - 02 ورقم 1806 - 18.

وهذه النصوص التنظيمية متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar قسم النصوص القانونية و التنظيمية

وتسمح حماية المستنبطات النباتية عن طريق الشهادة بالاعتراف وضمان حق المستنبط. وتسري هذه الحماية على الأصناف المنتمية إلى الأجناس والأنواع المحددة لائحتها بقرار من وزير الفلاحة.

وتحظى بالحماية, بواسطة شهادة الاستنباط النباتي, الأصناف الجديدة التي لديها تسمية وتتوفر على خصائص التميز والتجانس والاستقرار. ويمكن طلب حق الاستنباط من طرف الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المغاربة أو الأجانب. وتدرس ملفات طلب منح شواهد الاستنباط النباتي المتعلق بالأصناف, والتي أنجزت بشأنها اختبارات التميز والتجانس والاستقرار, أو تم بخصوصها نقل تقرير مراجعة عناصر التميز والتجانس والاستقرار, من طرف اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والشتلات التي تجتمع في أبريل من كل عام.

وتبتدئ مدة الحماية من تاريخ نشر قرار وزير الفلاحة المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة في الجريدة الرسمية. وتبلغ هذه المدة 20 عاما بالنسبة لأنواع تزرع بكثافة, و25 عاما بالنسبة للأنواع الشجرية والكروم, و30 سنة بالنسبة لنخيل التمور.

ويتم تحيين قائمة الأصناف الجديدة المحمية بشكل منتظم, وهي متوفرة على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar قسم النصوص القانونية والتنظيمية, النصوص القطاعية,الصحة النباتية, حماية المستنبطات النباتية

استيراد وتسويق البذور والشتلات:

ينظم القرار رقم 966 - 93 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1993 استيراد وتسويق البذور والشتلات, وينص بالخصوص على:

- أن تكون المؤسسة معتمدة؛
- أن يكون الصنف مسجلا في الفهرس الرسمي أو في اللوائح المؤقتة المعدة في هذا الصدد؛
- ومع ذلك لا تنطبق الأحكام السابقة على البذور المستوردة بموجب إجراء قبول مؤقت؛ ولا يمكن تسويق هذه البذور داخل البلاد؛
- يجب أن تكون البذور معتمدة وفقا لنظام تنظيم التعاون والتنمية الاقتصادية وأن تستجيب لمعايير السوق الأوروبية المشتركة (CEE), أو أن تكون من فئة عادية بالنسبة للأنواع البقلية.

ينص القرار أيضا على إدخال كميات محدودة من الأصناف الجديدة من أجل تجريبها مسبقا.

رخصة تسويق البذور والشتلات:

لا يمكن تسويق البذور والشتلات إلا من طرف الوكالات المعتمدة بواسطة قرار من وزير الفلاحة تطبيقا للمادة 5 من الظهير بمثابة قانون رقم 1 - 76 - 472, الصادر بتاريخ 19 شتنبر 1977.

وينص قرار وزير الفلاحة, والصيد البحري, رقم ONSSA / DPPAV / DCSP/295, والصادر في 19 غشت 2021, على منح رخص تسويق البذور والشتلات وفق الشروط التالية:

- يتعين على المؤسسات المعتمدة ألا تقوم بتسويق إلا البذور والشتلات التي تنتمي للأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بالنسبة للأصناف المدرجة في اللوائح التقنية فقط؛
- يجب أن تتوفر المؤسسات على مستخدمين تقنيين مؤهلين في الفلاحة, يحملون على الأقل دبلوم تقني فلاحي, وعلى محلات ملائمة لتخزين وصيانة البذور والنباتات و/ أو وسائل الإنتاج؛
- احترام المقتضيات المحددة في الاتفاقيات الدولية والمنشورة في الجريدة الرسمية للإدارة المختصة؛
- يتعين على المؤسسات ايداع طلب الاعتماد, مرفقا بملف يتضمن الوثائق اللازمة, لدى المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. كما يجب أن تتوفر هذه المؤسسات على سجل تجاري ونظام أساسي يحدد نشاط تسويق البذور و/أو الشتلات؛
- تبلغ مدة صلاحية هذا الاعتماد خمس سنوات قابلة للتجديد لخمس سنوات أخرى, شريطة أن تواصل هذه المؤسسات استيفاء الشروط المنصوص عليها في القرار الآنف الذكر.

تدرس طلبات منح الرخص من طرف لجنة تتكون من ممثلي المهنة في الإدارة. أما رئاسة هذه اللجنة وسكرتاريتها فهي منوطة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

تكون هذه الرخصة صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها بعد إيداع ملف جديد لطلب منح الترخيص وذلك ستة أشهر قبل انقضاء صلاحية الإعتماد الأول.

يتم تحيين لائحة المؤسسات المعتمدة من أجل استيراد وتسويق البذور والشتلات بشكل منتظم، وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar قسم مهامنا، مراقبة البذور و الشتائل، التسويق

الأداء مقابل الخدمات المقدمة:

يخضع التعويض عن الخدمات المقدمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بغية المصادقة على أصناف وحماية المستنبطات النباتية ومنح التراخيص، وكذا مراقبة واعتماد البذور والشتلات، لأداء مبالغ تم تحديد قيمتها وطريقة أدائها على الموقع الإلكتروني:

https://www.onssa.gov.ma/paiement-electronique/tarifs-des-prestations/?lang=ar

النصوص التنظيمية المتعلقة بالمبيدات الفلاحية

تتكون المنظومة القانونية المنظمة لاستيراد منتجات المبيدات الفلاحية وتصنيعها وحيازتها لغرض البيع أو التوزيع، ولو بصفه مجانية، من النصوص التالية:

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1922 والمتعلق بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وحيازتها واستعمالها؛
- القانون رقم 42 - 95 الصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 97 - 01 المؤرخ بتاريخ 12 رمضان 1917 (21 يناير 1997) والمتعلق بمراقبة وتنظيم الإتجار في المبيدات الفلاحية كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 32 – 00 المعدل والمتمم للقانون رقم 42 - 95 الصادر ب الظهير الشريف رقم 1 - 97 - 01 بتاريخ 12 رمضان 1417 (21 يناير 1997)؛
- القانون رقم 34 - 18 المتعلق بالمنتوجات الصيدلية النباتية الصادر في الظهير رقم 1 - 21 - 67 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛
- المرسوم رقم 2 - 99 – 105 المؤرخ في 18 محرم 1420 (5 ماي 1999) والمتعلق بالمصادقة على المبيدات الفلاحية، والمرسوم رقم 2 - 99 - 106 الصادر بتاريخ 18 محرم 1420 (5 ماي 1999) والمتعلق بممارسة أنشطة استيراد المبيدات الفلاحية وتصنيعها وتسويقها؛

- المرسوم رقم 2 - 01 - 1343 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1422(17 سبتمبر2001) المحدث للجنة المبيدات الفلاحية.

وهكذا فإنه من الضروري الحصول على شهادة المصادقة، أو ترخيص البيع في حال تعذر ذلك، لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

وعلاوة على ذلك، تتم المصادقة على المبيدات الفلاحية وفقا للمسطرة التي تهدف إلى ضمان الفعالية والانتقائية وسلامة المنتج المراد عرضه في السوق. وتأتي هذه المصادقة عقب إجراء فحص لهذه المواد للتأكد من فعاليتها وسلامتها تجاه الأشخاص والحيوانات والبيئة المحيطة بهم. ويمكن انجاز هذا التحقيق، بالخصوص، عن طريق مراقبة تفاعلها الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي وكذا المتعلق بالسموم، حيث يتم تتميمها، في حال اقتضى الامر ذلك، بإجراء اختبارات بيولوجية تنجز من طرف المصالح المكلفة بحماية النباتات.

وبعد الدراسة تقدم طلبات المصادقة من أجل تقييمها للجنة المبيدات الفلاحية المحدثة بالمرسوم رقم 2 - 01 - 1343 الصادر بتاريخ 17 شتنبر2001. تمنح المصادقات إذا لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، كما تمنح لنفس المدة بعد القيام بإعادة الدراسة. بالمقابل، يمنح ترخيص البيع لمدة أربع سنوات يمكن تمديدها لمدة أقصاها سنتين.

ويجب على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، الذين يرغبون في ممارسة أنشطة استيراد مبيدات فلاحية وصناعتها وتوزيعها وبيعها بالتقسيط، الحصول مسبقا على رخصة تسلم من طرف وزارة الفلاحة، بعد اجراء التحقيق الأولي المتعلق بكفاءة المتدخلين وجودة المحلات المستعملة.

وطبقا للقانون رقم 28 - 07 الصادر بالظهير الشريف رقم 1 – 10 - 08 المؤرخ في 26 صفر 1431(11 فبراير 2010) والمتعلق بالسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، وقرار وزارة الفلاحة رقم 1129 - 13 الصادر بتاريخ 21 جمادى الاولى 1434 (2 ابريل 2013) والمتعلق بسجل صيانة المنتوجات الأولية ذات أصل نباتي وتدبيرها، يتكفل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإنشاء ومراقبة السجلات على مستوى المزارع والاستغلاليات الفلاحية، مع تتبع استعمال مواد كيميائية وعضوية من أجل صيانة الزراعات وتدبيرها.

لائحة المبيدات الفلاحية المصادق عليها ولائحة شركات الصحة النباتية المعتمدة ومحاضر اجتماعات لجنة المبيدات الفلاحية والنصوص التنظيمية التي تنشر في فهرس الصحة النباتية كلها متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي : https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar قسم مهامنا، المدخلات الفلاحية

تسجيل الأدوية والمدخلات البيطرية

يتكفل قسم الصيدلة والمدخلات البيطرية, تحت إشراف مدير المدخلات والمختبرات, بضمان التحكم في الصيدلة والمدخلات البيطرية.

يخضع استيراد الأدوية البيطرية وصنعها وبيعها بالجملة الى المنظومة القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1 - 80 - 340 الصادر بتاريخ 17 صفر 1401(26 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 21 - 80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفه حرة؛
- المرسوم رقم 2 – 82 - 541 الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون رقم 21 – 80 ؛
- المنشور المشترك رقم 1/ 94 المتعلق بإنجاز ملفات طلب الترخيص بعرض المستحضرات الصيدلانية البيطرية في السوق؛
- المنشور المشترك رقم 834 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2007 والمتعلق بالممارسات الجيدة للتصنيع والتوزيع؛
- المذكرة الدورية المتعلقة بإجراءات اليقظة الدوائية البيطرية.

يتم تسجيل وترخيص استيراد المبيدات الحيوية المستعملة في مجالات تربية الماشية والصناعة الغذائية طبقا لمقتضيات المذكرة الدورية المتعلقة بترخيص مبيدات تربية الماشية (مبيدات الجراثيم والمطهرات...)

ويخضع تسجيل وتسويق وترخيص الإضافات والمخلوطات الإضافية والأغذية التكميلية المخصصة للتغذية الحيوانية للنصوص التالية:

- الظهير الشريف الصادر بتنفيذ القانون رقم 28 - 7 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية والمرسوم الصادر بتطبيقه؛
- قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490 - 13 الصادر بتاريخ 3 ماي 2013 والمحدد للائحة والمحتويات القصوى للمواد غير المرغوب فيها في الأغذية الحيوانية, وكذا لائحة وحدود استعمال الإضافات والمخلوطات والأغذية المركبة والأغذية التكميلية المخصصة للتغذية الحيوانية؛
- مدونة المسطرة المتعلقة بترخيص الإضافات والمخلوطات الإضافية والأغذية التكميلية المخصصة للتغذية الحيوانية.

النصوص التنظيمية المنظمة للأدوية والمدخلات البيطرية, وكذا لوائح المنتجات المرخص لها, متوفرة على

الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية: https://www.onssa.gov.ma/?lang=ar
قسم الرئيسية النصوص القانونية والتنظيمية

النظام العقاري

تهم الحقوق الأساسية القابلة للقيد لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية, بناء على المادة 65 من القانون رقم 14 - 07 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1 - 11 - 117 بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نونبر 2011) المتمم والمعدل للظهير الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري, تهم:

- كافة الأعمال والاتفاقات بين الأحياء, بالمقابل أو بالمجان؛
- كافة محاضر الحجز العقاري؛
- جميع الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به والهادفة إلى إحداث حق عيني عقاري ونقله والتصريح به وتعديله وإسقاطه؛
- كافة عقود كراء العقارات التي تتجاوز مدتها 3 سنوات؛
- كل مخالصة أو تفويت مبلغ تعادل مدته سنة واحدة من السومة الكرائية غير المستحقة؛
- كافة العقود كالرهن الجبري, والدعوى الحقوقية المرفوعة أمام القضاء لتحديد ملكية عقار, وحق الإرث والوصية؛
- كافة العمليات المادية التي تهدف إلى تعديل طبيعة الملك ومحتواه أو امتداده مثل عمليات البناء والهدم؛
- بعض الملاحظات المتعلقة بالحالة المدنية والحالة الزوجية من أجل تعديل الحالة المدنية للمالكين والحائزين للحقوق العينة المثقلة للعقار المحفض.

وتوجد تفاصيل أوفر في هذا الشأن على الموقع الرسمي للوكالة الوطني للمحافظة العقارية: https://www.ancfcc.gov.ma/ar

وتشكل تعبئة مليون هكتار من الأراضي الجماعية الصالحة للزراعة, كما عبر عن ذلك صاحب جلال الملك محمد السادس, نصره الله, في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الأولى من السنة التشريعية الثالثة 2018 - 2019 من الولاية العاشرة, ركيزة أساسية للاستراتيجية الفلاحية التي تتيح وضع نظام تحفيزي جديد لتشجيع الاستثمار الفلاحي.

وفيما يلي النصوص القانونية التي تؤطر هذا المجال:

- الظهير الشريف رقم 1 - 21 - 70 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز2021) والقاضي بإصدار القانون رقم 62 - 19 الذي يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بحيازة شركات التوصية بالأسهم أو شركات مساهمة لأراضي فلاحية أو صالحة للفلاحة خارج المدارات الحضرية؛
- القانون رقم 63 - 18 المتعلق بمنح الفلاحين أراضي فلاحية أو صالحة للفلاحة تابعة للملك الخاص للدولة؛
- القانون رقم 62 - 17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتهم والتي ينص عليها الظهير الشريف رقم 1 - 19 - 115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9غشت 2019)؛
- القانون رقم 63 - 17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية والصادر بظهير 1 - 19 - 116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019)؛
- القانون رقم 64 - 17 المغير والمتمم للظهير الشريف 1 - 69 - 30 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في المدارات السقوية، والصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 19117 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019)؛
- المرسوم رقم 2 - 19 - 973 المؤرخ في 9 يناير 2020 والقاضي بتنفيذ القانون رقم 62 - 17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات وتدبير ممتلكاتها.

تعميم التغطية الصحية لصالح الفلاحين

من أجل تعميم التغطية الصحية للفلاحين، وبهدف تجسيد التزام الدولة في مجال سياسة الحماية الاجتماعية لتشمل الفلاحين وعائلاتهم، وضعت الحكومة إطارا قانونيا وتنظيميا يتمثل في:

- المرسوم رقم 2 - 21 - 1019 القاضي بتنفيذ القانون رقم 98 - 15 المتعلق بنظام التأمين الإلزامي على المرض والقانون رقم 99 - 15 الذي أحدث بموجبه نظام معاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير المأجورين الذين يمارسون نشاطا حرا.

يحدد المرسوم المذكور طرق تطبيق أحكام المادتين 6 و 22 من القانون رقم 98 - 15 الآنف الذكر، وأحكام المادتين 4 و 14 من القانون رقم 99 - 15 الذي سبق ذكره وذلك بالنسبة لفئة الفلاحين. ولذلك فهو يهدف بالخصوص إلى:

- تحديد الدخل الجزافي للفلاحين حسب مساحة ونوعية الأراضي، مسقية أو غير مسقية، مع الأخذ بعين

الاعتبار خصوصية الزراعة ذات القيمة المضافة العالية والزراعة المغطاة، والتي سيتم تحديدها بواسطة قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

- تحديد الدخل الجزافي كالتالي:
- ما بين 0.65 وست مرات القيمة الناتجة عن ضرب الأجر الأدنى القانوني في الأنشطة غير الفلاحية المحددة وفقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل، ضرب ذلك الأجر في المدة العادية من العمل السنوي بالنسبة للأنشطة غير الفلاحية المحددة في المادة 184 حسب كل فئة؛
- تعيين قسم الفلاحة وجهاز الربط المكلف بأن يقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المعلومات اللازمة لتسجيل هذه الفئات؛
- تحديد طريقة الأداء الشهري فيما يخص المساهمات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا طرق التسجيل؛
- تحديد تاريخ بدء العمل بالتسجيل في فاتح ماي مع إمكانية أن يظل الباب مفتوحا للتسجيل والاستفادة من ذلك قبل هذا التاريخ.

- المرسوم رقم 2 - 21 - 1017 المتمم لملحق المرسوم رقم 2 - 18 - 622 الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 والقاضي بتطبيق القانون رقم 98 - 15 المتعلق بنظام التأمين الإلزامي على المرض، والقانون رقم 99 - 15 الذي ينص على إحداث نظام معاشات الفئات المهنية والعمال المستقلين والأشخاص غير المأجورين الذين يزاولون نشاطا حرا:

ويروم هذا المرسوم تكملة الملحق المتعلق بقائمة الفئات والفئات الفرعية للأشخاص التابعين للفئات المهنية، والعمال المستقلين والأشخاص غير المأجورين الذين يمارسون نشاطا حرا ويستفيدون من أنظمة التأمين الإلزامي على المرض ومن المعاشات وذلك ليشمل الفئات التالية:

- الفلاحون؛
- الصناع التقليديون من غير أولئك الذين يخضعون لنظام المساهمة المهنية الوحيدة ونظام المقاول الذاتي وأولئك الذين يمسكون محاسبة.

نصوص تنظيمية أخرى خاصة بالقطاع:

هناك عدة نصوص قانونية أخرى في قطاع الفلاحة مثل:

- القانون رقم 80 - 21 القاضي بإحداث السجل الفلاحي الوطني الصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 22 - 36 بتاريخ 23 شوال 1443 (24 ماي 2022)؛
- القانون رقم 37 - 21 الذي يسن إجراءات خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضر في إطار التجميع الفلاحي والصادر بالظهير رقم 1 - 21 - 72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛
- القانون رقم 76 - 17 المتعلق بحماية النباتات والصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 21 - 66 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021)؛
- القانون رقم 34 - 18 المتعلق بمنتوجات الصيدلة النباتية والصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 21 - 67 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021)؛
- القانون رقم 53 - 18 المتعلق بالأسمدة ودعامات الزراعة الصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 21 - 68 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛
- القانون رقم 113 - 13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير مساحات الرعي والرعي الغابوي والصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 16 - 53 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 ابريل 2016)؛
- القانون رقم 39 - 12 المتعلق بالإنتاج العضوي للمنتوجات الفلاحية والمائية والصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 12 - 66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)؛
- المرسوم 2 - 22 - 475 بتاريخ (3 غشت 2022) الصادر بتنفيذ القانون رقم 80 - 21 الذي تم بموجبه إحداث السجل الفلاحي الوطني؛
- المرسوم رقم 2 – 22 - 243 بتاريخ 21 ذي الحجة 1443 (21 يوليوز 2022) الصادر بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 76 - 17 الخاص بحماية النباتات؛
- المرسوم رقم 2 - 17 - 620 بتاريخ 19 ربيع الأول 1439 (8 دجنبر2017) المعدل للمرسوم رقم 2 - 05 - 84) بتاريخ 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) الذي يحدد الشروط التي يتعين توفرها في حليب الرضاعة المستورد والمخصص لتغذية الماشية.

هناك نصوص قانونية أخرى خاصة بقطاع الفلاحة لاسيما في مجال وضع العلامات والبين مهنية وتربية الماشية. ويتعين، في هذا الصدد، الرجوع الى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات https://www.agriculture.gov.ma/ar?_wrapper_format=html

2.4 الإطار القانوني والمعياري العام

ميثاق الاستثمار

يخضع الاستثمار في المغرب للقانون الإطار رقم 03-22 الذي يقوم بتحديث كافة أنظمة مساعدة ودعم الاستثمار، سواء بالنسبة للشركات المغربية أو الأجنبية. وهو يلغي الميثاق السابق (القانون الإطار رقم 95-18 المؤرخ في 8 نوفمبر 1995). وهذا نص رئيسي يوجه السياسة الصناعية للمملكة ويسعى أيضا إلى توجيه الاستثمارات نحو المناطق الأقل تفضيلا من المراكز الاقتصادية الكبرى للمملكة (الدار البيضاء وطنجة والرباط وفاس وغيرها).

ويعتبر هذا الميثاق نقطة أساسية بالنسبة للمستثمرين غير المغاربة، حيث يؤكد من جديد على ضمان إعادة رأس المال بالعملة الأجنبية من الاستثمارات الأجنبية في المغرب.

ومن حيث المعايير، يتعين على المستثمر، ليكون مؤهلا للحصول على المساعدة، خلق 150 منصب عمل دائم على الأقل، دون حد أدنى للمبلغ المستثمر، أو استثمار ما لا يقل عن 50 مليون درهم في خلق 50 منصب عمل دائم على الأقل.

ويفصل الميثاق خمسة أنواع من المساعدات التراكمية، الأول منها، بمبلغ يتراوح بين 5 إلى 10% من الاستثمار، ويتعلق بالوظائف التي يتم خلقها ورأس المال الملتزم به. وترتبط المساعدة الثانية بالنوع وتبلغ 3% إذا تجاوزت رواتب النساء 30% من الإجمالي. ويتعلق النوع الثالث من المساعدات بـ "وظائف المستقبل" (التكنولوجيا , والجيل الخامس، والسيارات، والمركبات الكهربائية، والتكنولوجيا المالية، والطيران، والسكك الحديدية، وما إلى ذلك) ويصل إلى 3%. وتتعلق المساعدة الرابعة بمعايير التنمية المستدامة (توفير الطاقة، والطاقات المتجددة، وما إلى ذلك)، حيث يتعين على الشركة تنفيذ تدابير توفير المياه أو إعادة تدويرها للتأهل. وأخيرًا، المساعدة الخامسة أيضًا وهي 3%، وتتعلق بمستوى الاندماج المحلي.

لتكون مؤهلة، يجب على الشركة القيام بنشاط يتجاوز معدل اندماجه المحلي (شراء السلع والخدمات في المغرب) 20% في مجال الأغذية الزراعية أو الصحة و 40% في أي نشاط صناعي آخر.

وبالإضافة إلى هذه المساعدات الخمس، هناك منحة إقليمية تمنح لتشجيع الاستثمار في المقاطعات الأقل تفضيلاً بمعدل مساعدات يتراوح بين 10% (36 مقاطعة تسمى أ) إلى 15% (24 مقاطعة تسمى ب)، اعتماداً على المناطق.

وأخيرا, يمكن منح منحة قطاعية للاستثمارات المنجزة في ما يسمى بالقطاعات ذات الأولوية: السياحة والصناعة والرقمنة والنقل والخدمات اللوجستية والأنشطة الثقافية وتربية الأحياء المائية والطاقات المتجددة. تصل هذه المكافأة إلى 5% من الاستثمار المؤهل الذي تم إجراؤه.

يمكن تجميع كل هذه ا المساعدات حتى 30% من المشروع. الاستثمارات في مجال التجارة والزراعة والعقارات لا تخضع لأحكام ميثاق الاستثمار.

علماً بأن إدراج الأراضي ضمن إجمالي الاستثمارات المؤهلة يخضع لمعاملة خاصة. في حالة الإيجار, على سبيل المثال, يتم تحديد النفقات المؤهلة بسبع سنوات من الإيجار.

تتم معالجة الملفات من قبل المراكز الجهوية للاستثمار (CRI), أو مباشرة من قبل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار والصادرات (AMDIE) أو الوزارة المعنية بالنسبة للملفات الهيكلية الكبيرة جدا.

تبسيط الاجراءات الإدارية

من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية والتدابير الشكلية, تم سن القانون رقم 19-55 بتاريخ 6 مارس 2020 الذي ينص على تحديد أقصى مهلة لمعالجة الملفات الإدارية, مع التنصيص على أجل 30 يوما للبت في الملفات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع استثمارية, و60 يوما بالنسبة للأعمال الإدارية الأخرى. يضاف إلى ذلك أن إنجاز هذا الورش بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تطلب جهدا كبيرا للتنسيق والتجميع والإحصاء والمعالجة والانتقاء والنسخ وذلك بالتشاور مع وزارة الانتقال الرقمي والإصلاح الإداري.

وقد تم وضع بوابة "www.idarati.ma" للاطلاع على جميع المساطر والإجراءات الإدارية.

وفي نفس الإطار فإن المرسوم رقم 2 - 20 - 956 الصادر بتاريخ 5 ابريل 2021 يهم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنشر في سجل التجارة الإلكترونية وإيداع بيانات موجزة للشركات بطريقة إلكترونية. ولذلك فإن هذا المرسوم يروم تطوير استراتيجية وطنية شاملة لتحسين مناخ الأعمال بالمغرب.

ولهذا الغرض وضعت وزارة العدل موقعا إلكترونيا رسميا على الرابط: https://justice.gov.ma/

النظام الجمركي

أبرم المغرب مع عدة دول وتجمعات اقتصادية, اتفاقيات تفضيلية تخص منح التسهيلات والامتيازات الجمركية. وقد ترتبت عنها أنظمة مختلفة تسري على الفاعل الاقتصادي وفقا لخصوصيات العمليات المنجزة.

النصوص الرئيسية المعمول بها كمدونة ونظام الجمارك, وتعريفات الرسوم الجمركية, والاتفاقيات الموقعة من طرف الدولة, متوفرة مباشرة على الموقع الرسمي لإدارة الجمرك والضرائب غير المباشرة:
www.douane.gov.ma

النظام الجبائي

تنبثق المقتضيات الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم من المدونة العامة للضرائب ومن القانون رقم 47 - 06 الصادر بالظهير الشرفي رقم 1 - 07 - 195 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30نونبر2007) والمتعلق بالنظام الضريبي للجماعات المحلية كما تم تعديله وتتميمه وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه.

وهذه النصوص متوفرة على الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب: www.tax.gov.ma

وفي هذا الصدد, يجدر التذكير بأن القطاع الفلاحي في المغرب يستفيد من إعفاءات ضريبية مهمة. من جهة أخرى, يستفيد المستثمرون من امتيازات جبائية خاصة تتمثل في إعفاءات شاملة أو ظرفية و/ أو تخفيضات تؤدي الى تطبيق أسعار تفضيلية.

نظام الصرف

تضمن المنشور العام لعمليات الصرف في نسخته لسنة 2022 تدابير جديدة للتحرير والتبسيط, سواء بالنسبة للعمليات الجارية أو بالنسبة للعمليات التي تخص رأس المال, بما يجسد التوجهات الراسخة لنظام الصرف فيما يخص تعزيز نظام التحويل وتبسيط الإجراءات لفائدة الأشخاص الذاتيين والاعتباريين.

وتهم التدابير الجديدة, بالخصوص:

- زيادة 200 مليون درهم في سقف التحويلات السنوية برسم استثمارات الأشخاص المعنويين في الخارج؛
- مواكبة وتشجيع المقاولات الناشئة المبتكرة في التكنولوجيات الجديدة من خلال:
  - رفع المخصص المالي المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى مليون درهم؛
  - إمكانية القيام باستثمارات في الخارج.
- تبسيط مساطر تدبير الحسابات بالعملة الصعبة وبالدرهم القابل للتحويل بالنسبة للمصدرين:
  - إمكانية أداء تكاليف الواردات من السلع والخدمات عن طريق الدفع المسبق أو بسعر فائدة على الودائع أعلى من السقف المرخص به؛
  - إمكانية الدفع بواسطة بطاقة ائتمان دولية لجميع تكاليف الواردات من الخدمات لتلبية حاجيات نشاط المصدر.

- تبسيط نظام دفع تكاليف الواردات من السلع والخدمات:

  - مخصص مالي للتجارة الإلكترونية يبلغ 200.000 درهم (محددة انطلاقا من قاعدة 100 في المائة من الضرائب المؤداة) لفائدة الأشخاص المعنويين المغاربة الذين لا يتوفرون على حساب بالعملة الصعبة أو بالدرهم القابل للتحويل يتيح تسوية تكاليف الخدمات المستوردة بواسطة بطاقة ائتمان دولية؛
  - مرونة بنسبة 5 في المائة بالنسبة للدفع المسبق مما يسمح بتلافي أي توقيف للحساب في حالة تجاوز النسبة المسموح بها؛
  - تبسيط الإجراءات الخاصة بتسوية تكاليف الواردات بما يتلاءم مع تطور المعاملات التجارية على الصعيد الدولي.

- إلغاء التقارير التي كانت مطلوبة من الفاعلين الاقتصاديين.
- مراجعة الأحكام التي تؤطر الحساب القابل للتحويل لأجل:

  - إمكانية تحويل القسط الأول البالغ 25 في المائة فور تسجيل أموال القرض في الحساب القابل للتحويل لأجل؛
  - تخفيض مدة التحويل إلى ثلاث سنوات بدل أربع سنوات.

- تعزيز النظام الخاص بالأجانب المقيمين بالمغرب؛
- تجميع وتبسيط نظام المخصصات المالية المقدمة للأشخاص الذاتيين:

  - إقرار مخصص مالي شاملة لسفريات المستخدمين بقيمه 100.000 درهم مع زيادة مخصص إضافي بنسبة 30 في المائة من الضريبة على الدخل، على أن يكون السقف الكلي هو 300.000 درهم لكل سنة ولكل شخص؛
  - ويمكن استخدام هذا المخصص المالي بمنسابة سفريات المستخدمين الى الخارج كيفما كان نوع هذه السفريات (سياحية، دينية، علاجات طبية...).

ويمكن الاطلاع على الأحكام المعمول بها في نظام الصرف على الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتب الصرف:

https://www.oc.gov.ma/ar

تأسيس شركة:

الأشكال القانونية المختلفة للشركات بالمغرب هي:

- شركة المساهمة؛
- شركة ذات مسؤولية محدودة كما يمكن أن تكون ذات شريك وحيد؛
- شركة التضامن؛
- شركة المحاصة؛
- شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم؛
- شركة بالأسهم البسيطة.

تخضع شركة المساهمة للقانون رقم 17 - 95 الصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 96 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 (30 غشت 1996) والمتعلق بشركات المساهمة كما تم تتميمه وتعديله لاحقا بالقانون رقم 20 - 05 الصادر بتاريخ 17 جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008). تخضع الشركات الأخرى للقانون رقم 5 - 96 الصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 97 - 49 بتاريخ 05 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بشأن شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة، كما تم تتميمه وتعديله بالقانون رقم 24 - 10 الصادر في 29 جمادى الثانية 1432 (2يونيه 2011). أما القانون رقم 19 - 20 بتاريخ 14 يوليوز 2021 فيتعلق بإحداث شركة بالأسهم البسيطة.

يتطلب إنشاء شركة ما القيام بالإجراءات التالية:

- الحصول على الشهادة السلبية؛
- اعداد النظام الأساسي؛
- وضع نشرات الاكتتاب وعند الاقتضاء عقود المساهمة؛
- تجميد مبلغ رأس المال المحرر؛
- إنجاز إعلان عن الاكتتاب والدفع؛
- النشر في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية؛
- إيداع عقود إنشاء شركة والقيام بإجراءات التسجيل؛

- التسجيل في الضريبة المهنية والتعريفة الضريبية (الضريبة على الشركات, الضريبة على الدخل, الضريبة على القيمة المضافة)؛
- التقييد في السجل التجاري؛
- الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتصريح بالوجود لدى مفتشية الشغل.

يتم تسهيل إنجاز الإجراءات المذكورة أعلاه عبر شباك مساعدة المستثمرين الموجود في كل مركز جهوي للاستثمار.

للحصول على مزيد من المعلومات في هذا الصدد يتعين زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي الذي أنشأته وزارة الداخلية لهذا الغرض: https://www.cri-invest.ma/

تأسيس تعاونية:

تخضع التعاونيات للقانون رقم 112 - 12 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2014 بالظهير الشريف رقم 1 - 83 - 226 المؤرخ في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) والمحدد للنظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون كما تم تعديله وتتميمه وكذا نصوصه التطبيقية.

تشمل إجراءات التأسيس إذا المراحل الأساسية التالية:

1. طلب المصادقة على التسمية: يقدم لدى مكتب تنمية التعاون, ويكون موقعا من قبل خمسة أشخاص على الأقل (ذاتيين أو معنويين), ويقوم مكتب تنمية التعاون بتسليم شهادة المصادقة على التسمية؛
2. إجراءات التأسيس: يتم التوقيع على النظام الأساسي من قبل كافة الأعضاء مع الاكتتاب في رأس المال وتقييم الحصص العينية عند الاقتضاء بالإضافة إلى إيداع رأس المال المحرر لدى مؤسسة بنكية.
3. الحصول على وصل السلطة الإدارية المحلية: يتم إيداع ملف التعاونية لدى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل إيداع, ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:
   - النظام الأساسي موقع عليه من طرف الأعضاء المؤسسين ومصادق عليه من طرف السلطات المختصة؛
   - قائمة بالأعضاء المتعاونين مع عدد الحصص المكتتبة ورأس المال المكتتب به وكذا المبلغ المحرر؛
   - نسخ من وثائق التعريف بالنسبة لكافة الأعضاء وكذا وكلاء الأجهزة الإدارية وأجهزة التسيير؛
   - شهادة بنكية بمبلغ رأس المال المحرر؛
   - محضر تقييم الحصص العينية.

4. التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات: تتم هذه العملية بالمحكمة الابتدائية التي تمنح شهادة التسجيل. ويتكون ملف التسجيل من الوثائق التالية::
   - شهادة المصادقة على التسمية المسلمة من طرف مكتب تنمية التعاون؛
   - وصل إيداع مسلم من طرف السلطة الإدارية المحلية؛
   - النظام الأساسي موقع عليه من طرف الأعضاء المؤسسين ومصادق عليه من طرف السلطات المختصة؛
   - قائمة بالأعضاء المتعاونين مع عدد الحصص المكتتبة ورأس المال المكتتب به وكذا المبلغ المحرر؛
   - نسخة من وثائق التعريف بالنسبة لكافة الأعضاء وكذا أجهزة الإدارة والتسيير؛
   - شهادة بنكية بمبلغ رأس المال المحرر؛
   - محضر تقييم الحصص العينية.
5. إشعار الإدارات المعنية بالتسجيل: يتم إيداع نسخة من ملف التعاونية وشهادة التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات لدى كل من المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية المعنية بنشاط التعاونية..

تأسيس مجموعة ذات نفع اقتصادي:

ينظم القانون رقم 13 - 97 الصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 99 - 12 بتاريخ 18 شوال 1419 (5 فبراير 1999) المجموعات ذات النفع الاقتصادي. وتعد هذه المجموعات شكلا وسيطا يجمع بين الشركة والجمعية, ولا يمكن لها أن تهدف إلا لتوسيع نشاط أعضائها, مما يسمح لهم بإنجاز أعمال مشتركة مع الحفاظ على استقلاليتهم.

تتميز المجموعة ذات النفع الاقتصادي بالخصائص التالية:

- ينظمها عقد قانوني موقع بين أعضائها؛
- يمكن أن تكون ذات طابع مدني أو تجاري, وذلك تبعا لصفة أعضائها ما إذا كانوا جميعا تجارا أم لا, أو طبقا للنشاط الذي تمارسه فعليا المجموعة ذات النفع الاقتصادي عندما تكون مكونة في نفس الوقت من تجار وغير تجار؛
- لا تعتبر الحصص عنصرا أساسيا لتأسيس المجموعة ذات النفع الاقتصادي, وفي غياب هذه الحصص, تكون حقوق الأعضاء مستمدة من مشاركتهم المحددة سلفا في النظام الأساسي؛
- يجب أن تتم تسمية المجموعة ذات النفع الاقتصادي بشكل لا يمكن استعمال هذه التسمية إلا من طرفها ويجب الإشارة إليها في العقود والوثائق الصادرة عن المجموعة مع عبارة "مجموعة ذات نفع اقتصادي".

قانون الشغل:

يتميز قانون الشغل المغربي, كما تم تحديده في القانون رقم 65 - 99 الصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 03 - 194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) المتعلق بمدونة الشغل ونصوصه التطبيقية, يتميز بانسجامه مع المعايير الدولية المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة ومن طرف المنظمات المتخصصة في مجال الشغل.

تشمل الحقوق المحمية للأجراء والتي يتم ضمان ممارستها داخل وخارج المؤسسة, الحقوق الواردة في اتفاقيات الشغل الدولية المصادق عليها والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية والتي تشتمل على:

- الحرية النقابية والاعتماد الفعلي لحق التنظيم النقابي والتفاوض الجماعي؛
- منع كافة أشكال الشغل بالإكراه؛
- المنع الفعلي لعمل الأطفال؛
- منع التمييز فيما يتعلق بالعمل والمهن؛

علاوة على ذلك, تؤخذ بعين الاعتبار, أثناء إجراء تسوية النزاعات المتعلقة بالشغل الفردية أو الجماعية؛ الجوانب التالية بالترتيب:

- مدونة الشغل والمعاهدات والمواثيق الدولية المبرمة بهذا الشأن؛
- الاتفاقيات الجماعية؛
- عقد العمل؛
- قرارات التحكيم والاجتهاد القضائي؛
- العرف والممارسة في حال عدم تناقضهما مع مقتضيات مدونة الشغل؛
- القواعد العامة للقانون؛
- مبادئ وقواعد الإنصاف.

وختاما, توفر مدونة الشغل المتممة, عند الاقتضاء, بالقوانين, إطارا كاملا لإدارة شؤون المستخدمين, وذلك بفضل تعديل جوانبها المذكورة أدناه:

- الأشكال المختلفة لعقد الشغل (عقد محدد المدة وعقد لأجل, إنجاز عمل محدد وعقد الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات -انابيك -)؛
- الاتفاقيات الجماعية للشغل؛
- التفاوض الجماعي؛
- شروط الشغل: مدة العمل وحماية القاصرين والنساء والسلامة الصحية والأمن؛
- النقابات المهنية ومندوبو الأجراء, ولجنة المقاولة, وممثلو النقابات في المقاولة؛
- الوساطة فيما يتعلق بالتوظيف والتشغيل؛
- هيئات المراقبة؛
- طرق تسوية نزاعات الشغل الجماعية.

لمزيد من التفاصيل يتعين الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة الحكومية المكلفة بالتشغيل:

www.emploi.gov.ma

المتطلبات البيئية

طبقا لدستور 2011, الذي كرس التنمية المستدامة كحق لجميع المواطنين, وتنفيذا لأحكام القانون الإطار رقم 12 - 99 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة, وضع المغرب استراتيجيته الوطنية للتنمية المستدامة المصادق عليها من طرف المجلس الوزاري المنعقد برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس في 25 يونيو 2017. وقد تم تعزيز هذه الاستراتيجية بتدابير قانونية. وفي هذا الصدد هناك نصوص تم إصدارها وأخرى في طور الإعداد لاسيما النصوص المتعلقة ب:

- حماية وتحسين البيئة: يتعلق الأمر بالقانون رقم 11 - 03 الذي يحدد المبادئ التوجيهية لحماية البيئة وتدبيرها. ويتناول الالتزامات التي تمثل خطرا على البيئة وأحكاما تروم مكافحة التلوث والأضرار. كما يتناول أدوات تدبير البيئة كالقواعد والمعايير ودراسة التأثيرات وخطط الطوارئ؛
- دراسات التأثير على البيئة: المرسوم رقم 2 - 04 - 563 المتعلق بصلاحيات وسير عمل اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة في جميع القطاعات. المرسوم رقم 2 - 04 - 564 الذي يحدد طرق تنظيم وسير التحقيق العمومي المتعلق بالمشاريع المعروضة لدراسة التأثير على البيئة؛

- جـودة الميـاه: تطبيقـا لأحـكام القانـون رقـم 10 - 95 حـول المـاء (المـادة 51) ونصوصـه التطبيقيـة خاصـة المرسـوم رقـم 2 - 97 - 787 بتاريـخ 4 فبرايـر 1997 المتعلـق بمعاييـر الجـودة و تحديـد درجـة تلـوث الميـاه, فقـد تـم إعـداد عـدة معاييـر لجـودة الميـاه تحـدد المتطلبـات التـي يتعيـن أن يسـتجيب لهـا وسـط مـا حسـب مختلـف الاسـتعمالات, ويتعلـق الأمـر؛

- المـاء الصالـح للشـرب: القـرار المشـترك رقـم 1277 - 01 الصـادر بتاريـخ 17 اكتوبـر 2002 والمتعلـق بتحديـد معاييـر جـودة الميـاه السـطحية المسـتعملة لإنتـاج المـاء الصالـح للشـرب -الجريـدة الرسـمية رقـم 5062 بتاريـخ 5 دجنبـر 2002. يكمـن الهـدف الأساسـي لهـذا المعيـار فـي ضبـط جـودة الميـاه السـطحية الموجهـة لإنتـاج المـاء الصالـح للشـرب وطـرق المعالجـة الخاصـة بـكل صنـف؛

- ميـاه الـري: المرسـوم المشـترك رقـم 1276 - 01 الصـادر بتاريـخ 17 اكتوبـر 2002 الـذي يحـدد معاييـر جـودة الميـاه الموجهـة للـري -الجريـدة الرسـمية رقـم 5062 بتاريـخ 5 دجنبـر 2002: يـروم اصـدار هـذا المرسـوم ضبـط جـودة الميـاه المزمـع اسـتخدامها فـي الـري وخاصـة ميـاه الصـرف الصحـي التـي يتـم تطهيرهـا ممـا يضمـن حمايـة المواطنيـن مـن مختلـف الأمـراض المنقولـة عـن طريـق هـذه الميـاه وتحقيـق إنتـاج أمثـل؛

- الميـاه السـطحية: المرسـوم المشـترك رقـم 1275 - 01 الصـادر بتاريـخ 17 اكتوبـر2002 والـذي يحـدد شـبكة جـودة الميـاه السـطحية -الجريـدة الرسـمية رقـم 5062 بتاريـخ 5 دجنبـر 2002: إن شـبكة المعاييـر هاتـه, التـي تهـدف بالأسـاس إلـى تصنيـف الميـاه السـطحية حسـب مسـتويات مؤشـرات التلـوث, تشـكل أيضـا مرجعـا أساسـيا لإنجـاز جـرد بجـودة الميـاه المنصـوص عليهـا فـي القانـون رقـم 10 - 95 حـول المـاء ونصوصـه التطبيقيـة؛

- ميـاه تربيـة السـمك: المرسـوم رقـم 2028 - 03 الصـادر بتاريـخ 5 نونبـر 2003 والـذي حـدد معاييـر جـودة ميـاه تربيـة السـمك -الجريـدة الرسـمية رقـم 5196 بتاريـخ 18 مـارس 2004: ويـروم هـذا المعيـار تحديـد أهـداف الجودة التـي يتعيـن أن يسـتجيب لهـا وسـط مـا ليكـون لائقـا لحيـاة الأسـماك؛

- تدبيـر النفايـات: المرسـوم رقـم 2 - 07 - 253 المتعلـق بتصنيـف النفايـات والـذي يحـدد قائمـة النفايـات الخطيـرة, والمرسـوم رقـم 2 - 09 - 139 المتعلـق بتدبيـر النفايـات الطبيـة والصيدليـة, والمرسـوم رقـم 2 - 09 - 284 المتعلـق بوضـع الإجـراءات الإداريـة والمواصفـات التقنيـة المطبقـة علـى المطـارح المراقبـة, والمرسـوم رقـم 2 - 09 - 285 المتعلـق بالمخططـات التوجيهيـة للعمـالات والأقاليـم لتدبيـر النفايـات المنزليـة, والمرسـوم رقـم 2 - 09 - 683 المتعلـق بطـرق إعـداد المخطـط التوجيهـي الجهـوي لتدبيـر النفايـات الصناعيـة الطبيـة والصيدليـة غيـر الخطيـرة والنفايـات المماثلـة والنفايـات الفلاحيـة والخاملـة ومسـطرة تنظيـم البحـث العمومـي المتعلـق بهـذا المخطـط؛

- مشروع مرسوم يتعلق بوضع مخطط وطني لتدبير النفايات الخطيرة؛

- مشروع مرسوم يحدد المعايير التقنية لحرق النفايات والحرق المشترك للنفايات؛

- القانون رقم 28 - 00 المتعلق بتدبير النفايات واتلافها؛

- القانون رقم 13 - 03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء؛

- مشروع قانون يتعلق بوضع معايير جودة الهواء وإقامة شبكات لمراقبة جودة المناخ؛

- المرسـوم رقـم 2 - 09 - 631 المتعلـق بالمعاييـر المحـددة للانبعاثـات الملوثـة للهـواء والناجمـة عـن مصـادر التلـوث الثابتـة وطـرق مراقبـة هـذه الانبعاثـات؛

- حماية المناطق الساحلية: مشروع قانون رقم 31 - 06 المتعلق بحماية وتثمين السواحل؛

- تبـادل المعلومـات البيئيـة: مشـروع قانـون يتعلـق بحـق عمـوم المواطنيـن فـي الحصـول علـى المعلومـات البيئيـة والمشـاركة فـي اتخـاذ القـرار؛

- الحفـاظ علـى التربـة: مشـروع قانـون حـول حمايـة التربـة: محاربـة الأضـرار الناجمـة عـن المنتوجـات العضويـة المقاومـة, ومشـروع قانـون رقـم 2 - 09 - 243 الـذي يتـم بموجبـه إحـداث لجنـة المركبـات الثنائيـة الفينيـل المتعـدِّد الكلـور "PCB".

ولمزيد من التفاصيل يتعين الرجوع الى الموقعين الرسميين للهيئة الحكومية المكلفة بالبيئة:

https://www.mem.gov.ma/ar/pages/index.aspx g https://www.equipement.gov.ma/AR/Pages/Accueil.aspx

إطار المعيار المرجعي

تسـاهم المعاييـر, بشـكل عـام, فـي الرفـع مـن مصداقيـة وجـودة أداء السـلع والخدمـات المعنيـة, وهـي تشـكل المراجـع الأساسـية لـكل نظـام اعتمـاد ومراقبـة لمـدى مطابقـة هـذه السـلع والخدمـات.

أما المعايير المغربية التي تعالج الصناعات الفلاحية فهي منظمة على النحو التالي:

- المنتجات النباتية؛
- منتجات الفواكه والخضر المعلبة؛
- منتجات أخرى مشتقة من الفواكه والخضر؛

- الحليب ومشتقاته؛
- منتجات أخرى للصناعات الغذائية (السكر والزيت والشاي...)؛
- اللحوم ومنتجات اللحوم؛
- المنتجات السمكية؛
- التبغ ومنتجات التبغ والتجهيزات الخاصة به؛
- الفلاحة البيولوجية.

وفيما يلي بعض أمثلة هذه المعايير:

القمح الطري – مواصفات	NM 08.1.200-1998
القمح الصلب – مواصفات	NM 08.1.214-1999
اللحوم والمنتجات الأساسية للحوم – الجزء الأول: اخذ العينات	NM ISO 3100-1-97
نظام التدبير المتطلبات (نظام تحليل المخاطر ونقط التحكم الحرجة HACCP)	NM 08.0.002

التعيير

التعيير هو النشاط الذي يهدف إلى وضع المعايير، وهو يخضع بشكل خاص الى النصوص التالية:

- القانون رقم 12 - 06 المتعلق بالتقييس بهدف منح الشهادة والاعتماد والصادر بالظهير الشريف رقم 1 - 10 - 15 بتاريخ 26 صفر 1431(11 فبراير 2010)؛
- الظهير الشريف رقم 1 - 70 - 157 الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1390 (30 يوليوز 1970) والمتعلق بالتقييس الصناعي بغرض تحقيق الجودة وتحسين المردودية، كما تم تعديله وتتميمه خاصة بالقانون رقم 1 - 93 - 221 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993؛
- المرسوم رقم 2 - 70 - 314 الصادر بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد لتكوين واختصاصات الهيئات المكلفة بالتقييس الصناعي بغرض تحقيق الجودة وتحسين المردودية؛
- المرسوم رقم 2 - 93 - 530 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1414 (20 شتنبر 1993) والصادر لتطبيق الظهير الشريف رقم 1 - 70 - 157 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1390 (30 يوليوز 1970) والمتعلق بالتقييس الصناعي بغرض تحقيق الجودة وتحسين المردودية؛

وتتكون وحدة التقييس من أقطاب مكلفة بالقطاعات التالية:

- الكيمياء و شبه الكيمياء؛
- المواد الغذائية الفلاحية؛
- النسيج والجلد؛
- الصناعات الميكانيكية والمعدنية؛
- الصناعات الكهربائية والإلكترونية؛
- البناء والأشغال العمومية؛
- الصحة والسلامة والجودة والبيئة؛
- خدمات الصناعة التقليدية والتوثيق.

تجرى الأشغال التقنية الخاصة بتطوير المعايير المغربية من طرف اللجن التقنية للتقييس عبر سبعة مراحل موضحة حسب المبيان التالي:

الاعتماد:

الاعتماد هو الإجراء الذي يقدم من خلاله "طرف ثالث" مختص ضمانة مكتوبة بأن كيانا (منتوج أو عملية او شخص أو خدمة) مطابق للمتطلبات المحددة. وهو إجراء طوعي يمكن مباشرته عن طريق أي كيان. وهناك عدة أنواع من الاعتماد بهذا الخصوص:

- اعتماد أنظمة تدبير الجودة (ISO 9001: 2008)؛
- اعتماد أنظمة التدبير البيئي (ISO 14001: 2004)؛
- اعتماد أنظمة الصحة والسلامة في مكان العمل (NM 00. 5. 801: 2009)؛
- اعتماد المنتجات الصناعية والأغذية الفلاحية وفقا للمعايير المغربية للمواصفات الملائمة؛
- عنونة المنتجات الصناعية والأغذية الفلاحية وفقا للمعايير المغربية الملائمة؛
- اعتماد أنظمة تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة للمراقبة (HACCP)؛
- اعتماد أنظمة تدبير سلامة الأغذية (ISO 22 000)؛
- اعتماد المطابقة الاجتماعية (NM 00 .5. 601)؛
- اعتماد NM للمنتجات: يتم اعتماد NM للمنتوج عبر الحصول على حق الاستعمال؛
- لعلامة NM على المنتوج المعتمد.

علامة NM:

علامة NM هي علامة وطنية اختيارية للاعتماد توضع على المنتوج وتشهد بأن هذا الأخير قد تم تقييمه وتأكيد مطابقته للمعايير المغربية الخاصة به؛

النصوص المرجعية للاعتماد:

بالنسبة لمنتوج ما فإن تدبير العلامة NM يتم وفق النصوص المرجعية التالية:

- المنشور المتعلق بإسناد حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات؛
- المنشور الخاص بالمنتوج والذي يحدد أساسا كيفيات المراقبة الذاتية؛
- معايير مواصفات واختبارات المنتوج المذكور.

اعتماد ISO 22000:

يعد معيار ISO 22000, حتى الآن, المعيار الدولي الوحيد الذي يوافق ويوائم ممارسات تدبير سلامة الأغذية وهو يسري على كافة الفاعلين في السلسلة الغذائية.

يشتمل معيار ISO 22000 على أربع كتل رئيسية مرتبطة بشكل وثيق:

- المسؤولية الإدارية؛
- تدبير الموارد؛
- تخطيط وإنتاج منتجات آمنة؛
- المصادقة على النظام المطبق وتحسينه والتأكد منه.

وبذلك يكون الاعتماد هو الضمان الجاري على مختلف المتدخلين في السلسلة الغذائية من أجل تحكم فعال وديناميكي في المخاطر المرتبطة بالسلامة الغذائية والقدرة على دوام تزويد المنتجات الجاهزة الأمنة التي تستجيب, في الآن نفسه, لاحتياجات الزبناء وللشروط التنظيمية الدولية المتعلقة بالوقاية الصحية وسلامة الأغذية.

الاعتماد HACCP:

HACCP هو اختصار للعبارة الإنجليزية : تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة ,ويتعلق الأمر بعلامة اختيارية للاعتماد تشهد بأن النظام المعني قد تم تقييمه والإشهاد على مطابقته للمراجع التالية :

- القانون الجاري به العمل؛
- معايير NM 08.0.00 "مبادئ عامة: السلامة الصيحة الغذائية" و HACCP :NM 08.0.002: نظام تدبير HACCP -المتطلبات أو المقتضيات الدولية المعادلة؛
- المنشور المتعلق باعتماد نظام تحليل المخاطر ونقط التحكم الحرجة HACCP؛

يستهدف هذا الاعتماد مقاولات الأغذية الفلاحية أو التي لها زبناء أو موردين في هذا القطاع.

أما المتدخلون في الاعتماد عندما يتم منحه من طرف وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي فهم:

- الهيئة المانحة للاعتماد: الوزارة المكلفة بالصناعة التي تقوم بمنحه بواسطة المعهد المغربي للتقييس الذي تم إحداثه بواسطة القانون رقم 12 - 06 ونصوصه التطبيقية, والذي تولى الأنشطة التي كانت منوطة في الماضي بمصلحة التقييس الصناعي المغربية؛
- اللجان التقنية للاعتماد: أحدثت بقرار باقتراح من المعهد المغربي للتقييس؛
- أعوان التحقيق / محققون مؤهلون مكلفون بزيارات التحقيق والمراقبة؛
- معمل الاختبارات المعتمدة.

3.4 الإطار المؤسساتي

يضم الإطار المؤسساتي، كما هو مبين أدناه، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بصفتها هيئة حكومية مكلفة بالفلاحة، والهيئات الموجودة تحت وصايتها، وكل واحدة منها متخصصة حسب مجال التدخل، وعند الاقتضاء، حسب التراب المعني وكذا منظمات مهنية.

نبذة حول وكالة التنمية الفلاحية

تلعب وكالة التنمية الفلاحية، منذ إحداثها سنة 2009، دورا أساسيا في بلورة التطلعات الاستراتيجية المسطرة للقطاع الفلاحي.

وتتدخل الوكالة في العديد من الميادين كتعبئة العقار، تنمية مشاريع التجميع والفلاحة التضامنية، والنهوض بالمنتوجات المحلية، وتعبئة التمويل وهندسة ومتابعة المشاريع.

وتلعب الوكالة، كذلك، دورا مهما في مجال التنمية الفلاحية مما جعلها معتمدة لدى صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ، الشيء الذي يمكنها من الاستفادة من تمويل المانحين.

اهم التنظيمات المهنية في القطاع:

FIMA SUGAR	الفيدرالية البيمهنية المغربية للسكر www.fimasucre.ma
FIMA MILK	الفيدرالية البيمهنية المغربية للحليب www. fimalait. ma
FISA	الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن www. Fisamaroc.org. ma
FNM	الفيدرالية الوطنية للمطاحن www. Fnm.org. ma
FEDAM	فيدرالية تنمية الأشجار المثمرة بالمغرب
FIVIAR	الفيدرالية البيمهنية للحوم الحمراء
FCG	فيدرالية صناعة المواد الدهنية في المغرب
INTER PROLIVE	الفيدرالية البيمهنية المغربية للزيتون
FENAGRI	الفيدرالية الوطنية للصناعات الغذائية (FENAGRI) www. finagri.org
FICOPAM	فيدرالية صناعات معلبات المنتجات الفلاحية بالمغرب www.ficopam.ma
AMCEF	الجمعية المغربية لموضبي ومصدري الفراولة
AMMS	الجمعية المغربية لمكثري البذور
AMSP	الجمعية المغربية للبذور والشتلات

APEFEL	الجمعية المغربية لمنتجي ومنتجي ومصدري الفواكه والخضر
FIMA ASPAM	جمعية منتجي الحوامض في المغرب
ASPEM	جمعية منتجي ومصدري الخضروات والبواكر
FIMD	الفيدرالية البيمهنية المغربية للتمور
UNAPPSM	الإتحاد الوطني لجمعيات منتجي النباتات السكرية في المغرب
AMABIOPP	الجمعية المغربية لسلسلة المنتجات البيولوجية
FIMAP	الفيدرالية البيمهنية المغربية لتربية النحل
FIMA ROSE	الفيدرالية البيمهنية المغربية للورد العطري
FIMA SAFRAN	الفيدرالية البيمهنية المغربية للزعفران
FIMA ARGAN	الفيدرالية البيمهنية المغربية للأركان
FF	فريش فروي
MFB	ماروك فروي بورد
FNCL	الإتحاد الوطني لتجار الحبوب والقطاني
ANPCL	الجمعية الوطنية لمنتجي الحبوب والقطاني
FNM	الفيدرالية الوطنية للمطاحن
AUTRES ORG	الجمعيات الإقليمية الجنوبية لمربي الإبل

تسويق المدخلات
والمنتوجات الفلاحية

1.5 السوق الداخلي

قنوات التسويق في المغرب (لمحة عامة)

يتم تسويق المنتوجات في السوق الداخلية بالمغرب على مستوى القنوات الرئيسية التالية:

المتاجر الكبرى والمتوسطة: تعرف هذه المحلات وتيرة نمو متواصلة منذ الثمانينيات، بحيث انتقل عددها من ستة متاجر سنة 1997 الى أكثر من 500 متجرا سنة 2020.

التجارة عبر الشبكات والامتيازات التجارية: شهدت نموا سريعا انطلاقا من التسعينات. وعلاوة على ذلك، سجل هذا القطاع منذ سنة 2005 نسبة نمو تجاوزت 20%. وفي سنة 2010 أصبح المغرب يتوفر على 330 شبكة امتياز إلى جانب أكثر من 2200 نقطة بيع تتمركز في المدن الكبرى وخاصة الدار البيضاء والرباط؛ وتوجد الفضاءات العامة للتجارة تحت مسؤولية الجماعات: وسواء تعلق الأمر بأسواق الجملة أو بالمجازر فإن هذه الفضاءات تقوم بتمويل السوق المحلية بالفواكه والخضر واللحوم. وهذه الفضاءات لها عدة مزايا ومؤهلات.

تغطية جهوية واسعة

- حجم معاملات مهم على مستوى بعض أسواق الجملة؛
- إمكانية تفويتها للقطاع الخاص (مثل مجازر الدار البيضاء). لها دور هام في تحديد أسعار المنتوجات؛
- نظام المراقبة الصحية يضمن من بين أنظمة أخرى مطبقة على الذبح جودة المنتوجات الموجهة للمستهلك؛
- تجارة القرب: تشغل حيزا مهما في الاقتصاد الوطني نظرا لمساهمتها، على الخصوص، في خلق مناصب شغل. يكشف هذا النمط من التجارة، المتجذر اقتصاديا واجتماعيا في الهوية الوطنية، عن مؤهلات ومزايا لا تحصى أهمها:

  - القرب من المستهلك؛
  - ممارسات قائمة على تسهيلات الأداء مقدمة من التاجر للزبناء؛
  - أوقات عمل مناسبة؛
  - خدمات شخصية تتمثل في الاتصال المباشر بين التجار والزبناء؛

نظرة على التموين والتجهيز الفلاحي

سوق البذور:

يخضع استيراد وتسويق البذور للنصوص التنظيمية التي تنص بالخصوص، على ضرورة أن تكون المؤسسة القائمة بالتسويق معتمدة، وأن يكون الصنف المسوق مسجلا في الفهرس الرسمي أو في اللوائح المؤقتة، وأن تكون البذور معتمدة حسب نمط منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتستجيب للمعايير التي وضعتها السوق الأوروبية المشتركة (CEE)، أو أن تكون من فئة عادية بالنسبة لأنواع البقوليات، وكذا إدخال كميات محدودة من الأصناف الجديدة بغية اختبارها. وقد تم، في هذا الصدد، اعتماد قرابة 80 مؤسسة خاصة لاستيراد وتسويق البذور في المغرب، وهي تنشط خصوصا في مجالات بذور البقوليات والبذور الزيتية وبذور الذرة.

علاوة على ذلك، يتضمن قطاع البذور مجموعة من الأنشطة المتكاملة تبتدئ باستنباط الصنف، والى غاية تسويق البذرة المعتمدة. وترتبط حلقاته الرئيسية بأنشطة استنباط البذور وإكثارها وتوضيبها وتسويقها.

يحقق قطاع البذور، على المستوى الاقتصادي، رقم معاملات سنوي متوسط يبلغ 600 مليون درهم، فيما يبلغ رقم المعاملات المحتمل 2,7 مليار درهم.

سوق الأسمدة :

لقد تم تحرير قطاع الأسمدة في المغرب في يوليوز 1990، وانطلاقا من هذا التاريخ صار بإمكان الأطراف المعنية التزود بكل حرية من الأسمدة لدى السوق المحلية أو الدولية. وقد تكفلت وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من جانبها بمهمة متابعة وتقييم تموين السوق الوطنية من خلال:

- إعداد برامج إرشادية، بالتشاور مع الفاعلين الخواص، للإمداد بالأسمدة المستوردة والمصنعة محليا؛
- التتبع الفعلي لهذا الإمداد عن طريق عقد اجتماعات دورية للتشاور مع المكتب الشريف للفوسفاط وبعض الفاعلين الخواص من جهة، وجمع المعطيات المتعلقة بتوفر الأسمدة في السوق من جهة أخرى. وتجري هذه المتابعة بشكل منتظم من طرف المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وعرف استهلاك الأسمدة تصاعدا منذ سنة 2000، غير أن هناك فارقا كبيرا بين الاحتياجات النظرية وحجم الأسمدة المستعملة فعليا. وقد انتقل الاستهلاك السنوي للأسمدة من 500 ألف طن الى 1,1 مليون طن.

سوق المنتجات الفلاحية:

تتوفر وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على آلية لتتبع وتحليل الأسواق، تتيح معرفة دينامية الأسواق الفلاحية في وقت قياسي. وتتمحور هذه الآلية حول النظام المعلوماتي ASAAR)) الذي يعتبر أداة ناجعة للمساعدة على اتخاذ قرارات لفائدة الفاعلين العموميين والخواص، بحيث يقدم معلومات مفيدة حول الأسعار ومناخ السوق. وهكذا، فإن هذا النظام يتيح جمع ومعالجة وتحليل ونشر المعلومات حول الأسواق الفلاحية في وقت قياسي.

وتتوفر المنظومة المعلوماتية حول أسعار المنتوجات الفلاحية، الذي انطلق سنة 2011، على وسائل بشرية مؤهلة، وبنية تحتية ملائمة وتوجيهات منهجية تستجيب للمعايير الإحصائية ذات الجودة العالية. وكل ذلك يجعل هذه المنظومة تعمل بشكل يومي وتغطي مجموع جهات المملكة.

ويتم تعزيز آلية تتبع الأسعار في الوقت المناسب، وذلك بفضل التعبئة في الميدان لباحثين أكفاء وفريق مركزي مكلف بمعالجة وتحليل الأسعار المقدمة. وتغطي هذه الآلية حاليا مجموع جهات المملكة بحوالي 150 منتوج فلاحي وغذائي بما في ذلك المنتوجات ذات الأصل الحيواني وعلف الماشية. و لذلك تم نشر حوالي 100 باحث موزعين على 50 إقليما.

ويتم تجميع الأسعار على مختلف مستويات سلسلة التسويق. ويتيح هذا النظام تتبع الأسعار على المستويات التالية:

- مرحلة البيع بالجملة: 11 سوق للجملة مغطاة، حيث تشكل أسواق الخضر والفواكه أهم المنتوجات التي يتم تتبع أسعارها؛
- مرحلة البيع بالتقسيط: هناك مستويان اثنان من أسواق التقسيط تم تجميعهما وهما نقط البيع و المتاجر الكبرى والمتوسطة، وهناك حوالي 70 منتوج ذو الاستهلاك الكبير معني بهذا المستوى؛
- الأسواق القروية: ويتم بهذه الأسواق أسبوعيا جمع أسعار الحيوانات الحية والحبوب والبقوليات وعلف الماشية والأسمدة؛
- مجازر اللحوم الجماعية: تغطي الأسعار اللحوم الحمراء ومنتوجات الدواجن؛ ويشمل التجميع أيضا جانبا من البحث الظرفي الذي يتيح تتبع الأسعار خلال شهر رمضان وعشية عيد الأضحى. ورابط موقع أسعار هو كالتالي: http://app.agriculture.gov.ma:9797/asaar.

2.5 سوق التصدير:

تطور الصادرات المغربية من المنتوجات الفلاحية (بمليار الدرهم)

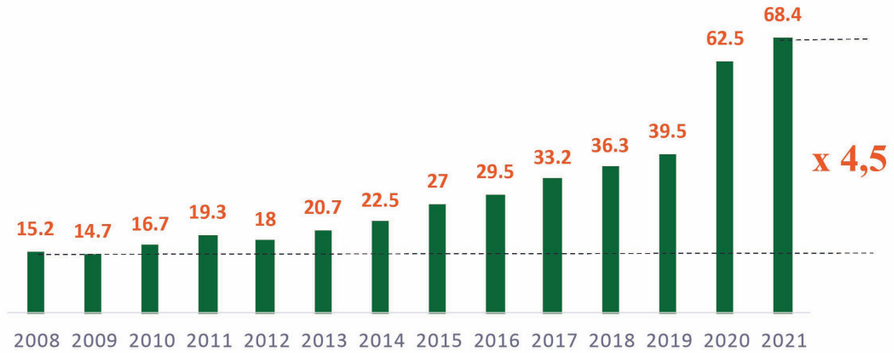

كجزء من تنفيذ مخطط المغرب الأخضر الذي يهدف إلى تحديث القطاع الفلاحي، أعطى المغرب مكانة مهمة لسياسة التسويق الفلاحي.

ورغم الظرفية العالمية الصعبة التي تميزت بالأزمة الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، وجائحة كورونا (COVID 19) خلال 2020 و2021، فقد ساهمت التدابير التي اتخذتها وزارة الفلاحة للنهوض بالتجارة الخارجية في مضاعفة قيمة الصادرات الفلاحية ب 4,5 مرات ما بين 2008 و2021 بحيث انتقلت من 15,2 مليار درهم الى 68,4 مليار الدرهم.

وتعود هذه النتيجة الجيدة إلى الارتفاع الكبير لصادرات مجموع سلاسل التصدير.

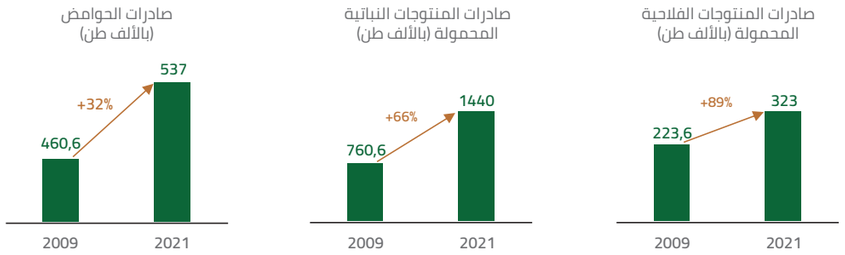

يتم تصدير المنتوجات المغربية إلى حوالي مائة بلد عبر العالم، وأهم البلدان الموجهة إليها هذه المنتوجات الفلاحية هي دول الاتحاد الأوروبي وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد مكنت الدينامية التي يعرفها قطاع صادرات المنتوجات الفلاحية بالمغرب، خلال السنوات الأخيرة، من جعل المملكة من بين أوائل المصدرين العالميين. ويوجد المغرب ضمن المراتب الخمس الأولى للمصدرين العالميين بالنسبة للمنتوجات التالية:

- أول مصدر عالمي للكبار؛
- أول مصدر عالمي لزيت أركان؛
- ثالث مصدر عالمي للزيتون المعلب؛
- رابع مصدر عالمي للحوامض الصغيرة.

الاتفاقيات التجارية بين المغرب والخارج

تمثل الاتفاقيات المشار إليها أدناه جزءا من الاتفاقيات الموقعة بين المغرب وشركائه التجاريين الرئيسيين. ولمزيد من التفاصيل، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على العنوان التالي: https://www.mcinet.gov.ma/ar

اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي:

يندرج الإتفاق الفلاحي المبرم بين المغرب والاتحاد الأوروبي سنة 2010 الذي يتعلق بتدابير التحرير المتبادل في مجال المنتوجات الفلاحية والمنتوجات الفلاحية المحولة ومنتوجات الصيد البحري، في إطار اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي المبرمة سنة 1996. وقد دخلت هذه الاتفاقية حي التنفيذ في أكتوبر 2012.

ويهدف هذا الاتفاق الفلاحي أساسا الى تحقيق تحرير أكبر لتبادل المنتوجات الفلاحية والمنتوجات الفلاحية المحولة ومنتوجات الصيد البحري. وينص على تحرير المبادلات في متم فترة انتقالية مدتها 10 سنوات مع استثناء بعض المنتجات الحساسة من كلا الطرفين والتي تم ضمان الحصول عليها عبر معاملة خاصة على شكل حصة مرفقة بمعاملة تفضيلية، و/ أو بجدول زمني محدد.

بالنسبة للجانب المغربي، فالمنتجات الحساسة هي الحبوب (القمح الطري، والقمح الصلب) واللحوم، وبعض الفواكه كالتفاح، وبعض القطاني كالفاصوليا.

وبالنسبة للجانب الأوروبي، فالمنتجات الحساسة هي الطماطم والخيار والكوسة والثوم والكلبمنتين والفراولة.

اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية:

تروم اتفاقيات التبادل الحر المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 15 يونيو 2004 والتي دخلت حي التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2006 تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز النمو الاقتصادي واستقرار العلاقات والتعاون بين البلدين؛
- تحرير وتطوير التجارة والاستثمار بين البلدين، خصوصا في القطاع الفلاحي؛
- تحسين التنافسية والمساهمة الفعالة في التنمية بالمغرب؛

لقد تم منح معاملة خاصة للقطاع الفلاحي في إطار هذه الاتفاقية التي تنص على:

بالنسبة للمنتوجات الفلاحية القادمة من الولايات المتحدة الأمريكية:

- تخفيض تدريجي للرسوم الجمركية، لمدة يمكن أن تصل الى 25 سنة؛
- إحداث حصص التعريفة الجمركية لبعض المنتجات الفلاحية عالية الحساسية بالنظر إلى الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بتحريرها. وتشمل هذه الفئة: لحوم الأبقار، ولحوم الدواجن، والقمح (القمح الطري والقمح الصلب) ومشتقاتهما ذات التحول الأول والثاني (السميد والمعكرونة).

بالنسبة للمنتجات الفلاحية القادمة من المغرب:

- تخفيض تدريجي للرسوم الجمركية طوال فترة انتقالية تتراوح ما بين 0 و18 سنة؛
- وضع حصص التعريفة الجمركية لبعض المنتجات الفلاحية المعفاة من الرسوم الجمركية بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في إطار الحصص المذكورة والمفككة بشكل تدريجي على مدى 15 سنة. ومن بين هذه المنتجات هناك لحوم الأبقار، وبعض منتجات الألبان، والمعلبات، وصلصات الطماطم، والبصل المجفف. الخ.

من جهة أخرى، وبالإضافة إلى التحرير التدريجي، ومن أجل حماية بعض المنتوجات الفلاحية، ينص الاتفاق على تدابير الحماية الفلاحية على أساس حدود السعر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية (الطماطم المحولة، والهليون، والزيتون المعلب، والإجاص، والمشمش، والخوخ، وعصير البرتقال... الخ)، أو حدود الحجم بالنسبة للمغرب (الدجاج، والديك الرومي، والحمص، والعدس، واللوز المر... الخ)

علاوة على ذلك، من المهم التوضيح بانه على الرغم من تحرير ولوجها السوق الامريكية، يتعين على المنتجات الفلاحية الاستجابة لبعض الشروط الصحية والصحية النباتية ومعايير تقنية ملزمة وتقييدية إلى حد ما.

في سنة 2023 دخلت اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الامريكية سنتها الثامنة عشر من التنفيذ.

اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والرابطة الأوربية للتجارة الحرة:

تم توقيع اتفاقيات التبادل الحر بين المغرب والرابطة الأوربية للتجارة الحرة بما فيها ليشتنشتان وجمهورية ايسلندا ومملكة النرويج, والكونفدرالية السويسرية بتاريخ 19 يونيو 1997 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ فاتح مارس 2000. ولبلورة أحد اهدافها المتمثل في التحرير التدريجي للمبادلات الفلاحية على المستوى الثنائي مع كل بلد على حدة من الدول الأعضاء في الرابطة, تم التنصيص على مقتضيات تتعلق على الخصوص ب:

- إبرام ترتيبات ثنائية تنص على وضع تدابير لتيسير المبادلات بين المغرب وكل بلد من بلدان الرابطة الأوربية للتجارة الحرة؛
- تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصحة والصحة النباتية بشكل غير تمييزي وعدم اتخاذ اجراءات من شأنها عرقلة المبادلات.

اتفاق التبادل الحر بين المغرب وتركيا:

يهدف اتفاق التبادل الحر بين المغرب وتركيا, الذي تم توقيعه بتاريخ 7 ابريل 2004 ودخل حيز التنفيذ في 01 يناير 2006 بالخصوص, إلى التحرير التدريجي للمبادلات الفلاحية الخاصة بالمنتجات الصناعية بين البلدين وتبادل الامتيازات التعريفية للمنتجات الفلاحية مع إمكانية تحسين الامتيازات الممنوحة للطرفين.

وهكذا فإن المنتجات التركية التي تستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف المغرب الى تركيا تهم بالأساس الفواكه الجافة (الفستق, والزبيب, والجوز, والتين...الخ) والبقوليات, (الحمص والعدس), والتوابل (الكمون), وبذور السمسم, وبذور الخضر وبعض الأجبان.

أما الامتيازات الجمركية الممنوحة من طرف تركيا للمغرب فتهم بالأساس: الزهور (زهور الأوركيد), والخضر (الفطر والهليون ونبات الكبار والذرة الحلوة والخيار...), والفواكه (الأفوكا), والتوابل, والخروب, والنخالة, والخمور, ومعلبات المشمش.

اتفاقية اكادير:

تنص اتفاقية أكادير, التي تم توقيعها بتاريخ 25 فبراير 2004 بين المغرب وتونس ومصر والأردن ودخل حيز التنفيذ في 27 مارس 2007, من بين أمور أخرى, على حرية عبور السلع عبر البلدان المعنية من خلال إعفاء

كلي من الرسوم الجمركية والرسوم ذات التأثير المماثل لقواعد المنشأ الأورو متوسطية.

اتفاق التبادل الحر بين المغرب والإمارات العربية المتحدة:

تم توقيع هذا الاتفاق في 25 يونيو 2001 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 9 يوليوز2003. جرى العمل بالتحرير الكلي للمبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الفلاحية والفلاحية -المصنعة ومنتجات الصيد البحري بين البلدين منذ فاتح يناير 2005.

المنتجات التي لا تستفيد من النظام التفضيلي هي:

- المنتجات المصنعة في المناطق الحرة؛
- المنتجات الواردة في قائمة القيود المفروضة لأسباب صحية أو أخلاقية أو المتعلقة بالسلامة؛
- المنتجات الفلاحية الخاضعة للبند التفضيلي مع الولاية المتحدة الأمريكية في إطار اتفاقية التبادل الحر.

أما قواعد المنشأ المعتمدة فهي القواعد المطبقة في إطار جامعة الدول العربية. بالنسبة لبعض المنتجات تطبق قواعد خاصة طبقا للدورية رقم 5080/233 الصادرة بتاريخ 31/12/2007 في حين تطبق بالنسبة للبعض الآخر قاعدة التقييم لمدة لا تقل على 40 في المئة.

اتفاق تسهيل وتطوير المبادلات التجارية بين البلدان العربية (جامعة الدول العربية):

تم توقيع اتفاق التبادل الحر بين البلدان العربية بتاريخ 27 فبراير 1981 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 1998.

وينص الاتفاق على الاعفاء الكلي لكافة المنتجات الفلاحية من رسوم الاستيراد في المغرب ومن الرسوم ذات التأثير المماثل ابتداء من 01/01/2005.

المنتجات التي لا تستفيد من النظام التفضيلي هي المنتجات الواردة في قائمة الاستبعاد لأسباب صحية أو أخلاقية أو أسباب متعلقة بالسلامة.

قواعد المنشأ المعتمدة هي إما قواعد خاصة أو قواعد تقييم لا يقل عن 40 في المئة وفقا لحالة المنتجات (القواعد الخاصة منشورة بالدورية رقم 5080/233 الصادرة بتاريخ 31/12/2007). بالنسبة لبقية المنتجات الفلاحية, توجد المفاوضات بشأنها في مرحلتها الأخيرة في إطار جامعة الدول العربية.

اجراءات التصدير:

طرق التصدير:

يتطلب نشاط التصدير التقييد بالسجل التجاري، ويتم هذا التسجيل لدى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها المقر الرئيسي للتاجر أو مقر الشركة. يتعين أن يوضع الرقم التحليلي للسجل التجاري على أسناد التصدير.

أ. سلع حرة موجهة للتصدير

تعتبر جميع المنتوجات مشمولة بحرية للتصدير باستثناء بعض المنتجات الخاضعة لرخصة التصدير طبقا لأحكام قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية (القرار رقم 1308 بتاريخ 19 ابريل 1994 كما تم تغييره وتتميمه). بالنسبة للسلع المشمولة بحرية التصدير يتعين على المصدر أن يضع التزاما بالصرف من ثلاث نسخ مع الاستمارة التي تحمل عنوان "الالتزام بالصرف، ترخيص بالتصدير".

ب. الإعفاء من التزام الصرف

يتم الإدلاء بالالتزام بالصرف مباشرة لمكتب الجمارك وقت تصدير السلعة مرفقا بنسختين من الفاتورة الأولية تتضمن:

- القيمة الإجمالية وسعر الوحدة المعبر عنه بقيمة الانطلاق من المعمل FOB, FAS أو FCA؛
- الكمية معبر عنها بوحدات القياس المناسبة؛
- التسمية التجارية للسلعة؛
- آجال التسديد؛

ج. سلع خاضعة لرخصة التصدير

بالنسبة للمنتوجات الخاضعة لرخصة التصدير، يتعين أن تكون هذه الرخصة من ست نسخ باستمارة "التزام الصرف رخصة التصدير" ومرفقة بنسختين من الفاتورة الأولية توضح:

- القيمة الإجمالية وسعر الوحدة المعبر عنه بقيمة الانطلاق من المصنع FOB, FAS أو FCA؛
- الكمية المعبر عنها بوحدات القياس المناسبة؛
- التسمية التجارية للسلعة؛
- آجال التسديد.

يتم إيداع رخصة التصدير لدى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية مقابل وصل إيداع وتحال على الوزارة المعينة لإعطاء رأيها. وتحتفظ هذه الأخيرة بنسخة من الملف وتسلم النسخ الأخرى لقسم التجارة الخارجية للتأشير عليها. وبعد عملية التأشير يحتفظ القسم المكلف بالتجارة الخارجية بنسخة ويسلم نسخة الى المصدر ويبعث بنسختين الى المكتب الجمركي المعني.

وبمجرد الحسم في الرخصة يتم إرسال نسخة من رخصة التصدير الى مكتب الصرف من طرف المكتب الجمركي المعني.

يتم تبليغ قرار منح أو رفض الترخيص بالتصدير إلى صاحب الطلب من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية في أجل لا يتعدى 30 يوما انطلاقا من تاريخ إيداع الطلب. يتعين أن يكون كل رفض لطلب الحصول على رخصة التصدير معللا. وتكون مدة صلاحية رخصة التصدير ثلاثة أشهر، ويبتدئ سريان هذه المدة من تاريخ التأشير على الرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

د. تنظيم الصرف في مجال التصدير

د.1 الإعفاءات

تستلزم عمليات تصدير السلع الاكتتاب في سند التصدير، ومع ذلك تعفى من الالتزام بهذا الاكتتاب الصادرات التالية:

- سلع بقيمة تساوي أو تقل عن 10.000,00 درهم منجزة بدون قيمة تجارية وبدون أداء؛
- عينات "بدون أداء" قيمتها تساوي أو تقل عن 20.000,00 درهم؛
- سلع مصدرة بشكل مؤقت في إطار أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية (تصدير مؤقت لتحسين الصنع في الخارج، تصدير مؤقت...)؛
- سلع مغربية المنشأ مصدرة من طرف سائح أجنبي لحسابه الخاص في ختام زيارته للمغرب، وعندما تتجاوز قيمة هذه السلع 10.000,00 درهم، يتعين على السائح المعني أن يبرر، لدى المصالح الجمركية بالحدود، تسديد ثمن هذه السلع بالمغرب بواسطة العملة الصعبة أو بالدرهم المتأتي من صرف العملة الصعبة، مع تبرير ذلك بكل الوسائل الملائمة: قسمية الصرف، فاتورة في حالة استعمال بطاقة ائتمان دولية أو أية وسيلة أخرى للأداء؛

- سلع تم اقتناؤها وتسديد ثمنها بالمغرب من طرف سائح أجنبي قيمتها تقل أو تساوي 50.000,00 درهم المرسلة من طرف التاجر أو وكيل الشحن المغربي أو أي شخص آخر لفائدة السائح المذكور, وفي هذه الحالة فإن مسؤولية تبرير التسديد بالعملة الصعبة عند التصدير يتحملها المصدر.

د.2 ارجاع عائدات التصدير

يتعين على المصدر أن يقوم بتحصيل وإرجاع العائدات الكاملة للسلع المصدرة إلى المغرب في أجل أقصاه 150 يوما ابتداء من تاريخ شحن البضاعة (دورية مكتب الصرف رقم 1606 بتاريخ 21 شتنبر 1993) , ويمكن تمديد هذا الأجل إلى:

- 180 يوما بدءا من تاريخ فرض الرسوم الجمركية عندما يتعلق الأمر ببيع الشحنة إلى خارج؛
- مدة تصل الى 8 سنوات عندما يتعلق الأمر بائتمان التصدير الممنوح للزبناء الأجانب طبقا لمقتضيات هذه الدورية. ويتم إرجاع هذه العائدات طبقا لأجال السداد المنصوص عليها في عقود الائتمان.

كل تأجيل في إرجاع عائدات المنتوج المصدر أو تخفيض في قيمة هذا المنتوج لأي سبب من الأسباب يجب أن يكون موضوع طلب إذن مسبق يقدم إلى مكتب الصرف قبل انتهاء أجل 150 يوما. ومن أجل تمكين مكتب الصرف من مباشرة تصفية ملف هذه الصادرات يتعين على المصدر موافاة المكتب بتقارير دورية مرفقة بوثائق ثبوتيه, أما بالنسبة لصادرات الخدمات فإن أقصى أجل لإرجاع العائدات هو 30 يوما انطلاقا من تاريخ استحقاق سداد مقابل تقديم الخدمات.

هـ. التصريح الجمركي للسلع

يتطلب تصدير السلع الإدلاء, لدى المكتب الجمركي, إضافة الى سند التصدير, بتصريح جمركي على النموذج المطبوع "تصريح فريد بالسلع".

و. انظمة مرجعية

من أجل الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف يجب أن تتقيد عمليات التصدير المنجزة في هذا الإطار بمعايير المنشأ, حيث يتم إعداد شهادات المنشأ التي تشهد بالمطابقة لهذه المعايير على النماذج المطبوعة والمختومة من طرف إدارة الجمارك.

وبصفة عامة, يعتبر منتوج ما ذا منشأ مغربي حينما يتم صنعه أو إنتاجه بالكامل في المغرب أو إذا خضع لعمليات تحويل أو تحسين كافية, ويتم تحديد معايير المنشأ بدقة في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

تمنح شهادة المنشأ بالنسبة للصادرات المنجزة في الإطار التالي:

- يتعين أن تكون الصادرات المنجزة في إطار اتفاقيات التعرفة الجمركية الثنائية أو اتفاقيات التبادل الحر مشمولة بشهادة المنشأ؛
- كما أن الصادرات الموجهة لبعض البلدان الناطقة بالفرنسية مشمولة بشهادة المنشأ "وردية "أو أي وثيقة أخرى معتمدة حسب الأصول من قبل إدارة الجمارك؛
- يتعين أن تكون الصادرات الموجهة إلى دول الاتحاد الأوربي مشمولة بشهادة حركة تداول البضائع "EUR 1 " أو بشهادة المنشأ " EUR-MED " في ضوء قواعد التراكم لحوض المتوسط؛
- يتعين أن تكون الصادرات المنجزة في إطار النظام المعمم للامتيازات مرفقة بمطبوع "APR" بالنسبة للصادرات التي تتم عن طريق البريد أو بشهادة المنشأ "المطبوع A" بالنسبة للأشكال الأخرى للصادرات, علما بأن "المطبوع A " غير مطلوب بالنسبة للصادرات نحو الولايات المتحدة الأمريكية. ويقوم المصدر بإنجاز تصريح وتقديمه فقط إلى محصل جمارك المنطقة, (منطقة تحصيل الجمارك).

ز. المراقبة التقنية عند تصدير منتوجات ذات مصدر حيواني أو نباتي طازجة أو محولة:

تتم المراقبة التقنية عند التصدير بمقتضى ظهير فاتح شتنبر 1944. بالنسبة للمنتوجات ذات المصدر الحيواني أو النباتي, طازجة أو محولة, فإن المراقبة منوطة ب MOROCCO FOODEX –EACCE- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات, وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1 - 88 - 240 المؤرخ في 28 ماي 1993, والقاضي بإصدار القانون رقم 31 - 86 المحدث للمؤسسة المستقلة للمراقبة والتنسيق (الجريدة الرسمية رقم 4210 بتاريخ 7 يوليوز 1993).

وتعد المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات مؤسسة عمومية أحدثت سنة 1986 وتتولى اختصاصات مكتب التسويق والتصدير, وذلك بمقتضى الظهير الشريف لفاتح شتنبر 1944 حول المراقبة التقنية, والقرار الوزاري لفاتح شتنبر 1944 المتعلق بتطبيق المراقبة التقنية عند التصنيع والتوضيب والتصدير, وقرار 13 يوليوز 1948 المتعلق بالموافقة على إحداث مصانع وأوراش تصنيع وتوضيب وتخزين المنتوجات الغذائية:

وتخضع المنتوجات المذكورة أدناه لمراقبة المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات:

- الفواكه والخضر الطازجة أو المحولة؛
- منتوجات الصيد البحري الطرية أو المحولة؛

- الخمور ومنتجات النبيذ؛
- الحبوب والبقوليات والفواكه الجافة ومنتجات الأعشاب.

يتعين أن يكون مصدرو المنتوجات المذكورة أعلاه مقيدين بسجل المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات.

أ. اعتماد المؤسسات:

يتعين على كل مؤسسة تقوم بتصنيع أو تحويل أو توضيب منتوجات غذائية موجهة للتصدير أن تحصل, وجوبا, على الاعتماد من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات, ويصبح هذا الاعتماد فعليا عن طريق التقييد في سجل هذه المؤسسة التي تمنح المؤسسة المعنية رقم اعتماد, ومن أجل ضمان التتبع والمراقبة فإن التقييدات في هذا السجل يتم تجديدها سنويا.

ب. مراقبة المنتوجات

يستهدف أول فحص إداري شواهد المراقبة للتأكد من أن الدفعة المراد فحصها لم يتم التحفظ عليها أو رفضها خلال مراقبة سابقة, وتتم مراقبة المنتوج من خلال عينة من الدفعة المراد فحصها, وتمنح في نهاية المراقبة شهادة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج وبالمتدخلين وبدورة عمليات التصدير.

اجراءات جمركية:

أ. التخليص الجمركي للبضائع

بعد الانتهاء من ترتيبات المراقبة (السلامة الصحية, الصحة النباتية...) وترتيبات النقل حسب طريقة النقل المختارة (جوي, أو بحري, أو العبور البري الدولي...) وبعد الحصول على شهادة المنشأ والاكتتاب في سند التصدير, يقوم المصدر أو من ينوب عنه بإعداد ملف للتصدير يتضمن الوثائق التالية بالنسبة للصادرات البسيطة:

- تصريح وحيد بالسلع؛
- فاتورة تجارية؛
- ملاحظات التعبئة؛
- سند التصدير؛
- سند النقل؛

- شهادة المنشأ؛
- شهادة المراقبة حسب طبيعة المنتوجات.

وتتطلب عملية التخليص الجمركي وشحن البضائع؛

- تسجيل وإيداع التصريح الوحيد بالسلع عن طريق نظام المعلومات؛
- الإيداع المادي للتصريح الوحيد بالسلع والوثائق المكونة لملف التصدير؛
- التحقق من التصريح؛
- برمجة القيام بزيارة للبضائع عند الاقتضاء؛
- إصدار قسيمة الشحن ليتم تحميل البضاعة؛
- فاتورة التفريغ؛
- إصدار فاتورة بدل قسيمة الشحن.

ب. الرسوم الجمركية

الرسوم الجمركية هو العملية التي من خلالها تتأكد مصالح الجمارك من مرور البضائع المصدرة عبر الجمارك. ويتمثل في الصاق البيانات التالية على مستند التصدير:

- تعيين مكتب الجمرك؛
- ختم مسؤول مكتب الجمارك عند خروج البضائع؛
- رقم وتاريخ التصريح الوحيد بالسلع؛
- تاريخ الرسم وكمية وقيمة السلعة المصدرة.

وبمجرد احتساب السلعة يتم إرسال نسخة من سند التصدير إلى مكتب الصرف من طرف مكتب الجمارك المعني.

3.5 سوق الاستيراد

يشمل سوق الاستيراد المنتجات الغذائية الرئيسية التالية والمحددة قيمتها بالمليون درهم:

	2017	2018	2019	2020	2021
الحبوب	1404	1546	1610	2281	2389
الدهون والزيوت الحيوانية والنباتية	630	618	556	579	889
السكر والحلويات	534	401	441	499	700
القطن	531	506	484	400	588

الملامح الرئيسية للإجراء المطبق هي كما يلي:

طرق الاستيراد

تتطلب كل عملية استيراد التقييد في السجل التجاري. ويتم هذا التقييد لدى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها المقر الرئيسي للتاجر.

أ. إجراءات الاستيراد

سلع مشمولة بحرية الاستيراد

تعد جميع السلع مشمولة بحرية الاستيراد باستثناء المسحوقات، والمتفجرات، والإطارات المطاطية المعادة التلبيس، والمواد التي تستنزف طبقة الأوزون، والأجهزة التي تستعمل هذه المواد والتي تخضع لقيود. وللقيام بعملية الاستيراد في هذا الصدد يتعين على المستورد أن يسجل التزام الاستيراد على المطبوع الذي يحمل عنوان "التزام الاستيراد، رخصة الاستيراد، التصريح المسبق بالاستيراد". ويتعين أن يتم توطين التزام الاستيراد لدى بنك يختاره المستورد. وينجز الالتزام في خمس نسخ مرفقا بفاتورة شكلية (PROFORMA)من خمس نسخ أيضا.

التأشيرة المسبقة للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية مطلوبة بالنسبة لالتزام الاستيراد المنجز من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير مسجلين في السجل التجاري، وكذا من طرف الأشخاص الغير مقيدين في سجل الفاعلين في مجال التجارة الخارجية ويقومون بعمليات استيراد ليس لها طابع تجاري أو من أجل الاستعمال المهني.

وتعفى عمليات الاستيراد دون أداء من التزام الاستيراد (تبرعات ذات طابع غير تجاري، سلع تؤدي إلى أداء مالي عن طريق أصول مشكلة قانونيا في الخارج، الضمان البديل...).

سلع خاضعة لرخصة الاستيراد

تخضع لرخصة الاستيراد فقط المسحوقات، والمتفجرات، والإطارات المطاطية المعادة التلبيس أو المستعملة، أو الأشياء المستعملة والمواد التي تستنزف طبقة الأوزون، والأجهزة التي تستعمل هذه المواد.

ويتم إيداع رخصة الاستيراد مقابل وصل إيداع لدى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، وتمنح من طرف هذه الوزارة بعد أخذ رأي الوزارة المعنية.

تبلغ مدة صلاحية رخصة الاستيراد 6 أشهر، ويبتدئ سريان هذه المدة انطلاقا من تاريخ التأشير على الرخصة من طرف وزارة التجارة الخارجية. وتتيح رخصة الاستيراد المرور عبر الجمارك والتسوية المالية للبضائع.

ملاحظة: يتعين أن تتضمن جميع الفواتير البيانات التالية:

- سعر الوحدة معبر عنه بالقيمة؛
- الكمية المعبر عنها بوحدات قياس مناسبة؛
- الاسم التاجري للبضاعة.

سلع خاضعة لتصريح مسبق بالاستيراد

يخضع استيراد السلع التي تسبب أضرارا أو تهدد بالحاق الضرر بالمنتوج الوطني (استيرادات ضخمة، واستيراد منتوجات مدعمة من طرف الدول المصدرة أو تباع بأسعار أدني من السعر المحلي) إلى التصريح المسبق للاستيراد بسعر أدني من السعر المحلي. ويتم إنجاز التصريح المسبق للاستيراد في 6 نسخ على المطبوع المسمى "التزام رخصة استيراد، تصريح مسبق للاستيراد" مرفقا بفاتورة شكلية من 5 نسخ. وتبلغ مدة صلاحية التصريح المسبق بالاستيراد 3 أشهر.

سلع خاضعة لطلب الاعفاء الجمركي

يعد طلب الإعفاء الضريبي ضروري بالنسبة لاستيراد السلع الحرة الاستيراد المعفاة من أداء الرسوم الجمركية في إطار الاتفاقيات التجارية والتعريفية المبرمة بين المغرب وبعض الدول.

ويتم تقديم طلب الإعفاء الجمركي إلى الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة بمديرية سياسة التجارة الخارجية (قسم الاستيراد) من طرف الفاعلين الراغبين في الاستفادة من الإعفاء الجمركي. وتسلم شهادة الإعفاء من طرف هذه الوزارة بعد أخذ رأي الوزارة المعنية.

ويتم إيداع الطلب في 4 نسخ على نموذج المطبوع الذي يحمل عنوان "طلب الاعفاء الجمركي" مرفقا بفاتورة شكلية في 3 نسخ.

وتبلغ مدة صلاحية هذا الطلب 6 أشهر كحد أقصى.

التصريح الوحيد بالسلع

يتم التصريح بالسلع لدى الجمارك على المطبوع المسمى "تصريح وحيد بالسلع " ويتعين أن يكون هذا التصريح مرفقا بالفاتورة وسند الاستيراد، وعند الاقتضاء، بالوثائق الأخرى المطلوبة حسب طبيعة المنتوج.

يتم الإدلاء بهذا التصريح في أجل اقصاه 60 يوما انطلاقا من وقت وصول السلع، أما السلع التي لم يشملها بالتفصيل هذا التصريح فتعتبر سلعا متخلى عنها لدى الجمارك، كما تعتبر متخلى عنها لدى الجمارك السلع التي تم بشأنها إيداع تصريح مفصل والتي لم يتم شحنها في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المذكور، ونفس الشيء ينطبق على السلع التي لم يتم أداء الرسوم والضرائب عنها أو تقديم ضمان بذلك.

المراقبة عند الاستيراد

مراقبة الجودة عند الاستيراد

تم إنشاء نظام مراقبة الجودة عند استيراد منتوجات صناعية يعد تطبيق معاييرها ضروريا وذلك طبقا لأحكام القوانين والنصوص المتعلقة بالتقييس. إن استيراد وحمل هذا النوع من المنتوجات الصناعية رهين بتقديم تصريح أو شهادة مطابقة المعايير مسلمة من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة. ومع ذلك فإنه يسمح للفاعلين الاقتصاديين، الذين يتزودون من نفس الموردين، باستيراد هذه المنتوجات مع إعفاء من مراقبة مطابقة المعايير الضرورية. ويتم الحصول على هذا الإعفاء عن طريق تقديم وثيقة بعنوان "الإذن بقبول المنتوج المعفى من الرقابة على إلزامية مطابقة المعايير" تمنحها الوزارة المكلفة بالصناعة ومحددة صلاحيته في سنة واحدة. وفي حالة تغيير الموردين فإن تقديم وثائق المطابقة أو التصريح المذكور أعلاه يصبح أمرا ضروريا، وتكون شهادة المطابقة موضوع طلب يوجه من طرف الفاعل الاقتصادي إلى الوزارة المكلفة بالصناعة يخبرها فيه بوصول كل دفعة من المنتوج المعني إلى مكاتب الجمارك. وفي حالة أخذ عينات ينجز محضر بذلك. ويتم إرسال هذه العينات من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة إلى المختبر المعني لإنجاز التجارب والتحاليل اللازمة. وفي حالة مطابقة المنتوجات الصناعية المعنية للمعايير تمنح للفاعل الاقتصادي شهادة المطابقة التي ترسل نسخة منها إلى مكتب الاستيراد. وفي حالة عدم مطابقة المعايير فإن نتائج التجارب المختبرية يتم إبلاغها من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة إلى المصالح الجمركية وإلى المستورد. وإذا اعترض هذا الأخير فله أجل من ثمانية أيام ليطلب تحليلا ثانيا لنفس العينة، وإذا انقضى أجل الثمانية أيام ولم

يتم طلب تحليل ثاني أو كانت نتائج التحليل الثاني تتطابق مع نتائج التحليل الأول، فتتم إعادة تصدير المنتوج المعني. وفي حالة رفض إعادة التصدير تطبق أحكام القانون رقم 83-13 المتعلقة بالغش في السلع. أما إذا أكدت نتائج التحليل الثاني مطابقة نتائج التحليل الأول فتمنح للفاعل الاقتصادي شهادة مطابقة المعايير.

مراقبة السلامة الصحية والبيطرية وصحة النباتات

- **مراقبة السلامة الصحية والبيطرية:**

يخضع استيراد الحيوانات الحية، والأغذية الحيوانية، والمنتوجات الحيوانية، ومنتوجات تربية الحيوانات، ومنتوجات البحر، والمياه العذبة، إلى تفتيش يهم الصحة والسلامة والنوعية يتم على نفقات المستورد. ويمنع استيراد هذه الحيوانات والمنتوجات عندما يكون بلد المنشأ أو بلد الأصل غير معترف بخلوه من الأمراض المعدية، ويتم إخضاع الحيوانات لنظام الحجر الصحي. وبالنسبة للمنتوجات الحيوانية فإن التفتيش يتضمن عملية واحدة أو عدة عمليات حسب البحث المزمع القيام به، وهذه العمليات هي:

- فحص الوثائق؛
- المراقبة المادية للمنتوج؛
- أخذ عينات لغرض تحليلها.

وعلى ضوء نتائج التفتيش تسلم للمستورد شهادة السلامة الصحية، مما يؤدي إلى قبول أو رفض المنتوج المعني. أما المنتوجات والمواد الغذائية التي تبين أنها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني فيمكن، حسب اختيار المستورد، إتلافها أو حرقها.

- **مراقبة الصحة النباتية**

يخضع استيراد النباتات والمنتوجات النباتية إلى مراقبة الصحة النباتية بشكل منتظم وإلزامي، ويمكن حظر استيراد هذه المنتوجات أو بعضها من دول أو مناطق محددة، ومع ذلك فإن النباتات المجففة معفية من مراقبة الصحة النباتية. ويمكن للمصالح المعنية أن تأمر ب:

- إما تطهير أو تبخير المنتوجات النباتية؛
- إما رفض أو تدمير هذه المنتوجات.

ولن يتم الترخيص باستيراد هذه المنتوجات من طرف المصالح الجمركية إلا بعد الحصول على شهادة الصحة النباتية التي تمنحها مصلحة حماية النباتات.

الملحقات

الملحق ا

عقود البرامج الخاصة بسلاسل الإنتاج الفلاحي

سلسلة الحوامض

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- المساحة المغطاة 130 000هكتار؛
- متوسط الإنتاج (2017-2020) 2.224.000 طن في السنة ؛
- متوسط صادرات الحوامض (2017-2020) حوالي 627.300 طن بقيمة 5 مليارات درهم سنويا؛
- توفر السلسلة أكثر من 17 مليون يوم عمل في السنة في الضيعات الفلاحية ؛
- تحديات يجب مواجهتها تتعلق بتطوير سافلة سلسلة القيمة , ولا سيما التوضيب والتحويل والتسويق.

الأهداف في أفق 2030

- تثبيت المساحة الحالية المزروعة بالحوامض في حدود 130.000 هكتار؛
- تجديد المزارع القديمة على مساحة 22.500 هكتار؛
- تحسين الإنتاج ليصل إلى 3.340.000 طن , لا سيما من خلال الرفع من الإنتاجية ؛
- تحسين نسبة التوضيب لتصل إلى 66% مقابل 33% في عام 2020 ؛
- تحسين نسبة التحويل لتصل إلى 10% مقابل 2% في عام 2020 ؛
- تشجيع الصادرات لتصل إلى مليون طن مقابل 630 ألف طن في عام 2020.

الاستثمارات

الاستثمار الإجمالي :5,61 مليار درهم منها 2,84 مليار درهم كمساهمة من الدولة

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2021-2030

الأطراف الموقعة:

- الحكومة:
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية؛
  - وزير الصناعة والتجارة.
- الممثلون للمهنيين: الجماعة البيمهنية المغربية للحوامض (Maroc Citrus).

سلسلة أشجار الزيتون

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- تبلغ المساحة المزروعة حوالي 1.117.000 هكتار تمثل أكثر من 65% من المساحة الوطنية المزروعة بالأشجار المثمرة؛
- متوسط إنتاج ب 1,7 مليون طن بمتوسط إنتاجية يبلغ 1,5 طن / هكتار؛
- إنتاج صناعي من زيتون المائدة ب 200.000 طن, وإنتاج من زيت الزيتون وزيت تفل الزيتون ب 150.000 طن؛
- مصدر مهم للتشغيل, حيث توفر السلسلة أكثر من 200.000 منصب عمل دائم؛
- تغطية 19% من احتياجات البلاد من الزيوت الغذائية؛
- متوسط صادرات من زيت الزيتون, بما في ذلك زيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة, يبلغ على التوالي 32.000 طن و83.000 طن في السنة؛
- تحديات يجب مواجهتها تتعلق بتنمية سافلة سلسلة القيمة, ولا سيما إنتاج زيت الزيتون, وزيتون المائدة عالي الجودة, والتعبئة, والتسويق في السوق المحلية لمنتجات الزيتون عالية الجودة والمعبأة.

الأهداف في أفق 2030

- توسيع المساحة لتصل إلى 1,4 مليون هكتار في عام 2030؛
- تحسين الإنتاج ليصل إلى 3.5 مليون طن في عام 2030؛
- تحسين الإنتاج الصناعي لزيتون المائدة ليصل إلى 270.000 طن في عام 2030؛
- تشجيع صادرات زيت الزيتون, بما في ذلك زيت ثفل الزيتون وزيت زيتون المائدة, لتصل على التوالي إلى 100.000 طن و150.000 طن في عام 2030.

الاستثمارات

الاستثمار الإجمالي: 16,9 مليار درهم منها 8,3 مليار درهم كمساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2021-2030

الأطراف الموقعة:

- الحكومة:
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية؛
  - وزير الصناعة والتجارة؛
  - وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.
- الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية المغربية للزيتون (Interprolive).

سلسلة الخضروات

الوضعية في سنة 2020

- المساحة المزروعة: 251.000 هكتار؛
- يبلغ الإنتاج من الخضروات حوالي 7,4 مليون طن موزعة على ثلاث سلاسل فرعية: زراعات الخضر الموسمية (5,4 مليون طن)، والخضروات المبكرة (2 مليون طن)، والزراعات الموجهة للصناعة الغذائية (110.000 طن)؛
- ما يقرب من 60 مليون يوم عمل (50 مليون في الإنتاج و10 مليون في التلفيف والتغليف)؛
- تحديات يجب مواجهتها في سافلة سلسلة القيمة، ولا سيما التلفيف والتغليف والتحويل.

الأهداف في أفق 2030

- زراعة مساحة 308.000 هكتار بالخضروات منها 20.200 هكتار بالزراعة المغطاة؛
- حجم صادرات 2,5 مليون طن مقابل 1,2 مليون طن مع تنويع الأسواق؛
- زيادة نسبة التوضيب لتصل إلى 35% مقابل 25%؛
- زيادة نسبة التحويل لتصل إلى 10% مقابل 5%؛
- زيادة نسبة التخزين والتبريد لتصل إلى 15% مقابل 10%.

الاستثمارات

استثمار إجمالي قدره 8,42 مليون درهم منها 3,27 مليون درهم كمساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2021-2030

الأطراف الموقعة:

- الحكومة:
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزير الاقتصاد والمالية؛
  - وزير الصناعة والتجارة.
- الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية المغربية لإنتاج وتصدير الفواكه والخضر (FIFEL)

سلسلة البذور

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- تضاعفت إمكانيات الإنتاج السنوي ثلاث مرات لتصل حاليا إلى حوالي 2 مليون قنطار في السنة؛
- مضاعفة متوسط المبيعات بين عامي 2008 و2019 ليرتفع من 700.000 إلى 1.170.000 قنطار مع تسجيل رقم قياسي في عام 2017 حيث بلغ 1,67 مليون قنطار؛
- سلسلة استراتيجية لتأهيل القطاع الفلاحي من خلال دورها الاستراتيجي في تحسين الإنتاجية والجودة لجميع قطاعات الإنتاج النباتي والحيواني.

الأهداف في أفق 2030

- إثراء وتجديد تشكيلة الأصناف لتصل إلى 5.750 صنفا؛
- تأمين توافر البذور المعتمدة من خلال توجيه برنامج إكثار البذور نحو المناطق المسقية لبلوغ 100% بالنسبة للبذور الأصلية و50% بالنسبة لبذور الحبوب المعتمدة؛
- توفير مخزون احتياطي سنوي من بذور الحبوب بحوالي 30% من الكميات المتوفرة ليصل إلى 700 ألف قنطار؛
- تنويع العرض من البذور من خلال وضع برامج لإنتاج وطني من البذور المعتمدة لبلوغ ما يلي:
  - 2,5 مليون قنطار من بذور حبوب الخريف؛
  - 50 مليون قنطار من بذور القطاني؛
  - 10 آلاف طن من بذور البطاطس.
- تحديث الطاقات التصنيعية لبذور الحبوب لتصل إلى 3 مليون قنطار؛
- تعزيز طاقة التخزين من بذور الحبوب لتصل إلى 3 ملايين قنطار؛
- تعزيز السعة التخزينية لمحطات التبريد للبطاطس لتصل إلى 70 ألف طن؛
- توسيع شبكة توزيع البذور التابعة للقطاع لتصل إلى 2.200 نقطة بيع؛
- تحسين نسب استعمال البذور المعتمدة لبلوغ ما يلي:
  - 40 في المائة بالنسبة للبذور المعتمدة للحبوب؛
  - 15 في المائة بالنسبة للبذور المعتمدة للقطاني؛
  - 40 في المائة بالنسبة للبذور المعتمدة للبطاطس.

60 في المائة بالنسبة للبذور ذات المقاييس الموحدة.

الاستثمارات

الاستثمار الإجمالي: 3,03 مليار درهم منها 2,81 مليار درهم كمساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

- الفترة التي يغطيها العقد: 2021-2030
- الموقعون الممثلون للمهنة: الفيدرالية الوطنية البيمهنية للبذور والشتائل(FNIS)

سلسلة الأشجار المثمرة

الوضعية المرجعية في 2020

- تبلغ المساحة المزروعة بالأشجار المثمرة 376.800 هكتارا؛
- الإنتاج الإجمالي يبلغ 1,7 مليون طن؛
- يوفر القطاع 29,3 مليون يوم عمل في العالية.

الأهداف في أفق 2030

- توسيع مساحات أصناف الأشجار المثمرة ذات القدرة على مقاومة التقلبات المناخية وذات المردودية الاقتصادية للوصول إلى مساحة تبلغ 722.049 هكتار؛
- تجديد المزارع المتقادمة بإدخال أصناف من أشجار الفاكهة محسنة وتستجيب لمتطلبات السوق؛
- تحقيق إنتاج 3,8 مليون طن من الفاكهة؛
- تصدير 100.000 طن؛
- رفع نسبة التخزين في محطات التبريد إلى 50% مقابل 17%؛
- بلوغ نسبة توضيب من 30% مقابل 10%؛
- زيادة نسبة التحويل إلى 30% مقابل 18%.

الاستثمارات

استثمار إجمالي بمبلغ 13,77 مليار درهم منها 6,63 مليار درهم كمساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج

الفترة التي يغطيها العقد: 2021-2030

الأطراف الموقعة:

- الحكومة:
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية؛
  - وزير الصناعة والتجارة.
- الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية لسلسلة زراعة أشجار الفاكهة بالمغرب (FEDAM).

سلسلة الزعفران

الوضعية المرجعية في 2020

- تمتد الأراضي المزروعة بالزعفران على مساحة 1.944 هكتارا ؛
- متوسط الإنتاج 6,2 طن / سنة؛
- متوسط الكمية المصدرة 235 كلغ.

الأهداف في أفق 2030

- زيادة المساحة المخصصة لزراعة الزعفران لتصل إلى 3.000 هكتار؛
- تحسين إنتاج الزعفران ليصل إلى 13,5 طن / سنة؛
- زيادة الكميات المعبأة إلى 70% بدلا من 55%؛
- زيادة الكميات المصدرة لتصل إلى 1 طن / سنة.

الاستثمارات

الاستثمار الإجمالي: 297 مليون درهم منها 247,1 مليون درهم كمساهمة من الدولة

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2021-2030

الأطراف الموقعة:

- الحكومة:
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزيرة الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية؛
  - وزير الصناعة والتجارة.
- الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية المغربية لسلسلة الزعفران (FIMASAFRAN).

سلسلة شجر الأركان

الوضعية المرجعية 2020

- تغطي أشجار الأركان مساحة تزيد عن 830.000 هكتار من الأراضي الغابوية؛
- يعد شجر الأركان ثاني نوع غابوي في البلاد بإنتاج من 5.300 طن من زيت الأركان؛
- خضعت مساحة من 164.470 هكتار من أشجار الأركان لعملية إعادة تأهيل؛
- تبلغ المساحة المزروعة بأشجار الأركان الفلاحية 2.160 هكتارا.

الأهداف في أفق 2030

- مواصلة عملية إعادة تأهيل قطاع شجر الأركان لتشمل مساحة 411.000 هكتار؛
- زراعة شجر الأركان الفلاحي لتصل مساحته إلى 50.000 هكتار منها 48.000 هكتار في إطار الزراعة التضامنية؛
- تحسين إنتاج زيت الأركان ليصل إلى 10.000 طن؛
- زيادة نسبة تعبئة زيت الأركان لتصل إلى 50% مقابل 20% عام 2020.

الاستثمارات

الاستثمار الإجمالي :3,64 مليار درهم منها 3,51 مليار درهم كمساهمة من الدولة

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2021-2030

الأطراف الموقعة:

- الحكومة:
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية؛
  - وزير الصناعة والتجارة؛
  - وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.
- الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية لسلسة الأركان. (FIFARGANE)

سلسلة الفواكه الحمراء

الموضعية المرجعية في سنة 2020

- تبلغ المساحة المزروعة بالفاكهة الحمراء 9.350 هكتارا تشمل الفراولة ب 3.100 هكتار، والتوت ب 3.100 هكتار، والتوت الأزرق ب 3.000 هكتار؛
- يبلغ الإنتاج الإجمالي من الفاكهة الحمراء 230 ألف طن؛
- تبلغ صادرات الفاكهة الحمراء 183 ألف طن، منها 98 ألف طن طازجة، و87 ألف طن مجمدة، بقيمة 6 مليارات درهم في السنة؛
- توفر السلسلة أكثر من 16 مليون يوم عمل، منها 10 مليون على مستوى الحقول الفلاحية، و6 ملايين على مستوى وحدات التوضيب والتجميد.

الأهداف في أفق 2030

- زيادة مساحة زراعة الفواكه الحمراء لتصل إلى 13.550 هكتار مع مراعاة مدى توافر المياه في المناطق المعنية؛
- تحسين الإنتاج ليصل إلى 360 ألف طن؛
- زيادة حجم الصادرات من الفواكه الحمراء ليصل إلى 230.000 طن منها 128.000 طن طازجة و102.000 طن مجمدة؛
- تحسين نسبة تثمين الإنتاج.

الاستثمارات

الاستثمار الإجمالي :2,31 مليار درهم منها 435 مليون درهم كمساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2021-2030

الأطراف الموقعة:

- الحكومة :
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية؛
  - وزير الصناعة والتجارة.
- الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية المغربية للفواكه الحمراء (Interproberries Maroc)

سلسلة الورد العطري

الوضعية المرجعية في سنة2020

- تبلغ المساحة المزروعة بالورد العطري 950 هكتارا؛
- يبلغ إجمالي إنتاج الورود الطازجة 3.606 طن؛
- تقدر الكميات التي يتم تحويلها بـ 1.000 طن / سنة من الورود الطازجة يتم تحويلها ب 25 وحدة تحويلية؛
- يكتسي الورد العطري أهمية اقتصادية واجتماعية وبيئية في جهة درعة تافيلالت؛
- الـورد العطـري المغربـي معـروف علـى الصعيـد الوطنـي والدولـي بمياهـه وزيتـه العطريـة الكثيفـة وسـائر مشـتقاته؛
- هناك تحديات يجب مواجهتها تتعلق بتحسين جودة منتجات الورد العطري ومكافحة التزوير.

الأهداف في أفق 2030

- زيادة المساحة المزروعة بالورد العطري لتصل إلى 1.200 هكتار وإعادة تأهيل 150 هكتارا؛
- تحسين الإنتاج ليصل إلى 6.000 طن؛
- تحسين نسبة التوضيب لتصل إلى 70% مقابل 33% في عام 2020؛
- تحسين نسبة التحويل لتصل إلى 56% مقابل 18% في عام 2020؛
- تشجيع الصادرات لتصل إلى 150 طناً مقابل 87 طنا في 2020.

الاستثمارات

الاستثمار الإجمالي: 169 مليون درهم منها 156 مليون درهم كمساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2021-2030

الأطراف الموقعة:

- الحكومة :
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية.
  - وزير الصناعة والتجارة.
- المهنة الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية المغربية للورود العطرية. (FIMAROSE)

سلسلة الزراعات السكرية

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- بلـغ متوسـط مسـاحات الزراعـات السـكرية خـلال الخمـس سـنوات الأخيـرة 64.544 هكتـارا, منهـا 55.920 هكتـارا مـن الشـمندر السـكري و8.624 هكتـارا مـن قصـب السـكر؛
- بلـغ متوسـط الإنتـاج فـي السـنوات الخمـس الماضيـة 4,4 مليـون طـن, منهـا 3,8 مليـون طـن مـن الشـمندر السـكري، 0.6 مليـون طـن مـن قصـب السـكر؛
- بلغ إنتاج السكر 560.000 طن؛
- يوفر القطاع ما يقرب من 10 ملايين يوم عمل موسمي في السنة؛
- يبلغ عدد الفلاحين الذين يزاولون هذه الزراعة حوالي 80.000 فلاحا.
- وتتكون صناعة السكر من سبعة مصانع ومصفاة تابعة لمجموعة (كوسيمار).

الأهداف في أفق سنة 2030

- زيـادة مسـاحة الزراعـات السـكرية لتصـل إلـى 73.000 هكتـار, منهـا 61.000 هكتـار مـن الشـمندر السـكري و12.000 هكتـار مـن قصـب السـكر, أي بمسـاحة إضافيـة تبلـغ 8.500 هكتـار؛
- تحسين إنتاج السكر الأبيض ليصل إلى 620 ألف طن أي بنسبة تغطية للحاجيات تبلغ 50%؛
- تحسين القدرة على المعالجة لترتفع من4, 4 مليون طن سنويا حاليا إلى 4,7 مليون طن؛
- تحسين طاقات التكرير لترتفع من 1,25 مليون طن في السنة حاليا إلى 1,50 مليون طن.

الاستثمارات

الاستثمار الإجمالي: 5,7 مليار درهم منها 3,8 مليار درهم كمساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد:2021-2030

الأطراف الموقعة:

- الحكومة :
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية.
  - وزير الصناعة والتجارة.
- الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية المغربية للسكر ((FIMASUCRE .

سلسلة الزراعات الزيتية

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- يبلـغ متوسـط مسـاحة الزراعـات الزيتيـة حوالـي 27.600 هكتـار منهـا 19.000 هكتـار مـن عبـاد الشـمس و8.600 هكتـار مـن الكولـزا؛
- يبلغ متوسط الإنتاج الإجمالي حوالي 34.500 طن؛
- تبلـغ طاقـة العصـر الإجماليـة 700.000 طـن وتقـوم بذلـك مقاولتـان اثنتـان همـا ليسـيور كريسـتال (Lesieur Cristal) ومعاصـر بلحسـن (Huileries Belhassan).

الأهداف في أفق سنة 2030

- توسيع مساحة الزراعات الزيتية لتصل إلى 130.000 هكتار.
- تنويـع الزراعـات الزيتيـة: 80.000 هكتـار مـن عبـاد الشـمس, و40.000 هكتـار مـن الكولـزا, و 10.000 هكتـار مـن الصوجـا.
- رفع الإنتاج ليصل إلى 220 ألف طن.
- تحسين نسبة تغطية الاحتياجات لتصل إلى 15%.
- تعزيز طاقات تخزين البذور الزيتية لتصل إلى 100.000 طن.

الاستثمارات

الاستثمار الإجمالي: 1,29 مليار درهم منها 823,1 مليون درهم كمساهمة من الدولة

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد:2030-2021

الأطراف الموقعة:

- الحكومة :
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية.
  - وزير الصناعة والتجارة.
- الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية للزراعات الزيتية (FOLEA).

سلسلة زراعة الأرز

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- تبلغ المساحات المزروعة بالأرز 8.810 هكتار؛
- يبلغ الإنتاج 65.675 طن؛
- تبلغ طاقة توضيب الأرز المنظف 118.800 طن / سنة؛
- تبلغ طاقة تخزين الأرز 65.000 طن.

الأهداف في أفق سنة 2030

- زيادة مساحة زراعة الأرز لتصل إلى 10.800 هكتار؛
- تحسين الإنتاج ليصل إلى 95.200 طن؛
- زيادة طاقة توضيب الأرز المنظف لتصل إلى 125.000 طن في السنة؛
- زيادة طاقة تخزين الأرز لتصل إلى 125.000 طن.

الاستثمارات

الاستثمار الإجمالي: 339,3 مليون درهم منها 171,4 مليون درهم كمساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

- الفترة التي يغطيها العقد:2030-2021
- الأطراف الموقعة:
- الحكومة :
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزيرة الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية؛
  - وزير الصناعة والتجارة.
- الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية المغربية لسلسة زراعة الأرز.

سلسلة الحبوب والقطاني

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- تمثل سلسلة الحبوب والقطاني ما بين 10 و20 % من الناتج الداخلي الخام الفلاحي؛
- سلسلة هي الأكثر زراعة في غالبية الحقول الزراعية؛
- يبلغ متوسط المساحة المزروعة 4,4 مليون هكتار، ومتوسط الإنتاج 64 مليون قنطار؛
- استقرار متوسط نسبة تغطية الاحتياجات الوطنية من الحبوب بحوالي 70% خلال المواسم الفلاحية الأخيرة؛
- تبلغ المساحة المؤمن عليها في التأمين المناخي متعدد المخاطر 1 مليون هكتار؛
- اعتماد كبير على الظروف المناخية.

الأهداف في أفق 2030

- تحسين متوسط استخدام البذور المعتمدة ليصل إلى 40% مقابل 19% في عام 2020 بالنسبة للحبوب و15% مقابل 2% في عام 2020 بالنسبة للقطاني؛
- توزان في التناوب بين زراعة الحبوب وزراعة القطاني على مساحة خمسة مليون هكتار؛
- زيادة إنتاج الحبوب إلى 95 مليون قنطار والقطاني إلى 6,5 مليون قنطار؛
- توسيع المساحة المؤمنة ضد المخاطر المناخية لتصل إلى 2,2 مليون هكتار مقابل مليون هكتار في عام 2020؛
- إنشاء مخزون احتياطي استراتيجي من الحبوب والقطاني؛
- بناء منشآت محلية للتخزين؛
- تحسين نسبة دمج القمح الوطني في إنتاج الدقيق لتصل على التوالي إلى 50% بالنسبة للقمح الطري و10% بالنسبة للقمح الصلب؛
- تحسين نسبة استخدام سميد القمح الصلب الوطني في إنتاج المعجنات والكسكس ليصل إلى 10%.

الاستثمارات

الاستثمار الإجمالي: 7,3 مليار درهم منها 6,2 مليار درهم كمساهمة من الدولة

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد :2021-2030

الأطراف الموقعة:

- الحكومة :
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزارة الاقتصاد والمالية.
  - وزير الصناعة والتجارة.
- الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية المغربية لزراعات الحبوب والقطاني (FIAC)

سلسلة التمور

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- زيادة مساحة النخيل بنسبة 25% من 48 ألف هكتار عام 2010 إلى 60 ألف هكتار عام 2020 من خلال زراعة 3.1 مليون غرسة منها 2 مليون غرسة تخص واحات لنخيل تقليدية و1.1 مليون غرسة بالواحات النخيل الحديثة؛
- تحسين إنتاج التمور بنسبة 66% لتصل من 90 ألف طن سنة 2010 إلى 149 ألف طن سنة 2020؛
- تنقية 1.8 مليون من أعشاش النخيل بحلول نهاية عام 2020؛
- تعزيز البنية التحتية للتثمين من خلال إنشاء وتجهيز 50 وحدة التثمين بطاقة إنتاجية إجمالية تبلغ 27.000 طن سنويًا وتخزين 6.000 طن سنويًا؛
- زيادة ملحوظة في الصادرات لتصل إلى 3600 طن عام 2020.

(الأهداف (2030

- زراعة 5 ملايين غرسة، منها 3 ملايين غرسة في واحات النخيل التقليدية؛
- توسيع المساحة خارج واحات النخيل التقليدية بمساحة 14.000 هكتار لتصل إلى 21.000 هكتار من خلال زراعة 2 مليون الفسائل الأنبوبية؛
- تحسين الإنتاج ليصل إلى 300.000 طن.

الاستثمارات

تكلفة الاستثمار: 7,47 مليار درهم منها 3,87 مليار درهم مساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

- الفترة التي يغطيها العقد: 2022 - 2030
- الموقعون:
- الممثلون للمهنيين: الفدرالية البيمهنية المغربية للتمور.
- الحكومة:
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية.

سلسلة الإنتاج البيولوجي

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- بلغت المساحة المزروعة 19 ألف هكتار في موسم 2021 وبلغ الإنتاج 103 ألف طن؛
- وتبلغ مساحة الحقول العفوية (الطبيعية) حوالي 272.000 هكتار, وتتمثل بشكل أساسي في النباتات العطرية والطبية (143.000 هكتار) وغابة شجر الأركان (103.000 هكتار) وأشجار الأرز (10.000 هكتار)؛
- وتبلغ كميات الصادرات 20.100 طن منها 8.000 طن من المنتوجات الطازجة و12.100 طن من المنتوجات المصنعة.

الأهداف في أفق سنة 2030

- بلوغ مساحة إجمالية قدرها 100.000 هكتار من أجل إنتاج نباتي يبلغ 600.000 طن منها 114.000 طن توجه للتصدير؛
- خلق 20 مليون يوم عمل؛
- زيادة استهلاك المنتوجات البيولوجية على مستوى السوق الوطنية.

الاستثمارات

إجمالي الاستثمار: 1,5 مليار درهم منها 0,75 مليار درهم كمساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2022 2030-

الموقعون:

- الحكومة :
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية؛
  - وزير الصناعة والتجارة؛
  - وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.
- المهنة الممثلون للمهنيين: الفيدرالية البيمهنية لسلسة المنتوجات البيولوجية"Maroc BIO".

سلسلة الحليب

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- إنتاج الحليب: 2,5 مليار لتر؛
- الإنتاجية (لتر/ بقرة/ سنة):
  - سلالة أصيلة: 4200؛
  - سلالة هجينة: 2300؛
  - سلالة محلية: 600.
- نسبة التسويق المتنقل: 30%؛
- استهلاك الحليب ومشتقاته: 74 مكافئ لتر/ فرد/ سنة.

الأهداف في أفق سنة 2030

- إنتاج الحليب: 3,50 مليار لتر؛
- الإنتاجية (لتر/ بقرة/ سنة):
  - سلالة أصيلة: 5500؛
  - سلالة هجينة: 3500؛
  - سلالة محلية: 700.
- نسبة التسويق المتنقل: 10%؛
- استهلاك الحليب ومشتقاته: 90 مكافئ لتر/ فرد/ سنة.

الاستثمارات

تكلفة الاستثمار: 12,13 مليار درهم منها 3,31 مليار درهم مساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2022 2030-

الموقعون:

- الحكومة :
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
  - وزير الداخلية.
  - وزيرة الاقتصاد والمالية.
  - وزير الصناعة والتجارة.
  - وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.
- المهنة: الفيدرالية البيمهنية لسلسة الحليب (MAROCLAIT)

سلسلة تربية الدواجن

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- يبلغ الإنتاج من اللحوم البيضاء 782 ألف طن؛
- ويبلغ الإنتاج من البيض الموجه للاستهلاك 6,9 مليار بيضة؛
- تقدر كمية استهلاك اللحوم البيضاء بنحو 22,1 كلغ للفرد في السنة والبيض ب 195 وحدة / للفرد في السنة؛
- بلغت الاستثمارات في السلسلة 13,5 مليار درهم برقم معاملات بلغ 30,5 مليار درهم.
- توفر السلسلة 530 ألف فرصة عمل، بما في ذلك 160 ألف فرصة عمل مباشر، و370 فرصة عمل غير مباشر في قنوات التوزيع والتسويق.

الأهداف في أفق سنة 2030

- تحقيق إنتاج يصل إلى 912.000 طن من لحوم الدواجن؛
- إنتاج 7,6 مليار وحدة من البيض الموجه للاستهلاك؛
- تعميم التغطية الاجتماعية لتشمل 40.000 شخص يشتغلون في قطاع الدواجن؛
- خلق 140 ألف فرصة عمل جديدة لبلوغ 600 ألف منصب شغل بحلول عام 2030 ؛
- تحسين قنوات التوزيع لتغطي نسبة 90% من اللحوم البيضاء الخاضعة للرقابة والمتأتية من مجازر الدواجن ووحدات الذبح المحلية (وحدات القرب) المعتمدة.

الاستثمارات

تكلفة الاستثمار: 2,02 مليار درهم منها 0,62 مليار درهم مساهمة من الدولة

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2022-2030

الموقعون:

- الممثلون للمهنيين : الفيدرالية البيمهنية لقطاع تربية الدواجن –(FISA) ؛
- الحكومة :
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
  - وزير الداخلية ؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية ؛
  - وزير الصناعة والتجارة ؛
  - وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.
- مجموعة القرض الفلاحي/المغرب.

سلسلة اللحوم الحمراء

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- يبلغ الإنتاج من اللحوم الحمراء 540 كيلو طن في السنة ؛
- يبلغ متوسط وزن دبائح الأبقار 245 كلغ ؛
- يبلغ متوسط وزن ذبائح الأغنام 16 كلغ ؛
- يبلغ عدد المجازر التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة تسع مجازر.

الأهداف (2030)

- بلوغ إنتاج 850 كيلو طن من اللحوم ؛
- زيادة متوسط وزن ذبائح الأبقار إلى 270 كلغ ؛
- زيادة متوسط وزن ذبائح الأغنام إلى 20 كلغ ؛
- رفع عدد المجازر التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة إلى 120 مجزرة.

الاستثمارات

تكلفة الاستثمار: 14,45 مليار درهم منها 7,75 مليار درهم مساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2022-2030

الموقعون:

- الممثلون للمهنيين : الفيدرالية البيمهنية للحوم الحمراء (FIVIAR) ؛
- الحكومة:
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية؛
  - وزير الصناعة والتجارة؛
  - وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

سلسلة تربية النحل

الوضعية المرجعية في سنة 2020

- الإنتاج من العسل: 7.960 طناً؛
- عدد خلايا النحل الحديثة: 640.000 خلية؛
- عدد مربي النحل: 36.000؛
- الإنتاجية: 12 كلغ لكل خلية في السنة؛
- الاستهلاك 250 غراما للفرد في السنة؛
- استثمارات تقدر ب 574.6 مليون درهم؛
- رقم معاملات ب 1,1 مليار درهم؛
- توفر السلسة 2,45 مليون فرصة عمل مباشر.

الأهداف في أفق 2030

- إنتاج 16 ألف طن من العسل؛
- زيادة عدد خلايا النحل الحديثة إلى 1.000.000 خلية؛
- زيادة إنتاجية الخلية الواحدة إلى 16 كلغ عسل في السنة.

الاستثمارات

استثمار إجمالي قدره 1,595 مليار درهم منها 0,51 مليار درهم كمساهمة من الدولة.

معطيات حول العقد البرنامج الموقع

الفترة التي يغطيها العقد: 2022-2030

الموقعون:

- الممثلون للمهنيين : الفيدرالية البيمهنية لقطاع تربية النحل (FIMAP) ؛
- الحكومة:
  - وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
  - وزير الداخلية؛
  - وزيرة الاقتصاد والمالية.

الملحق 2

لائحة العلامات ال 80 المميزة للمنشأ والجودة المعترف بها إلى حدود سنة 2023

سنة الاعتراف	عدد العلامات المميزة للمنشأ والجودة	اسم العلامة المميزة للمنشأ والجودة المعترف بها
2009	2	1. البيان الجغرافي المحمي "اركان"
		2. تسمية المنشا المحمية "زيت الزيتون تيوت - الشياضمة"
2010	4	3. البيان الجغرافي المحمي "كلمنتين بركان"
		4. تسمية المنشأ المحمية "زعفران تالوين"
		5. البيان الجغرافي المحمي "تمور المجهول لتافيلالت"
		6. علامة الجودة الفلاحية "خروف حليبي"
2011	5	7. البيان الجغرافي المحمي "لحم خروف بني كيل"
		8. البيان الجغرافي المحمي "رمان سفري اولاد عبد الله"
		9. البيان الجغرافي المحمي " جبن الماعز شفشاون "
		10. البيان الجغرافي المحمي "صبار ايت باعمران"
		11. تسمية المنشا المحمية " وردة مكونة – دادس"
2012	4	12. البيان الجغرافي المحمي " تمور ازيزة فكيك"
		13. البيان الجغرافي المحمي "لوز تافراوت"
		14. البيان الجغرافي المحمي "تمور بوفكوس"
		15. البيان الجغرافي المحمي "عسل الزقوم تادلة – ازيلال"
2013	6	16. البيان الجغرافي المحمي "تفاح ميدلت"
		17. البيان الجغرافي المحمي " زيت الزيتون بكر ممتازة وزان"
		18. البيان الجغرافي المحمي "عسل بوخنو جبل مولاي عبد السلام"
		19. البيان الجغرافي المحمي "تمور بويتوب طاطا"
		20. البيان الجغرافي المحمي "مزاج زكزل"
		21. البيان الجغرافي المحمي "كسكس خماسي"

سنة الاعتراف	عدد العلامات المميزة للمنشأ والجودة	اسم العلامة المميزة للمنشأ والجودة المعترف بها
2014	8	22. البيان الجغرافي المحمي "كبار اسفي"
		23. تسمية المنشأ المحمية "الزيت الأساسي للخزامة بوالماس"
		24. تسمية المنشأ المحمية "زيت الزيتون بكر ممتازة غمات ايلان"
		25. البيان الجغرافي المحمي "عنب دكالي"
		26. البيان الجغرافي المحمي " كركاع ازيلال"
		27. البيان الجغرافي المحمي " تمور جيهل درعة"
		28. علامة الجودة الفلاحية "ثمور النجدة"
		29. البيان الجغرافي المحمي "لوز الريف"
2015	9	30. البيان الجغرافي المحمي "حناء ايت وابلي"
		31. البيان الجغرافي المحمي "زيت الزيتون أوطاط الحاج"
		32. البيان الجغرافي المحمي "التين المجفف نابوت تاونات"
		33. البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون تافرسيت"
		34. البيان الجغرافي المحمي "عسل الزقوم الصحراء"
		35. البيان الجغرافي المحمي "عدس زعير"
		36. البيان الجغرافي المحمي "سفرجل واد المالح"
		37. البيان الجغرافي المحمي "الزيت الأساسي لليازير بالجهة الشرقية"
		38. البيان الجغرافي المحمي "الأوراق المجففة لليازير بالجهة الشرقية"
2016	8	39. البيان الجغرافي المحمي "حناء فم زكيد"
		40. البيان الجغرافي المحمي "الكامون البلدي للرحامنة"
		41. البيان الجغرافي المحمي "صبار الدلاحية للحسيمة"
		42. البيان الجغرافي المحمي "لوز أكنول"
		43. البيان الجغرافي المحمي "لوز أملاكو اسول"
		44. البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون صفرو"
		45. البيان الجغرافي المحمي "حليب ناقة الصحراء"
		46. علامة الجودة الفلاحية "زيت زيتون الألفية"

سنة الاعتراف	عدد العلامات المميزة للمنشأ والجودة	اسم العلامة المميزة للمنشأ والجودة المعترف بها
2017	7	47. البيان الجغرافي المحمي "عسل زعتر سوس ماسة"
		48. البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون زرهون"
		49. البيان الجغرافي المحمي "تمور اتوقديم لتودغة تنغير"
		50. البيان الجغرافي المحمي "عسل زنداز لهضبة بويبلان"
		51. البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون أيت عتاب"
		52. علامة الجودة الفلاحية "دجاج بلدي"
		53. علامة الجودة الفلاحية "جبن الناقة بالصحراء"
2018	9	54. البيان الجغرافي المحمي "عسل اليازير بالجهة الشرقية"
		55. البيان الجغرافي المحمي "عسل الزقوم لسوس ماسة"
		56. البيان الجغرافي المحمي " فلفل حار الزناتية"
		57. البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون أمزميز"
		58. البيان الجغرافي المحمي "تمور بوستحمي"
		59. البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون دير بني ملال"
		60. البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون لمطة فاس"
		61. تسمية المنشأ المحمية "ماء ورد قلعة مكونة"
		62. علامة الجودة الفلاحية "الزيتون الأسود المجعد المغربي"
2019	5	63. البيان الجغرافي المحمي" تفاح إيفران "
		64. البيان الجغرافي المحمي " تمور أسيان بفكيك "
		65. البيان الجغرافي المحمي" كركاع الأطلس الحوز مراكش"
		66. البيان الجغرافي المحمي " تين ولاد فرج "
		67. البيان المحمي الجغرافي " تفاح الحوز"
2020	3	68. البيان الجغرافي المحمي"زيت الزيتون زيز كير"
		69. البيان الجغرافي المحمي" خروف أبي الجعد"
		70. البيان الجغرافي المحمي " جدي الأطلس"

سنة الاعتراف	عدد العلامات المميزة للمنشأ والجودة	اسم العلامة المميزة للمنشأ والجودة المعترف بها
2021	4	71. البيان الجغرافي المحمي "حناء حوض مايدري"
		72. البيان الجغرافي المحمي "زيت الزيتون تادنيت –الناضور"
		73. البيان الجغرافي المحمي " مشمش ميدلت"
		74. البيان الجغرافي المحمي " نعناع البروج "
2022	2	75. البيان الجغرافي المحمي " كمون المنكوب"
		76. البيان الجغرافي المحمي "زيت الزيتون واحة سكورة"
2023	4	77. البيان الجغرافي المحمي "زيت الزيتون كروان"
		78. البيان الجغرافي المحمي "التين المجفف القوطي لبيض وزان"
		79. البيان الجغرافي المحمي "زيت الزيتون الصويرة موكادور"
		80. البيان الجغرافي المحمي "لوز بني سناسن"
		76. البيان الجغرافي المحمي "زيت الزيتون واحة سكورة"

العرض من المنتوجات المحلية بحسب الجهة

الجهة	أبرز المنتوجات المجالية
طنجة – تطوان-الحسيمة	جبن الماعز لشفشاون-عسل بوخنو لجبل مولاي عبد السلام – زيت الزيتون البكر الممتاز لوزان – لوز الريف – صبار الدلاحية للحسيمة – برتقال زغيري – سامت (شراب العنب) – تين وزان – زيت الزيتون وزان – النباتات العطرية والطبية – عسل الحسيمة – جلبانة أيت قامرة – بطيخ ريسانا – الفول السوداني – اللبصل الصغير بتطوان.
الجهة الشرقية	كليمنتين بركان – لحم خروف بني وكيل – تمور عزيزة بوزيد بفكيك – تمور بوفكوس – مزاج زكزل- ورق الأزيرالمجفف للجهة الشرقية – الزيت الأساسي للأزير بالجهة الشرقية – زيت الزيتون تافرسيت – عسل الأزير بالجهة الشرقية – ترفاس الصحراء – تين الشتوي – زيت الأركان – لحم ماعز تالسينت – الفاصوليا – تمور أسيا – الزيتون المصبر بتادارت – صبار الكربوز – لوز سيدي بوهرية – زيت زيتون زكارا

الجهة	أبرز المنتوجات المحلية
فاس – مكناس	لحم خروف بني كويل – زيت زيتون أوطاط الحاج – التين المجفف نابوت لتاونات - لوز أكنول – زيت زيتون صفر- لحم خروف تيمحضيت – زيت زيتون تاونات – زيت زيتون لمتا – زيت زيتون سكورة – زيتون لمتا - بصل كيكو – لفت ميسور – دلاح مسلاغ- عسل - لعاعة إيموزار - تين الشعري- تفاح تافاجيغت – الكبار – تين اونات – كرز عين اللوح – يانسون أكوراي - تفاح أزرو- برقوق صفرو .
الرباط – سلا – القنيطرة	الزيت الأساسية للخزامة بولماس – عدس زعير –ترفاس المعمورة – عنب الموسكا بالصخيرات – الفاصوليا الرقيقية بالصخيرات –زيت زيتون أيت عتاب – خزامة ولماس – لحم ماعز الأطلس المتوسط – الكسكس – لحم بقر ولماس زعير – صبار السهول – العسل- البابونج – الخرشوف – كبار سيدي قاسم.
بني ملال – خنيفرة	رمال السفري أولاد عبد الله – عسل الزقوم – كركاع أزيلال – لوز أزيلال -عنب إواريدن دمنات – النباتات العطرية والطبية -زيت زيتون أيت عتاب – زيت زيتون دير بني ملال – زيت زيتون واومانا – القمح الصلب أيفرمورغ – لحم ماعز مولاي بوعزة – لحم خروف بوجعد – تين " عين قيشر " لحم ماعز بوجعد – عن كروشن – فلفل أولاد علي.
الدار البيضاء – سطات	عنب دكالة – سفرجل واد المالح – صبار الهداوي –صبار مجدوبية – فلفل حار واد المالح – نعناع تاماريس – نعناع البروج رمان تاماريس – لحم خروف الصردي – الترفاس الأبيض بالساحل – تيت حد أولا فرخ – السمن دكالة.
مراكش-آسفي	منتوجات الأركان – زت زيتون تيوت شياظمة – كبار آسفي – زيت زيتون بكر ممتازة أغمات أيلان – الكمون البلدي بالرحامنة – لوز حاحة – صبار الرحامنة – رمان الصخور – رمان عين حجر – رمان سور العز – عنب شياظمة -عنب إيكون – نعناع الفليوية - - الحبق – ملوخية الويدان – جوز الأطلس – الشمار – أزمبو – الترفاس الأبيض بالساحل – تين كحولي – نعناع معاشي – زيت زيتون أمزميز – جلبانة أقرمود (الصوبرة).
درعة – تافيلالت	زعفران تالوين – تمور المجهول تافيلالت – ورد قلعة مكونة دادس – تمور بوفكوس – تفاح ميدلت -تمور جيل درعة – لوز أملاغو أسول – بامية سيما أرفود – تفاح إمليشيل – عسل الريش – القمح الصلب بزيز العليا – حناء تازارين – النباتات العطرية والطبية – زيت زيتون الريش – كمون النيف – لحم خروف صاغرو -لحم خروف سيروا – لحم ماعز درعة – عسل أغبالو نكردوس.

الجهة	أبرز المنتوجات المحلية
سوس -ماسة	منتوجات الأركان – زعفران تالوين – لوز تافراوت – تمور بوفكوس – تمور بويتوب بطاطا – كسكس خماسي – تمور جيهل بدرعه – حناء أيت أوبلي – حناء فم زكيد – عسل الزقوم الصحراء – النباتات العطرية والطبية – الخروب -الكبار – العسل – موز تامري.
كلميم – واد نون	منتوجات الأركان – صبار أيت باعمران – عسل الزقوم الصحراء – صبار كلميم – كسكس خماسي -حليب ناقة الصحراء – الجبن الطري لناقة الصحراء – حليب الناقة المخمر "لفريك " لودك - تيشتار .
العيون- الساقية الحمراء	كسكس خماسي – حليب ناقة الصحراء - الجبن الطري لحليب الناقة – كمون رك – حليب الناقة المخمر " لفريك " – الودك –تيشار.
الداخلة– وادي الذهب	كسكس خماسي – حليب ناقة الصحراء – الجبن الطري لحليب الناقة -حليب الناقة المخمر "لفريك" – لوديك – تيشتار.

الملحق 3

نماذج من الدعم المقدم للمستثمرين في المجال الفلاحي

المساعدات المقدمة للتهيئة الهيدر وفلاحية

العمليات	العمليات المستفيدة من الدعم	نسبة الدعم بالنسبة لتكلفة الإنتاج والاسقف
المشاريع الجماعية للسقي الموضعي		
مشروع جماعي للسقي الموضعي مرتبط بشبكة السقي بالضغط	- المحطة الرئيسية, القنوات وموزعات الماء بالتنقيط	100% 38.000 درهم للهكتار
مشروع جماعي للسقي الموضعي غير مرتبط بشبكة السقي بالضغط	- الآبار والثقوب - عتاد ضخ المياه - المحطة الرئيسية, قنوات وموزعات الماء بالتنقيط	100% 38.000 درهم للهكتار
	- بناء صهريج تخزين المياه	100% 12.000 درهم للهكتار

نسبة الدعم بالنسبة لتكلفة الإنتاج والاسقف			
العمليات	أقل من 5 هكتارات	بين 5 و20هكتار	أكثر من 20 هكتار
مشاريع فردية للسقي الموضعي			
الآبار والثقوب	100% 38.000درهم للهكتار	75% 28.500 درهم للهكتار	60% 23.000 درهم للهكتار
نظام الضخ			
المحطة الرئيسية			
القنوات			
موزعات الماء بالتنقيط			
نظام التحكم الاوتوماتيكي			
صهريج تخزين المياه	100% 12.000درهم للهكتار	75% 9.000 درهم للهكتار	60% 7.000 درهم للهكتار

المساعدات الخاصة بتجهيز الضيعات بالمعدات الفلاحية :

الجرارات الفلاحية	النسبة المئوية للدعم بالنسبة لتكلفة الإنتاج	سقف الدعم درهم/ وحدة
الجرارات ثنائية الدفع: - أقل من 50 حصانا - من 50 إلى 70 حصانا - 70 حصانا وأكثر	30%	52.000 درهم 62.000 درهم 72.000 درهم
الجرارات رباعية الدفع - أقل من 50 حصانا - من 50 إلى 70 حصانا - 70 حصانا وأكثر	30%	60.000 درهم 70.000 درهم 80.000 درهم

المساعدات الخاصة بالسلاسل النباتية :

العمليات		نسبة ومبلغ الدعم
غرس وإنشاء البساتين		
اقتناء شتلات معتمدة للزيتون واللوز والشتلات المعتمدة أو المشتركة للتين والخروب, والفستق, والجوز, والرمان, والكرز, والزعرور (المزاج).		ما بين 60 و80 في المائة من سعر اقتناء الشتلات
أشجار النخيل	اقتناء شتلات من أجل تكثيف وإعادة تأهيل واحات النخيل	100%
	اقتناء شتلات من أجل توسيع مساحات واحات النخيل	70%
إنشاء بساتين متجانسة لأشجار الزيتون		ما بين 3.500 و5.000 درهم للهكتار

المساعدات الخاصة بالسلاسل الحيوانية :

العمليات	نسبة الدعم	سقف الدعم بالدرهم
إنتاج فحول مختارة النسل من سلالات الأغنام		من 700 إلى 850 درهم للرأس
اقتناء عجلات من سلالات الأبقار الحلوب المستورد التالية: فريزون هولشتاين- هولستاين السوداء , وهولستاين الحمراء , وهولستاين السمراء, وذات اللون الجيرزي والتارانتينية , والنورماندية.		- 3000 درهم للرأس بالنسبة للعجلات الثلاث الأولى المستوردة - 5000 درهم للرأس من رابع إلى عاشر عجلة مستورة - 2.500 درهم للرأس لإحدى عشر عجلة مستوردة
اقتناء معدات تربية المواشي		
آلة الطحن آلة الخلط وحدة أعلاف الخلط الملحقة بالضيعة آلة السلوجة لطحن الحبوب آلة السلوجة للذرة بمنقار واحد آلة السلوجة للذرة بمنقارين آلة السلوجة للذرة ذات محرك معدات التلقيح الصناعي حاوية حفظ اللقاح نظام الباد كولين أو تبريد الهواء داخل وحدة تربية الدجاج البياض في الأقفاص	30%	6.000 درهم 15.000 درهم 60.000 درهم 13.500 درهم 16.500 درهم 42.000 درهم 300.000 درهم 2.000 درهم 6000 درهم 30.000 درهم

إقامة بنايات لتربية الماشية

العمليات	نسبة الدعم	سقف الدعم (بالدرهم لكل رأس ماشية في البناية)
إصطبل عصري : - مغطى للأبقار المربوطة - للأبقار الطليقة إصطبل تقليدي: حضيرة أو زريبة للأغنام والماعز: - عصرية - تقليدية	25%	200 درهم 50 درهما 75 درهما 80 درهما 60 درهما

المساعدة الخاصة بالاعتماد البيولوجي

المنتوجات من أصل نباتي :

مساحة وحدة الإنتاج	النسبة المئوية للدعم بالنسبة للتكلفة	سقف الدعم بالدرهم/ الوحدة/ السنة
ما بين 0,5 هكتار أو أكثر وأقل من 5 هكتارات	90%	10.000
ما بين 5 هكتارات أو أقل و10 هكتارات	70%	20.000
ما بين 10 هكتارات أو أقل و20 هكتارا		30.000
أكثر من 20 هكتارا		40.000

المنتوجات من أصل حيواني :

التصديق على منتجات الثروة الحيوانية ومنتجات النحل	النسبة المئوية للدعم (بالنسبة للتكلفة)	سقف الدعم بالدرهم/ الوحدة/ السنة
	80%	25.000

تشجيع وتنويع الصادرات من المنتوجات الفلاحية

المنتوجات النباتية الطرية :

بالنسبة للحوامض :

الوجهة	مبلغ المساعدة (بالدرهم/ طن)	الكميات التي يمكنها الاستفادة من المساعدة
أوكرانيا والصين ودول الخليج العربي	500	الكميات المصدرة ابتداء من فاتح شتنبر 2017 بما يتجاوز الكميات المصدرة خلال الموسم المرجعي الذي يمتد من فاتح شتنبر 2000 إلى 31 غشت 2001.
وجهات أخرى غير روسيا, وأوكرانيا, والصين, وبلدان الخليج العربي, ودول الاتحاد الأوروبي.	500	الكميات المصدرة بما يتجاوز الكميات المصدرة خلال الموسم المرجعي الذي يمتد من فاتح شتنبر 2000 إلى 31 غشت 2001.

بالنسبة للطماطم :

مبلغ المساعدة بالدرهم / طن	الكميات الممكن استفادتها من المساعدة
750	الكميات المصدرة خارج الاتحاد الأوروبي بما يتجاوز الكميات المصدرة خلال الموسم المرجعي الذي يمتد من فاتح شتنبر 2007 إلى 31 غشت 2008.

بالنسبة لتوت الأرض :

مبلغ المساعدة بالدرهم / طن	الكميات الممكن استفادتها من المساعدة
500	مجموع الكميات المصدرة خارج الاتحاد الأوروبي

المنتوجات الحيوانية :

المنتوجات المعنية	مبلغ الدعم
بيض التحضين	درهم واحد لكل كيلوغرام يتم تصديره
كتاكيت اليوم الواحد	درهم واحد لكل كيلوغرام يتم تصديره

المنتوجات المثمنة : الدعم الخاص بتشجيع الصادرات من زيت الزيتون :

الفئة	مبلغ المساعدة بالدرهم / طن
جميع فئات زيت الزيتون باستثناء زيت الزيتون الوقودية (Lampante)	2.000

المساعدات الخاصة بوحدات التثمين

الإنتاج النباتي :

نوع الوحدة	النسبة المئوية للدعم	سقف الدعم بالدرهم
بناء وتجهيز وحدات التوضيب من أجل إنتاج البذور	10%	1.500.000
بناء وتجهيز وحدات لتخزين الحبوب	10%	3.200.000
بناء وتجهيز وحدات لتوضيب الحوامض	30%	6.000.000 بالنسبة للوحدات ذات طاقة إنتاجية تقل عن 5.000 طن في السنة
بناء وتجهيز وحدات لتوضيب الحوامض	30%	14.000.000 بالنسبة للوحدات ذات طاقة إنتاجية تتراوح بين 5000 طن وأقل من 10.000 طن في السنة
		21.000.000 بالنسبة للوحدات ذات طاقة إنتاجية تبلغ 10.000 طن في السنة أو أكثر
بناء وتجهيز وحدات لتوضيب الخضروات ومنتوجات الأشجار المثمرة وكل الفواكه الطرية الأخرى باستثناء الحوامض	30%	4.000.000 بالنسبة للوحدات ذات طاقة إنتاجية تقل عن 4.000 طن في السنة.
		10.000.000 بالنسبة للوحدات ذات طاقة إنتاجية ما 4.000 طن وأقل من 10.000 طن في السنة.
		15.000.00 بالنسبة للوحدات ذات طاقة إنتاجية من 10.000 طن أو أكثر.

نوع الوحدة	النسبة المئوية للدعم	سقف الدعم بالدرهم
بناء وتجهيز وحدات لتخزين وتبريد المنتوجات الفلاحية باستثناء التمور	25%	3.000.000
بناء وتجهيز وحدات لتخزين وتبريد التمور	25%	800.000
بناء وتجهيز وحدات عصر الزيتون	10%	2.000.000
بناء وتجهيز وحدات عصرية لتعبئة زيت الزيتون في قارورات	10%	1.000.000
تجهيزات تعبئة زيت الزيتون في قارورات	10%	500.000
بناء وتجهيز وحدات لمعالجة وتثمين ثفل الزيتون (الفيتور)	10%	1.500.000
بناء وتجهيزات وحدات لتثمين المنتوجات النباتية عن طريق التحويل و/ أو التصبير او/أو التجميد – التجميد المكثف و/ أو التجفيف و/ أو الكسر و/ أو استخلاص الزيوت الأساسية والزيوت الأخرى غير زيت الزيتون بما في ذلك توضيب المنتوجات المتأتية من عمليات التثمين المذكورة أعلاه	20%	2.000.000

الإنتاج الحيواني :

نوع الوحدة	نسبة الدعم	سقف الدعم (بالدرهم)
بناء وتجهيز وحدات تثمين الحليب الطري من أجل إنتاج الجبن ومشتقات الحليب	30%	3.000.000
بناء وتجهيز مجازر صناعية للحوم الحمراء تتوفر على قاعات للتقطيع	30%	18.000.000
بناء وتجهيز وحدات لتقطيع اللحوم الحمراء	30%	4.500.000
بناء وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30%	4.500.000
تجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30%	600.000

نوع الوحدة	نسبة الدعم	سقف الدعم (بالدرهم)
بناء وتجهيز مجازر صناعية للدواجن تتوفر على قاعات للتقطيع	30%	12.000.000
بناء وتجهيز وحدات تقطيع لحوم الدواجن مع التحويل أو بدونه, بما في ذلك التوضيب	10%	3.000.000
بناء وتجهيز وحدات توضيب البيض	10%	600.000
بناء وتجهيز وحدات تحويل البيض الموجه للاستهلاك	10%	2.200.000
بناء وتجهيز وحدات تجفيف فضلات الدواجن	30%	600.000
بناء وتجهيز وحدات تثمين منتوجات النحل	10%	500.000

مراكز جمع الحليب :

نوع الوحدة	الوحدات النسبة المئوية للدعم	سقف المساعدة (بالدرهم)
بناء وتجهيز مراكز لجمع الحليب	30%	130.000 درهم بالنسبة لاقتناء أوعية الحليب
		200.000 درهم بالنسبة لاقتناء مولد الكهرباء
		200.000 درهم بالنسبة لبناء المركز

التعويضات الجزافية لمشاريع التجميع الفلاحي

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلاسل النباتية :

فئة مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ الأحادي		
	المساحات الصغرى (*)	المساحات المتوسطة (*)	المساحات الكبرى (*)
مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	2250 درهما للهكتار	1500 درهم للهكتار	750 درهما للهكتار
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون	البور: 675 درهما للهكتار السقي: 1650 درهما للهكتار	البور: 450 درهما للهكتار السقي: 1100 درهم للهكتار	البور: 225 درهما للهكتار السقي: 550 درهما للهكتار
مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل	2250 درهما للهكتار	1500 درهما للهكتار	750 درهما للهكتار

فئة مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ الأحادي		
	المساحات الصغرى (*)	المساحات المتوسطة (*)	المساحات الكبرى (*)
مشروع تجميع العنب حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	2250 درهما للهكتار	1500 درهما للهكتار	750 درهما للهكتار
مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو التحويل	4500 درهم للهكتار أو 4500 درهم لكل 80 نخلة (**)	3000 درهم للهكتار أو 3000 درهم لكل 80 نخلة (**)	1500 درهم للهكتار أو 1500 درهم لكل 80 نخلة (**)
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد و/أو للتجميد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل	5250 درهما للهكتار	3500 درهما للهكتار	1750 درهما للهكتار
مشروع تجميع الفواكه الحمراء حول وحدة للتوضيب و/أو للتجميد و/أو للتحويل	5250 درهما للهكتار	3500 درهما للهكتار	1750 درهما للهكتار
مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	البور: 600 درهم للهكتار السقي: 825 درهما للهكتار	البور: 400 درهم للهكتار السقي: 550 درهما للهكتار	البور: 200 درهم للهكتار السقي: 275 درهما للهكتار
مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز، الذرة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	الأرز: 1200 درهم للهكتار الذرة: 825 درهما للهكتار	الأرز: 800 درهم للهكتار الذرة: 550 درهما للهكتار	الأرز: 400 درهم للهكتار الذرة: 275 درهما للهكتار
مشروع تجميع القطاني حول وحدة للتخزين و/أو التوضيب و/أو للتحويل	750 درهما للهكتار	500 درهم للهكتار	250 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية	1955 درهما للطن من الإنتاج المسلَّم		
مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل (***)	825 درهما للهكتار	550 درهما للهكتار	275 درهما للهكتار
مشروع تجميع البذور المعتمدة للحبوب حول وحدة للتوضيب	1500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	500 درهم للهكتار
مشروع تجميع البذور المعتمدة للبطاطس حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب	6000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار
مشروع تجميع البذور المعتمدة للقطاني حول وحدة للتوضيب	1500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	500 درهم للهكتار

فئة مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ الأحادي		
	المساحات الصغرى (*)	المساحات المتوسطة (*)	المساحات الكبرى (*)
مشروع تجميع البذور المعتمدة للزراعات الزيتية حول وحدة للتوضيب	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزيتون حسب نمط الانتاج البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون	1425 درهما للهكتار	950 درهما للهكتار	475 درهما للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتجميد و/أو للتحويل	6000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الأركان حول وحدة للتكسير و/أو للعصر و/أو للتحويل	500 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم		
مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	7500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	2500 درهم للهكتار
مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتحويل و/أو للتوضيب	7500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	2500 درهم للهكتار
مشروع تجميع السمسم حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الخروب حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	2250 درهم للهكتار	1500 درهم للهكتار	750 درهما للهكتار
مشروع تجميع الكمون حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار
مشروع تجميع النباتات العطرية والطبية المزروعة حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل.	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الصبار حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلاسل الحيوانية

فئة مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ الأحادي		
	المساحات الصغرى (*)	المساحات المتوسطة (*)	المساحات الكبرى (*)
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار و/أو الأغنام و/أو الماعز حول وحدة للتسمين و/أو مجزرة	525 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 150 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	350 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 100 درهم للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	175 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 50 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول وحدة للتسمين و/أو مجزرة	1200 درهم للرأس	800 درهم للرأس	400 درهم للرأس
مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب	420 درهما للرأس	280 درهما للرأس	140 درهما للرأس
مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب	150 درهما للرأس	100 درهم للرأس	50 درهما للرأس
مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب	1350 درهما للرأس	900 درهم للرأس	450 درهما للرأس
مشروع تجميع لحوم الدواجن حول مجزرة للدواجن	1500 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	1000 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	500 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم
مشروع تجميع بيض الاستهلاك حول وحدة لتوضيب البيض	300 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	100 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم
مشروع تجميع بيض الاستهلاك حول وحدة للتحويل	600 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	400 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم
مشروع تجميع تربية النحل حول وحدة لاستخراج وتوضيب العسل (منحلة)	11250 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	7500 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم	3750 درهم للطن من الإنتاج المسلَّم

لائحة العناوين المفيدة

المؤسسات المركزية لوزارة الفالحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات

المؤسسة	الهاتف
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات	0537 66 53 00 / 0537 66 54 50 / 0537 66 56 00
ديوان السيد الوزير	05 37 76 26 36 /05 37 76 42 77
الكتابة العامة	05 37 66 56 12 11/05 37 66 55
المجلس العام للتنمية الفلاحية	05 37 68 64 61
المفتشية العامة	05 37 66 56 19 18/05 37 66 56
مديرية الاستراتيجية والإحصائيات	05 37 66 5517/18
مديرية نظم المعلوميات	05 37 10 31 82
المديرية المالية	05 37 10 31 81
مديرية الشؤون الإدارية و القانونية	05 37 10 31 71/72
مديرية الموارد البشرية	05 37 10 31 73/74
مديرية تنمية سلاسل الانتاج	0537 10 31 76
مديرية الري وإعداد المجال الفلاحي	0537 10 31 78
مديرية التعليم والتكوين والبحث	0537 10 31 79
مديرية تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية	0537 66 76 71
المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية	0537 77 65 13/0537 21 73 12/02
المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	05 37 21 73 12/02
وكالة التنمية الفلاحية	05 37 57 38 01
الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الاركان	0537 70 66 77
لمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	05 37 67 65 05-06/ 0537 77 94 72
المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	05 22 30 81 22

المؤسسة	الهاتف
المعهد الوطني للبحث الزراعي	0537 77-09-55/77-26-42
القرض الفلاحي للمغرب	05 37 73 88 88 / 0537 72 78 55
معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة	05 37 77 09 35 / 05 37 77 81 10
الشركة الوطنية لتسويق البذور "سوناكوس"	05 37 76 24 89
المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس	0535 30 02 39/40/ 41
المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	05 37 86 11 49/05 37 86 37 04
المختبر الرسمي للتحليلات والأبحاث الكيميائية	05 22 30 21 98
شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية والبيطرية "بيوفارما"	05 37 69 16 92
الشركة الملكية لتشجيع الفرس(SOREC	05 37 27 10 04/05
شركة المخازن المينائية سوسيبو	05 22 97 47 61/05 22 23 55 74
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري	05 37 70 57 17 05 37 70 90 01/05
مركز موارد الركيزة الثانية (CRPII)	05 35 56 72 02

المديريات الجهوية للفالحة

المديرية	الهاتف
المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة-تطوان-الحسيمة	0539 32 23 05 / 0539 34 34 13
المديرية الجهوية للفلاحة للجهة الشرقية	05 36 61 34 68
المديرية الجهوية للفلاحة لفاس-مكناس	05 35 52 47 71
المديرية الجهوية للفلاحة للرباط-سلا-القنيطرة	05 37 42 42/43
المديرية الجهوية للفلاحة لبني ملال-خنيفرة	05 23 42 43 47
المديرية الجهوية للفلاحة للدار البيضاء-سطات	05 23 39 40 20
المديرية الجهوية للفلاحة لمراكش-أسفي	05 24 43 14 09
المديرية الجهوية للفلاحة لدرعة-تافيلالت	05 35 57 25 04
المديرية الجهوية للفلاحة لسوس-ماسة	05 28 82 71 31

المديرية	الهاتف
المديرية الجهوية للفلاحة لكلميم-واد نون	05 28 77 39 47/05 28 77 20 96
المديرية الجهوية للفلاحة للعيون-الساقية الحمراء	05 28 99 32 96
المديرية الجهوية للفلاحة للداخلة-وادي الذهب	05 28 93 16 98

الشباك الوحيد للمديريات الإقليمية للفلاحة والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

الجهة	المديرية الإقليمية والمكاتب الجهوية	الهاتف
بني ملال- خنيفرة	المديرية الإقليمية للفلاحة لأزيلال المديرية الإقليمية للفلاحة لبني ملال المديرية الإقليمية للفلاحة لخنيفرة المديرية الإقليمية للفلاحة لخريبكة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة	+212 523 45 83 98 +212 523 48 25 76 +212 523 56 26 68 +212 523 43 50 48 +212 535 58 61 62
الدار البيضاء-سطات	المديرية الإقليمية للفلاحة لبنسليمان المديرية الإقليمية للفلاحة للدار البيضاء المديرية الإقليمية للفلاحة للجديدة المديرية الإقليمية للفلاحة لسطات المديرية الإقليمية للفلاحة لبرشيد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة	+212 523 29 11 12 +212 522 27 88 71 +212 523 34 29 90 +212 523 40 37 48 +212 522 03 06 03 +212 523 34 22 70
الشرق	المديرية الإقليمية للفلاحة لفيكيك المديرية الإقليمية للفلاحة للناظور المديرية الإقليمية للفلاحة لوجدة المديرية الإقليمية للفلاحة لتاوريرت المديرية الإقليمية للفلاحة لجرسيف المديرية الإقليمية للفلاحة لجرادة المديرية الإقليمية للفلاحة للدريوش المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية	+212 536 79 81 65 +212 536 60 64 13 +212 536 68 25 04 +212 536 69 93 88 +212 536 70 20 18 +212 536 70 20 18 +212 536 60 64 13 +212 536 61 28 28
مراكش-اسفي	المديرية الإقليمية للفلاحة لشيشاوة المديرية الإقليمية للفلاحة للصويرة المديرية الإقليمية للفلاحة لمراكش المديرية الإقليمية للفلاحة للرحامنة المديرية الإقليمية للفلاحة لأسفي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز	+212 524 35 30 86 +212 524 78 41 12 +212 524 43 10 59 +212 524 41 24 44 +212 524 62 31 88 +212 524 44 96 50
درعة-تافيلالت	المديرية الإقليمية للفلاحة لميدلت المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت	+212 535 36 06 37 +212 524 88 26 14 +212 535 57 04 00
الرباط-سلا-القنيطرة	المديرية الإقليمية للفلاحة للخميسات المديرية الإقليمية للفلاحة للرباط وسلا المديرية الإقليمية للفلاحة لسيدي قاسم المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب	+212 537 63 26 32 +212 537 55 29 13 +212 537 37 45 02 +212 537 59 38 06

الجهة	المديرية الإقليمية والمكاتب الجهوية	الهاتف
فاس-مكناس	المديرية الإقليمية للفلاحة لبولمان المديرية الإقليمية للفلاحة لفاس المديرية الإقليمية للفلاحة للحاجب المديرية الإقليمية للفلاحة لإفران المديرية الإقليمية للفلاحة لمكناس المديرية الإقليمية للفلاحة لصفرو المديرية الإقليمية للفلاحة لتاونات المديرية الإقليمية للفلاحة لتازة	+212 535 58 54 58 +212 535 62 15 73 +212 535 54 33 03 +212 535 56 21 87 +212 535 52 00 14 +212 535 68 26 73 +212 535 62 76 92 +212 535 67 32 32
سوس-ماسة	المديرية الإقليمية للفلاحة لطاطا المديرية الإقليمية للفلاحة لتزنيت المديرية الإقليمية للفلاحة لأكادير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة	+212 528 80 20 58 +212 528 86 20 76 +212 528 84 00 63 +212 528 84 08 27
كلميم-واد نون	المديرية الإقليمية للفلاحة لأسا الزاك المديرية الإقليمية للفلاحة لكلميم المديرية الإقليمية للفلاحة لطانطان المديرية الإقليمية للفلاحة لسيدي إفني	+212 528 70 06 42 +212 528 87 25 02 +212 528 87 75 44 +212 528 78 06 64
طنجة-تطوان-الحسيمة	المديرية الإقليمية للفلاحة لشفشاون المديرية الإقليمية للفلاحة للحسيمة المديرية الإقليمية للفلاحة لوزان المديرية الإقليمية للفلاحة لطنجة المديرية الإقليمية للفلاحة لتطوان المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس	+212 539 98 66 36 +212 539 98 29 40 +212 537 90 86 76 +212 539 94 03 17 +212 539 96 57 22 +212 539 91 86 76
العيون-الساقية الحمراء	المديرية الإقليمية للفلاحة ليوجدور المديرية الإقليمية للفلاحة للعيون المديرية الإقليمية للفلاحة للسمارة	+212 528 89 60 95 +212 528 89 39 53 +212 528 89 98 11
الداخلة-وادي الذهب	المديرية الإقليمية للفلاحة للداخلة	+212 528 89 70 59

الغرف الفلاحية

الغرف الفلاحية	الهاتف
الغرفة الفلاحية لمراكش-أسفي	0524 83 35 69/0610 49 73 68
الغرفة الفلاحية للجهة الشرقية	0536 68 32 55
الغرفة الفلاحية لفاس-مكناس	0535 52 20 70
الغرفة الفلاحية للرباط-سلا-القنيطرة	0537 32 72 86/0537 37 38 59
الغرفة الفلاحية لبني ملال-خنيفرة	0523 48 51 70
الغرفة الفلاحية للدار البيضاء-سطات	0523 34 27 26
الغرفة الفلاحية لطنجة-تطوان-الحسيمة	0539 96 46 59
الغرفة الفلاحية لدرعة-تافيلالت	0535 79 10 65/70

الغرف الفلاحية	الهاتف
الغرفة الفلاحية لسوس-ماسة	0528 23 09 28
الغرفة الفلاحية لكلميم-واد نون	0528 77 36 08
الغرفة الفلاحية للعيون-الساقية الحمراء	0528 89 47 52
الغرفة الفلاحية للداخلة-وادي الذهب	0528 89 70 44/63

التنظيمات البيمهنية بالقطاع الفلاحي

سلسلة الانتاج	عنوان التنظيم البيمهني	الهاتف/الفاكس/العنوان الإلكتروني
الزيتون	الفيدرالية البيمهنية المغربية للزيتون "INTERPROLIVE " تجزئة الوفاق إراك، سكتور3، رقم 3310، تمارة.	الهاتف : 98 28 58 537 212+ البريد الإلكتروني : benali.rachid1961@gmail.com
الفواكه والخضر	الفدرالية البيمهنية المغربية لإنتاج وتصدير الفواكه والخضر"FIFEL" الغرفة الفلاحية لجهة سوس ماسة، الحي الإداري الجديد، فونتي العليا، أكادير.	الهاتف : 17 99 22 528 212+ الفاكس : 74 21 29 528 212+/ 34 82 22 528 212+ البريد الإلكتروني : fifel.fifel@gmail.com
البذور	الفيدرالية الوطنية البيمهنية للبذور " FNIS 5، زنقة أم الربيع، رقم 3، أكدال، الرباط	الهاتف : 24 40 77 537 212+ الفاكس : 40 77 20 537 212+ البريد الإلكتروني : fnis.semences@gmail.com
الحبوب	الفدرالية البيمهنية لأنشطة الحبوب FIAC ملتقى شارع أبو ماجد بحار وزنقة البريهمي الإدريسي الدار البيضاء.	الهاتف : 23 73 30 522 212+ الفاكس : 51 65 30 522 212+ البريد الإلكتروني : fnm@fnm.org.ma fiac.cereales@gmail.com
الحوامض	الفدرالية البيمهنية المغربية للحوامض"Maroc Citrus" عمارة F، مشروع إقامة اليخت، شقة 79، شارع لاكورنيش، الدار البيضاء.	الهاتف : 71 18 94 522 212+ الفاكس : 08 19 94 522 212+ البريد الإلكتروني : Maroccitrus2014@gmail.com
السكر	الفيدرالية البيمهنية للسكر "FIMASUCRE" شارع ابن الحجار، إقامة الواحة، أكدال، شقة 9 الرباط	الهاتف : 50 31 68 537 212+ الفاكس : 52 6831 537 212+ البريد الإلكتروني : againg@menara.ma
الاشجار المثمرة	الفيدرالية البيمهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغربFEDAM(شارع علال بن عبد هلال، إقامة الوطنية، الشقة 136، المدينة الجديدة، مكناس	الهاتف : 40 52 82 535 212+ الفاكس : 42 41 40 535 212+ abelkora@agrojus.com البريد الإلكتروني : fedammaroc@gmail.com
الزراعات البيولوجية	الجمعية المغربية للمنتجات البيولوجيةMaroc Bio	
التمور	الفدرالية البيمهنية المغربية للتمور رقم 5 (FIMADATTES)، إقامة الكوثر، زنقة شنكيط، الراشيدية	الهاتف : 86 70 57 535 212+ البريد الإلكتروني : fimadattes@gmail.com

سلسلة الانتاج	عنوان التنظيم البيمهني	الهاتف/الفاكس/العنوان الإلكتروني
أركان	الفيدرالية البيمهنية المغربية للأركان "FIFARGANE" المعهد الوطني للبحث الزراعي-آيت ملول، عمالة إنزكان، آيت ملول.	الهاتف : 06 00 24 528 212+ البريد الإلكتروني : omegainstitut@gmail.com
الورد العطري	الفدرالية البيمهنية المغربية للورود المعطرة FIMAROSE قلعة امكونة – إقليم تنغير	الهاتف : 56 26 22 658 212+ الفاكس : 54 60 83 524 212+ البريد الإلكتروني : jcharaf@domaines.co.ma president@fimarose.org
الزعفران	الفدرالية البيمهنية المغربية للزعفران"FIMASAFRAN" دار الزعفران، تلوين	الهاتف : 42 40 53 528 212+ البريد الإلكتروني : darzeafran@gmail.com
أرز	الفدرالية الوطنية البيمهنية للأرز "FNIR" 54، الحي الصناعي، القنيطرة	الهاتف : 15 49 36 537 212+ Khalile1955@gmail.com
النباتات الزيتية	لفيدرالية البيمهنية للزراعات الزيتية "FOLEA" 1، زنقة الكابورال قربي، الصخور السوداء، ص.ب. 3095 - 20300، الدار البيضاء	الهاتف : 26 86 16 661 212+ الفاكس : 40 87 35 522 212+ البريد الإلكتروني : zaz@lesieur-cristal.co.ma
الحليب	الفدرالية البيمهنية لسلسلة الحليب (MAROC LAIT) قطاع 25، زنقة الريانة، فيلا 134 شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.	الهاتف : 73 54 71 537 212+ الفاكس : 97 56 56 537 212+ البريد الإلكتروني : fimalait14@gmail.com
تربية النحل	الفدرالية المهنية المغربة لتربية النحل (FIMAP) 6، زنقة ابن الحجار، الشقة 5، أكدال، الرباط	الهاتف : 62 10 77 537 212+ البريد الإلكتروني : fimap-maroc@yahoo.fr
الدواجن	الفدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن بالمغرب (FISA) 123-125 شارع إيميل زولا، الدار البيضاء	الهاتف : 49 12 31 522 212+ 88/89 24 54 22522+ الفاكس : 76 22 44 522 212+ البريد الإلكتروني : fisamaroc@gmail.com
اللحوم الحمراء	الفدرالية البيمهنية للحوم الحمراء (FIVIAR) قطاع 19، التجزئة 9ب، فيلا الحر، حي الرياض الرباط	الهاتف : 46 32 80 537 212+ الفاكس : 46 32 80 537 212+ البريد الإلكتروني : k.chajai@gmail.com fiviar@fiviar.ma
الفواكه الحمراء	الفيدرالية البيمهنية المغربية للفواكه الحمراء INTERPROBERRIES MAROC الغرفة الفلاحية لجهة طنجة -تطوان-الحسيمة، شارع المهدي بن تومرت، 92000 العرائش	الهاتف : 79 27 43 537 212+
الصناعات الغذائية	الفدرالية الوطنية للصناعات الغذائية FENAGRI 23 شارع محمد عبدو الدار البيضاء	الهاتف : 17 10 18 703 212+ الفاكس : 58 63 99 522 212+
صناعات المصبرات	فدرالية صناعات مصبرات المنتوجات الفلاحية بالمغرب FICOPAM مركز عين السبع، الطابق الثاني، رقم 35، طريق الرباط الدار البيضاء 20.250	الهاتف : 81 10 35 522 212+ الفاكس : 40 17 35 522 212+ البريد الإلكتروني : dg@ficopam.ma sec2@ficopam.ma

المراكز الجهوية للاستثمار

المركز	عنوان	الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
المركز الجهوي للاستثمار جهة الدار البيضاء سطات	60 زاوية الدار البيضاء - سطات شارع غاندي وشارع لعربي الدغمي، الدار البيضاء.	الهاتف : 88 18 48 522 212+ الفاكس : 21 15 48 522 212+ البريد الإلكتروني : www.casainvest.ma
المركز الجهوي للإستثمار جهة الرباط - سلا - القنيطرة	23 شارع فيكتوار الرباط , 1090 , المغرب.	الهاتف : 00 64 77 537 212+ الفاكس : 88 63 77 537 212+ البريد الإلكتروني : www.rabatinvest.ma
المركز الجهوي للاستثمار جهة طنجة تطوان الحسيمة	شارع عملر بن الخطاب، طنجة	الهاتف : 03 23 34 539 212+ الفاكس : 14 33 94 539 212+ البريد الإلكتروني : www.investangier.com
المركز الجهوي للإستثمار جهة فاس - مكناس	ميدان المقاومة، شارع علال الفاسي , فاس	الهاتف : 57 20 65 535 212+ الفاكس : 46 16 65 535 212+ البريد الإلكتروني : www.fesmeknesinvest.ma
المركز الجهوي للاستثمار جهة مراكش - آسفي	شارع جان كينيدي، جيلز , مراكش	الهاتف : 91 04 42 524 212+ الفاكس : 92 04 42 524 212+ البريد الإلكتروني : www.crimarrakech.ma
المركز الجهوي للإستثمار جهة سوس ماسة	سوس ماسة - اكادير سيتي فاونتي	الهاتف : 77 08 23 528 212+ الفاكس : 81 08 23 528 212+ البريد الإلكتروني : www.agadirinvest.com
المركز الجهوي للاستثمار جهة الشرقية	2 , شارع الأمم المتحدة , وجدة	الهاتف : 27 28 68 536 212+ الفاكس : 81 06 69 536 212+ البريد الإلكتروني : www.orientalinvest.ma
المركز الجهوي للإستثمار جهة بني ملال - خنيفرة	بيروت , بني ملال 23000 - المغرب	الهاتف : 72 20 48 523 212+ الفاكس : 13 23 48 523 212+ البريد الإلكتروني : www.coeurdumaroc.ma
المركز الجهوي للإستثمار جهة الداخلة - وادي الذهب	ميناء طريق نوفو حي الرحمة الداخلة	الهاتف : 35 85 89 528 212+ الفاكس : 12 79 89 528 212+ البريد الإلكتروني : www.cridakhla.com
المركز الجهوي للإستثمار جهة العيون - الساقية الحمراء	شارع مكة، العيون	الهاتف : 89 11 89 528 212+ الفاكس : 79 11 89 528 212+ البريد الإلكتروني : www.laayouneinvest.ma
المركز الجهوي للإستثمار جهة كلميم - واد نون	المقر الإقليمي، شارع محمد السادس , كلميم	الهاتف : 55 15 77 528 212+ الفاكس : 77 17 77 528 212+ البريد الإلكتروني : www.guelmiminvest.ma
المركز الجهوي للإستثمار جهة درعة تافيلالت	23 رقم 23 بير انزران، وسط المدينة. الرشيدية.	الهاتف : 01 38 57 35 2125+ الفاكس : 50 31 57 35 2125+ البريد الإلكتروني : www.draatafilaletinvest.com

وكالات الاحواض المائية

الوكالة	عنوان	الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
وكالة الحوض المائي لأم الربيع	ص.ب 511, الرمز البريدي 23000, بني ملال	الهاتف : 55 23 48 523 212+ الفاكس : 15 94 48 23 212+ البريد الإلكتروني : agence@abhoer.ma www.abhoer.ma
وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية	طريق الدار البيضاء, ص.ب 262, بنسليمان,	الهاتف : 21 08 29 523 212+ الفاكس : 99 09 29 523 212+ البريد الإلكتروني : abhbouregreg@yahoo.fr abhbc@abhbc.ma / www.abhbc.ma
وكالة الحوض المائي لتانسيفت	شارع جنان الحارثي, ص.ب 2388, مراكش	الهاتف : 64 89 44 524 212+ الفاكس : 20 56 43 524 212+ البريد الإلكتروني : info@eau-tensift.net www.eau-tensift.net
وكالة الحوض المائي لسبو	شارع أبو العلاء المعري, فاس	الهاتف : 97 29 64 535 212+ الفاكس : 44 04 64 535 212+ البريد الإلكتروني : www.abhsebou.ma
وكالة الحوض المائي لملوية	تقاطع شارع حسن لوكي يبل وزنقة ابن خلدون, وجدة	الهاتف : 94 27 68 536 212+ الفاكس : 48 38 68 536 212+ البريد الإلكتروني : contact@abhmoulouya.ma www.abhmoulouya.ma
وكالة حوض سوس ماسة درعة أكادير	شارع مولي عبد الله, ص.ب 432, 80000, أكادير	الهاتف : 51 25 84 528 212+ الفاكس : 82 20 84 528 212+ البريد الإلكتروني : abhsmd@menara.ma
وكالة الحوض المائي لكير -زيز -غريس	وكالة الحوض المائي لكير -زيز -غريس, الراشيدية	الهاتف : 64 19 57 535 212+
وكالة حوض الساقية الحمراء ووادي الذهب	ص.ب 492, 70000, العيون	الهاتف : 08 33 89 528 212+ الفاكس 25 34 89 528 212+

وللمزيد من المعلومات بخصوص نسب وأسقف الدعم ومسطرة البث في الملفات, فإن المعنيين يمكنهم زيارة البوابة الإلكترونية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات والتنمية القروية والمياه والغابات: www.agriculture.gov.ma, أو بوابة وكالة التنمية الفلاحية: www.ada.gov.ma, أو التوجه مباشرة إلى الشبابيك الوحيدة على مستوى المديريات الإقليمية للفلاحة, أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي, أو المديريات الجهوية للفلاحة.

وكالة التنمية الفلاحية
ⵜⴰⵡⵙⵙⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⵄ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
AGENCE POUR LE DÉVELOPPEMENT AGRICOLE

باحة" لي باسيو" زاوية شارع النخيل
و شارع المهدي بن بركة مباني 2 و 3 الطابق الثالث
حي الرياض – الرباط

(+212) 537 57 38 26
(+212) 537 57 37 45
www.ada.gov.ma

ada.gov.ma

ADA MAROC